شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

الجزء الرابع

تحقيق

د. عزت علي عطية

موسى محمد علي

هذه الطبعة على نفقة

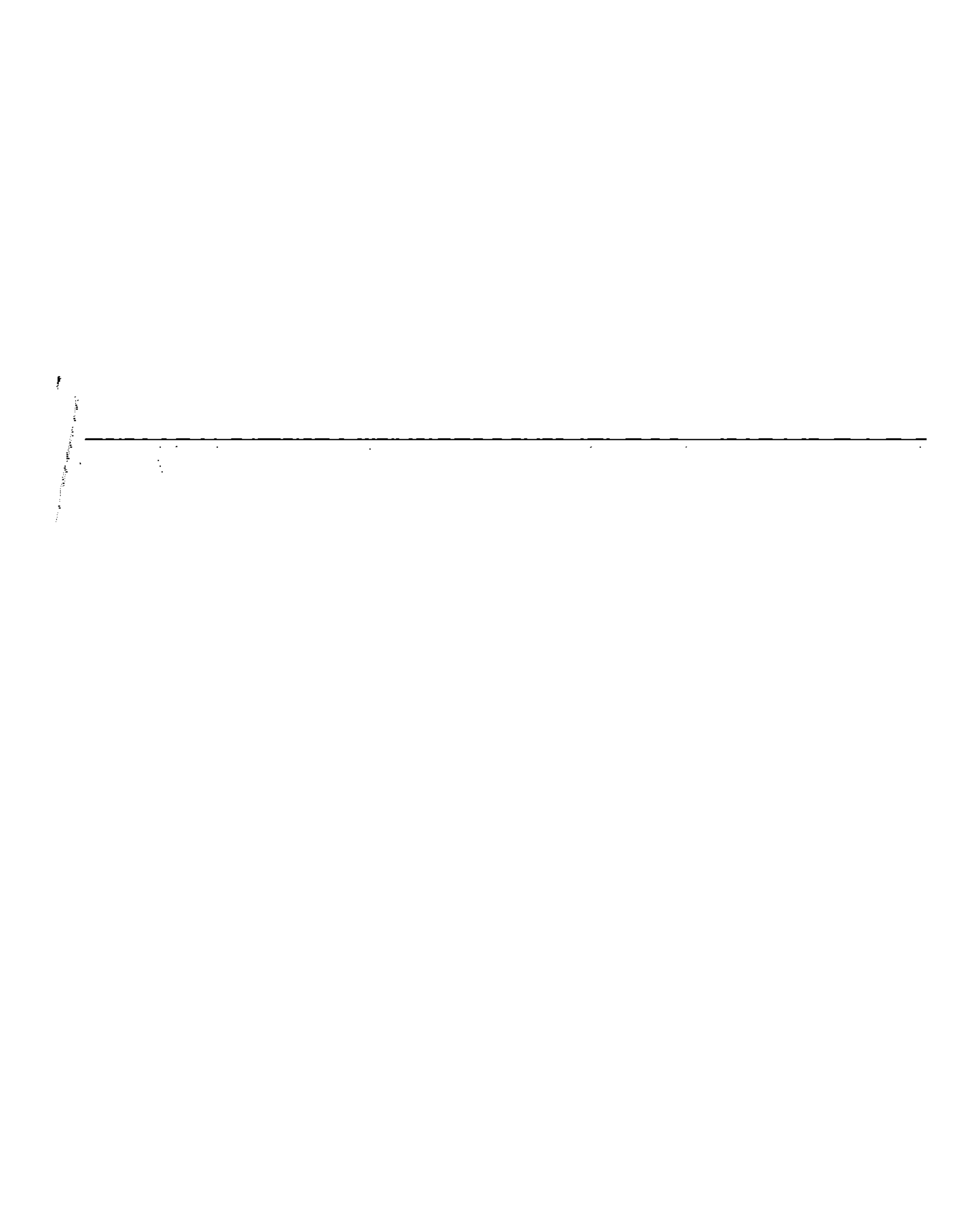
حضرة صاحب السمو ولي عهد أبي ظبي

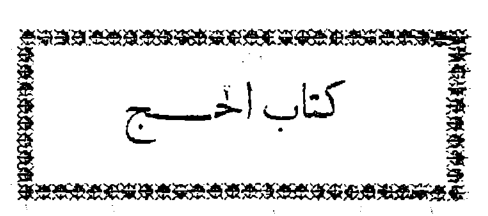
مساهمة كريمة منه

في نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾




كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

كتاب الحج

بكسر الحاء وفتحها ، لغتان

والأكثر أنه فرض بعد الهجرة سنة ست ، لأن فيها نزلت :

« وأتموا الحج والعمرة لله[1] »

وقيل : سنة خمس أو قبلها[2] .

---

(١) البقرة : ١٩٦ ، وأما قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت . . . » فمن سورة آل عمران : ٩٧ . والحج لغة : القصد ، وشرعا : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، والاستدلال بنزول الآية سنة ست مبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة « وأقيموا » .

(٢) بناء على أن معنى (وأتموا الحج والعمرة) افعلوهما تامين كاملين إذا شرعتم فيهما وذلك يقتضى تقدم فرض الحج قبل ذلك ، وقد سأل ضمام بن ثعلبة فى الحديث الصحيح عند مسلم وغيره عن الحج ، وكان قدومه على ماقيل سنة خمس وهذا يدل إن ثبت على تقدم فرضه على سنة خمس أو وقوعه فيها .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سُليمانَ ابن يَسَارٍ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفَضْلُ رَدِيفَ رسول الله ﷺ فجاءت امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ فجعلَ الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظرُ إليه ، وَجَعلَ النبي ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخر فقالت : يارسول الله ، إنَّ فَرِيضَةَ الله على عِبَادِهِ فى الحجِّ أَدْرَكَتْ أبى شَيْخاً كَبِيراً لا يَثْبتُ على الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : نَعَمْ ، وَذلِكَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

باب قَوْلِ الله تعالى : (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عميقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهم) .

فِجَاجاً : الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ .

٢ — حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يركب رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حتى تَسْتَوِيَ به قائِمَةً .

. . . . .

وحديث رقم (١) سيأتى فى أواخر محرمات الإحرام ، والمقصود منه هنا تأكيد وجوبه حيث يلزم العاجز عنه أن يستنيب غيره فى الحج بدلا منه .

وقوله تعالى : « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، الآية » من سورة الحج : ٢٧ ، ٢٨ .

وحديث رقم (٢) سيأتى ، وفيه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه فى الذكر على الراكب فى الآية ، إذ لو كان أفضل لفعله النبى ﷺ ولم يركب راحلته .

٣ – حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ سمع عطاءً يُحَدِّثُ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

رواهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم .

باب الحجِّ على الرَّحْلِ .

وقال أَبَانُ حدثنا مالكُ بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ بعثَ معها أخاها عبد الرحمن فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا على قَتَبٍ .

وقال عمر رضى الله عنه شُدُّوا الرِّحالَ فى الحجِّ فإنه أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .

وقال محمد بن أبى بكر حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا عَزْرَةُ بن ثابت عن

مالك بن دينار[1] : هو الزاهد المشهور ليس له فى البخارى غير هذا الحديث .

والقتب بفتح القاف والفوقية والموحدة : رحل صغير .

وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء .

وحديث رقم (٢) مثل سابقه .

(١) أى المذكور فى قول البخارى : وقال أبان : حدثنا مالك بن دينار ، وقد وصل أبو نعيم هذا التعليق فى المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار .

ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس قال : حَجَّ أَنَسٌ على رَحْلٍ ولم يكن شَحِيحاً وَحَدَّثَ أَنَّ رسول الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وكانت زَامِلَتَهُ .

٤ — حدثنا عمرو بن عَلِيٍّ حدثنا أبو عاصم حدثنا أَيْمَنُ بن نَابِلٍ حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله اعْتَمَرْتُمْ ولم أَعْتَمِرْ ، فقال : يا عبد الرحمن اذْهَبْ بأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَأَحْقَبَهَا على نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ .

وقوله : لم يكن شحيحا ، تنبيه لأنه إنما فعل ذلك تواضعا إذ لا يوصف بالشح ولا يمهمه[1] فى جهته مسلم .

ولابن ماجه : حج على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم ثم قال : «اللهم حجة لارياء فيها ولاسمعة[2] » .

والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أن طعامه ومتاعه كان محمولا معه على مركوبه فكانت هى الراحلة والزاملة .

فائدة : أخرج سعيد بن منصور عن هشام بن عروة قال : كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٤ — وعمرو بن على هو الفلاس[3] .

أحقبها : أردفها على الحقيبة ، وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخرة القتب[4] .

---

(١) يمهمه : أى يفعل مايزجر بسببه من انتقاصه أو التقول عليه

(٢) راجع سنن ابن ماجه رقم ٢٨٩٠ .

(٣) هو الحافظ الإمام الثبت عمرو بن على بن بحر الفلاس ولد بعد سنة ١٦٠ ، ومات بسامرا سنة ٢٤٩ كان من فرسان الحديث ومن أئمة الجرح والتعديل (من تذكرة الحفاظ) .

(٤) القتب : هو للحمل كالسرج للفرس .

باب فَضْلِ الحجِّ المَبْرُورِ .

٥ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سُئِلَ النبي ﷺ : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورَسُولهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جِهادٌ في سَبيلِ اللهِ ، قيل ثُمَّ ماذا ؟ قال حَجٌّ مَبْرُورٌ .

٦ — حدثنا عبد الرحمن بن المُبَارَكِ حدثنا خالدٌ أخبرنا حَبِيبٌ بن أبي عَمْرَةَ عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العمل أَفلا نُجَاهِدُ ؟ قال لا ، لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

والحج المبرور : قال ابن خالويه المقبول .

وقال غيره : الذي لايخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .

وقال القرطبي : الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى ، وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا ـ لما طلب من المكلف ـ على الوجه الأكمل .

٦ ـ لكن : للأكثر بضم الكاف خطاب للنساء ، وللحموي لكن حرف استدراك[١] .

وحديث رقم (٥) فيه بيان فضل الحج المبرور .

(١) قال ابن حجر : والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد .

٧— حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا سَيَّارٌ أبو الحَكَمِ قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : مَنْ حَجَّ لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيَوْمِ وَلَدَتْهُ أمهُ .

باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ .

٨— حدثنا مالكُ بن إِسْمعيلَ حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثني زَيْدُ بن جُبَيْرٍ أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فسألته :

---

٧ — أبا حازم هو سلمان لاسلمة بن دينار ، لأنه لم يسمع من أبي هريرة ، والله أعلم.

حديث من حج[1] هذا البيت : زاد الدارقطني أو اعتمر .

والرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض به وعلى الفحش في القول ، وهو المراد هنا ، وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع .

وقوله : رجع كيوم ولدته أمه[2] : أي بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات ، وهو مصرح به في حديث آخر ، فيكون ذلك من خصائص الحج .

قال الطيبي : ولم يذكر في الحديث الجدال كما ذكر في الآية ، إما من باب الاكتفاء ، أو لدخوله في الرفث والفسوق ، لأن المذموم منه لايخرج عن واحد منهما .

٨ — زيد بن جبير : بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري غير هذا الحديث

والفسطاط : الخيمة . وقيل : إن كانت من شعر .

والسرادق بضم أوله وكسر الدال المهملة الخيمة أيضاً ، وقيل : إن كانت من قطن ، ويقال أيضا لكل ما يغطى به صحن الدار من الشمس ، ولكل ما أحاط بالشيء .

---

(١) هنا الرواية : من حج لله ، وفي رواية منصور عن أبي حازم قبيل جزاء الصيد في البخاري : من حج هذا البيت .

(٢) أي رجع على حال مشابه لحاله في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه . .

من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشأم الجحفة .

باب قول الله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) .

٩ — حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)

رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا .

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة .

---

٩ — يحي بن بشر بالموحدة والمعجمة هو البلخي .

وقوله : قدموا المدينة ، للكشميهني : مكة وهو أصوب .

وقوله تعالى : (فإن خير الزاد التقوى[1]) قال المهلب فيه : من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والاثم في ذلك .

ومهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية[2] .

---

(١) البقرة : ١٩٧

(٢) أي عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً .

١٠ — حدثنا موسى بن إِسْمعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابن طَاوُسٍ عن أبيه عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، هُنَّ

---

١٠ — ووقت بالتشديد ، ويجوز التخفيف أى حدد وعين .

وقيل : أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، ثم اتسع فأطلق على المكان أيضاً

وذا الحليفة على ستة أميال من المدينة ، بها بير يقال له بير على .

والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء : قرية خربت بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وقيل ثلاثة كان اسمها مهيعة بوزن علقمة ، وقيل بوزن لطيفة ، فنزلها قوم من العماليق فجاء سيل فأجحفهم ، أى استأصلهم .

ونجد فى اللغة كل مكان مرتفع ، وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها[١] أعلاها تهامة واليمن ، وأسفلها الشام والعراق .

وقرن المنازل بسكون الراء ، وغلط من فتحها : جبل بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

ويلملم بفتح التحتية وفتح اللامين وسكون الميم الأولى ، ويقال يرمرم براءين ، ويقال بألف مكان الياء وهو أصله[٢] على مرحلتين من مكة من ناحية اليمن[٣] .

تنبيه أقرب الأفاق إلى مكة للمدينة ، وميقاتها أبعد المواقيت ثم كذلك ، رفقا بأهل الافاق .

---

(١) أى المراد فى الحديث المكان المرتفع الذى اعلاه تهامة واليمن وأسفله الشام والعراق.

(٢) والياء تسهيل لها .　　(٣) وبينهما ثلاثون ميلا .

لهم ولمن أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمْرَةَ . ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أَنْشَأَ حتى أهل مكة من مكة .

باب مِيقَاتِ أهل المدينة ولا يُهِلُّونَ قبل ذي الحُلَيْفَةِ .

١١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ . وأهل الشام مِنَ الجُحْفَةِ ، وأهل نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

قال عبد الله وَبَلَغني أن رسول الله ﷺ قال : وَيُهِلُّ أهل اليمن مِنْ يَلَمْلَمَ.

باب مُهَلِّ أهل الشام .

١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عن عمرو بن دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشأم الجُحْفَةَ ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازلِ ، ولأهل

قال عبد الله : وبلغني لم يسمع هذه الجملة عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، وقد وردت من حديث ابن عباس وجابر عند مسلم ، وعائشة عند النسائي ، والحارث ابن عمرو عند أبي داود(١) .

فائدة : حكى الأثرم أن أحمد سئل متى وقت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما للمواقيت؟ فقال : سنة حج .

حديث رقم ١١ مثل سابقه

(١) وأحمد والنسائي ، وعبد الله هو ابن عمر .

وحديث رقم ١٢ تقدم وفيه أن من دون هذه المواقيت يهل من عند أهله .

اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وِلمن أتى عَلَيْهِنَّ من غير أَهْلِهِنَّ لمن كان يريد الحجَّ والعُمْرَةَ فمن كان دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ من أهله وكذاك ، حتى أهلُ مكة يهلُّونَ منها.

باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ .

١٣ — حدثنا عليٌّ حدثنا سفيان حَفِظْنَاهُ من الزهريِّ عن سالم عن أبيه : وَقَّتَ النبي ﷺ ح .

حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وَهْبٍ قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : مُهَلُّ أَهْلِ المدينةِ ذُو الحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشام مَهْيَعَةُ وهي الجُحْفَةُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : زَعَمُوا أنَّ النبي ﷺ قال ولم أسمعه : وَمُهَلُّ أَهْلِ اليمن يَلَمْلَمُ .

باب مُهَلِّ مَنْ كان دون المَوَاقِيتِ .

١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادٌ عن عمرو عن طَاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشام الجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ اليمن يَلَمْلَمَ ، وَلِأَهْلِ نجدٍ قَرْنًا ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى

. . . . . .

وحديث رقم ١٣ مثل ما تقدم .

وحديث رقم ١٤ مثل ما تقدم .

عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كان يريد الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فمن كان دُونَهُنَّ فمن أَهْلِهِ حتى إنَّ أهل مكة يُهِلُّونَ منها.

باب مُهَلِّ أهل اليمن.

١٥ — حدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن عبد الله بن طَاوُسٍ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، وَلِأَهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازل، وَلِأَهل اليمن يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أَنْشَأَ حتى أهل مكة من مكة.

---

١٥ — وذات عرق: أرض سبخة تنبت الطرفاء، فيها عرق أي جبل صغير فسميت به.

باب ذَاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِرَاقِ .

١٦ — حدثني عليٌّ بن مسلم حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتِحَ هذان المِصْرَانِ أَتَوْا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نَجْدٍ قَرْنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وَإِنَّا إن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ علينا قال فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم ، فَحَدَّ لهم ذات عِرْقٍ .

بابٌ .

١٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَنَاخَ بالبَطْحَاء بِذِي الْحُلَيْفَةِ فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك .

---

١٦ — والمصران : البصرة والكوفة .

فتحهما بمعنى استيلاء المسلمين على أرضهما وإلا فهما من تمصير[1] الاسلام .

والجور للميل بوزن ضد[2] العدل .

والصحيح أن عمر هو الذي وقت ذات عرق باجتهاده ونص على ذلك الشافعي وغيره ، وقد وردت فيه أحاديث قال ابن خزيمة وغيره : لا يثبت منها شيء .

---

(١) أي أن المسلمين هم الذين عمروهما ونشروا فيهما العمران وألوان الحياة فضلا عن الإنشاء والبناء . .

(٢) أي الميل عن القصد بوزن العدل ومعناه ضد معناه ولعله : بوزن وضد

حديث رقم ١٧ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينيخ أي يبرك بعيره بذي الحليفة وكان ذلك وهو ذاهب إلى مكة ثم وهو راجع منها إلى المدينة . .

باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

١٨ — حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ حدثنا أنس بن عِياضٍ عن عُبَيدِ الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجَرَةِ ويدخل من طريق المُعَرَّسِ وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكة يُصلى فى مسجدِ الشَّجَرَةِ وإذا رجع صلى بذى الحُلَيْفَةِ ببطن الوادى وبات حتى يُصْبِحَ .

باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ : العَقِيق وَادٍ مُبَارَكٌ .

١٩ — حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا الوليد وَبِشْرُ بن بكر التِّنِّيسِيُّ قالا حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثنى يحيىٰ قال حدثنى عِكْرِمَةُ أنه سمع عمر رضى الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ بوادى العَقِيقِ يقول : أتانى اللَّيْلَةَ آتٍ من

١٨ — وطريق الشجرة موضع على ستة أميال من المدينة .

والمعرس بفتح المهملة والراء موضع قرب المدينة من طريق الشجرة .

قال ابن بطال : كان يفعل فى ذلك ما يفعله فى العيد من الرجوع فى طريق غير التى ذهب منها .

١٩ — والوادى المبارك هو العقيق قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال نزله تبع ، فقال هذا عقيق الأرض فسمى[٢] .

(١) وسيأتى الحديث قال ابن حجر : وفيه فضل العقيق ، والصلاة فيه ، واستحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد موافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها . .

رنى فقال صلِّ فى هذا الوادى المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فى حَجَّةٍ .

٢٠ — حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا فُضَيْلُ بن سليمان حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ قال حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أُرِىَ وهو فى مُعَرَّسٍ بذى الحُلَيْفَةِ ببطن الوادى . قيل له : إنك ببَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وقد أناخ بنا سالم يَتَوَخَّى بالمُناخ الذى كان عبد الله يُنيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسول الله ﷺ وهو أسفلُ من المسجد الذى ببطن الوادى بينهم وبين الطريق وَسَطٌ من ذلك .

باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثلاث مَرَّاتٍ من الثِّيَابِ .

٢١ — قال أبو عاصم أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرنى عطاء أن صفوانَ بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه : أَرِنِى النبى ﷺ حين يُوحَى إليه ، قال فبينما النبى ﷺ بالجِعْرَانَةِ ومعه نَفَرٌ من أصحابه جاءه رجلٌ فقال : يارسول الله ، كيف ترى فى رجل أَحْرَمَ بِعمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فسكت النبى ﷺ ساعةً ، فجاءه الوحيُ ، فأشار عمر رضى الله عنه إلَى يَعْلَى ، فجاء يَعْلَى وعلى

---

٢٠ — والمناخ بضم الميم المبرك[1] .

والخلوق بفتح المعجمة : نوع من الطيب يركب فيه الزعفران .

٢١ — وقوله : فجاءه الوحى فى تفسير ابن أبى حاتم : نزل عليه حينئذ : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

---

(١) وأرى بضم الهمزة أى فى المنام ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان متوسطا بين بطن الوادى وبين الطريق .

رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرُّ الوجهِ وهو يَغِطُّ ، ثم سُرِّيَ عنه . فقال : أين الذى سأل عن العُمْرَة ؟ فَأُتِي برجل فقال : اغسلِ الطِّيبَ الذى بك ثلاث مرات ، وَانْزِعْ عنك الجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ ، كما تصنع فى حَجَّتِكَ ، قلت لعطاءٍ : أرادَ الإنقاءَ حين أَمَرَهُ أن يَغْسِلَ ثلاث مرات ؟ قال : نعمْ .

باب الطِّيبِ عند الإحْرَامِ ، وما يَلْبَسُ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يَشَمُّ المحْرِمُ الرَّيْحَانَ وينظرُ فى المرآة وَيَتَدَاوَى بما يأكل الزَّيْتَ والسَّمْنَ .

وقال عطاء : يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ .

وأظل بضم أوله وكسر المشالة ، جعل عليه كالظلة .

ويغط بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد المهملة ينفخ من ثقل الوحى .

وسرى بضم المهملة وكسر الراء مشددة : كشف عنه شيئاً بعد شىء[1] .

ويشم بفتح الشين ، وحكى ضمها .

والهميان بكسر الهاء معرب : ما يجعل فيه الدراهم ، ويشد على الوسط كالمنطقة[2] .

---

(١) قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد .

(٢) والتبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصيرة بغير أكمام ، ويرحلون بفتح أوله ويسكون الراء وفتح الحاء المهملة أى يشدون على ظهره الرحل .

وطاف ابن عمرَ رضى الله عنهما وهو مُحْرِمٌ وقد حَزمَ على بطنه بثوبٍ .
ولم تَرَ عائشةُ رضى الله عنها بالتُّبَّانِ بأْساً للذين يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها .

٢٢— حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد ابن جُبَيْر قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ ، فذَكَرْتُهُ لإبراهيمَ فقال : ما تَصْنَعُ بقوله حدثنى الأَسْوَدُ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فى مَفَارِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ .

---

٢٢ — وقوله ما تصنع بقوله هو انكار لقول ابن عمر : إذ كان عدم استدامته[١] وهى تخالفه .

والوبيص البريق .

والمفارق ما يفترق له الشعر[٢] .

فائدة : ادعى المالكية أن استدامة الطيب من خواصه عليه السلام . لأنه يباشر الملائكة لأجل الوحى ، ولأن ذلك من دعاوى النكاح وهو عليه السلام أملك الناس لأربه ، ولأنه حبب إليه[٣] ، والله أعلم .

---

(١) حيث كان ابن عمر يقول : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرما . وكان يكره استدامة تطيب بعد الإحرام ، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك ..

(٢) فى فتح البارى المفارق جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجميع الرأس التى يفرق فيها الشعر .

(٣) فقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (حبب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة ، رواه أحمد فى الزهد والنسائى والحاكم والبيهقى فى الشعب عن أنس ، قال العراقى سنده جيد ، وحسنه ابن حجر . .

٢٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الرَّحمٰنِ بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحْرَامِهِ حينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيتِ .

باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً .

٢٤ — حدثنا أَصْبَغُ أخبرنا ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً .

باب الإهلال عند مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ .

٢٥ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عُقْبَةَ سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح .

---

٢٤ — التلبيد جمع الشعر بما ينافي عنه الشعث والتشتيت كالصمغ ونحوه .
ولأبي داود والحاكم عن ابن عمر أنه ﷺ تسليما لبد رأسه بالعسل .
قال ابن الصلاح[1] : يحتمل أن يكون بفتح المهملتين ، أو يكون بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغتسل به من خطمي وغيره .

وحديث رقم ٢٣ فيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور .

(١) في فتح الباري : قال ابن عبد السلام .

وحديث رقم ٢٥ تقدم وفيه المكان الذي أهل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المكان الذي يهل منه الحاج من المدينة المنورة .

وحدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلّا مِنْ عند المَسْجِدِ يعني مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

باب ما لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّياب .

٣٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً قال : يا رسول الله ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يَلْبَسُ القُمُصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفَافَ إلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

٢٦ — حديث : ما يلبس المحرم : أجاب بما لا يلبس لأنه محصور فباشر التصريح به ، لأنه أوجز وأخصر .

لكن لأبي عوانة: ما يترك المحرم ، فعلى هذا الجواب طابق السؤال .

ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط .

وبالبرانس والعمائم على ما يغطي الرأس مخيط أو غيره .

وبالخفاف على ما يستر الرجل .

وزاد في رواية عند الطبراني وغيره القباء[1] .

(١) القباء : بفتح أوله ممدود . هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف كما قال ابن حجر . .

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ زعفران أَوْ وَرْسٌ .

باب الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِى الحَجِّ .

٢٧ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حدثنا أبى عن يونس الأَيْلِيِّ عن الزهرىّ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أُسَامَةَ رضى الله عنه كان رِدْفَ النبي ﷺ من عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثم أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزدلفةِ إلى مِنًى ، قال : فَكِلَاهُمَا قال : لم يَزَلِ النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

وفى رواية : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء[1] ، فإن لم يجد نعلين .

والتعبير الذى هنا من تعبير الرواة إذ فيه استعمال أحد فى الاثبات وهو غير جائز عند العرب .

ولا تلبسوا : غير الصيغة لأنه غير خاص بالمحرم .

والورس بفتح الواو وسكون الراء المهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

---

(١) فى فتح البارى : ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده ، أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه ، أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعيد له . .

حديث رقم ٢٧ سيأتى فى باب التلبية والتكبير غداة النحر ، قال ابن حجر : والظاهر أنه ﷺ قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع .

باب ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّياب والأَرْدِيَةِ وَالأزُرِ .

ولبِسَتْ عائشةُ رضى الله عنها الثيابَ المُعَصْفَرَةَ وهي مُحْرِمَةٌ ، وقالت : لا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبرْقَعْ ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرانٍ .

وقال جابرٌ : لا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا .

ولم تَرَ عائشةُ بأسًا بالحُلِيّ والثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالمُوَرَّدِ وَالخُفِّ للمرأةِ .

وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابهُ .

٢٨— حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ حدثنا فُضَيْلُ بن سليمان قال حدثني موسى بن عُقْبَةَ قال أخبرني كُرَيْبٌ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : انْطَلَقَ النبي ﷺ من المدينةِ بعد ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِداءَهُ هو وأصحابهُ فلم يَنْهَ عن شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ على الجلدِ فأصبحَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكِبَ راحلته حتى اسْتَوَى على البَيْداءِ أَهَلَّ هو وأصحابه وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وذلك لخمس بَقِينَ من

ولا تلثّم بشد المهملة لا تغطي شفتيها(١) .

ولأبي ذر : لا تلتثم .

٢٨ — والردع أثر الطيب ، ويقال ردع به الطيب إذا لزق بجلده .

والبيداء : فوق على ذا الحليفة لمن صعد من الوادى .

وذلك لخمس بقين :

زاد ابن سعد يوم السبت

---

(١) وهو على حذف إحدى التاءين .

ذِي القعدة فَقَدِمَ مكة لأَرْبَعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ فطافَ بالبيت وَسَعَى بين الصَّفا والمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ من أجل بُدْنِهِ لأنه قلَّدَها ، ثم نَزَلَ بأعلى مكة عند الحَجُونِ وهو مُهِلٌّ بالحَجّ ولَمْ يَقرَبِ الكعبةَ بعد طوافِهِ بها ، حتى رجع من عَرَفَةَ وأَمَرَ أصحابهُ أن يَطَّوَّفوا بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا ، وذلك لمن لم يكُنْ معه بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، ومن كانت معه امْرَأَتُهُ فهي لَهُ حَلَالٌ ، والطِّيبُ والثياب .

باب مَنْ بَاتَ بذي الحُلَيْفَةِ حتى أَصْبَحَ ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

ولأربع ليال : خلون : زاد الواقدي : يوم الأحد

والحجون بفتح المهملة وضم الجيم : الجبل المطل على مكة على يمين المصعد ، وهناك مقبرة أهل مكة .

باب من بات بذي الحليفة .

مقصود الترجمة مشروعية المبيت بقرب البلد التي يسافر منها ليكون أمكن في مهماته التي ينساها[1] .

---

(١) في فتح الباري : ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلا . قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام ، فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه .

٢٩ — حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جُرَيْجٍ حدثنا محمد بن المُنْكَدِرِ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، ثم باتَ حتى أصبحَ بذى الحُلَيْفَةِ فلما ركبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ به أَهَلَّ .

٣٠ — حدثنا قتيبةُ حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبى قِلابَةَ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينةِ أربعاً ، وَصَلَّى العصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، قال وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بها حتى أَصْبَحَ .

باب رَفْعِ الصَّوْتِ بالإهلالِ .

٣١ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عَنْ أَيوبَ عن أبى قِلابَةَ عَنْ أَنس رضى الله عنه قال : صَلَّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، وسمعتهم يَصْرُخُونَ بهما جميعاً .

---

٣١ — وضمير يصرخون بهما : عائد للحج والعمرة[1] .

وحديث رقم ٢٩ سيأتى بعد بابين ، وفيه قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ..

وحديث رقم ٣٠ مثل سابقه وفيه تفصيل للسابق وبيان .

(١) والإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية ، وفيه رفع الصوت بالتلبية فقد كانوا يرفعون بها أصواتهم حتى تبح .

باب التَّلْبِيَةِ .

٣٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عَنْ نافعٍ عَنْ عبدِ اللهِ ابن عمر رضى الله عنهما أن تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ ، والمُلْكُ لَا شريكَ لكَ

٣٣– حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيانُ عن الأَعمش عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أبي عطِيَّةَ عَنْ عائشةَ رضى الله عنها قالت : إِنِّي لَأَعْلَمُ كيفَ كان النبي ﷺ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إن الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ .

تابعه أبو معاوية عن الأعمش .

---

٣٢ – وقوله لبيك قال قوم : هو مثنى .

وقال قوم مفرد قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير ، وعلى الأول فهى تثنية تكثير ، أى إجابة بعد إجابة ، لأنها إجابة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج .

وقيل : معناه : أنا مقيم على طاعتك ، من لب بالمكان أقام به .

وقيل : اتجاهى وقصدى إليك من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تجاهها .

وإن الحمد : بالكسر على الاستئناف والفتح على التعليل [1] .

---

(١) والكسر أجود ، قال ثعلبة : لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال . ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب .

حديث رقم ٣٣ مثل سابقه ، وفى حكم التلبية مذاهب : أنها سنة لا يجب بتركها شىء ، أو واجب يجب بتركه دم ، أو واجب يقوم مقامه فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، أو ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها .

وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت خَيْثَمَةَ عَنْ أبي عَطِيَّةَ سمعت عائشة رضى الله عنها .

باب التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قبل الإهلال عند الركوب على الدَّابَّةِ .

٢٤ – حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ حدثنا وهَيْبٌ حدثنا أيوب عَنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ أنس رضى الله عنه قال صَلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينةِ الظُّهْرَ أَرْبعاً ، والعصْر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، ثم بات بها حتى أَصْبَحَ ، ثم ركبَ حتى اسْتَوَتْ به على البَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وكَبَّرَ ، ثم أَهَلَّ بحج وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بهما ، فلما قَدِمنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حتى كان يوم التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحجّ ، قال : وَنَحَرَ النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بيده قياماً ، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

قال أبو عبد الله : قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رَجُلٍ عن أنس .

باب من أَهَلَّ حين اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ قائمة :

عن رجل : هو أبو قلابة .

وقال أبو معمر هو عبد الله بن عمرو .

حديث ٢٤ فيه كيفية إحرام الرسول ﷺ ومعالم حجته .

٣٥ — حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى صالح بن كَيْسَانَ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أَهَلَّ النبى ﷺ حين اُسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ قائمة .

باب الإهلال مُسْتَقْبِلَ القبلةِ .

وقال أبو مَعْمَرٍ : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صَلَّى بالغداة بذِى الْحُلَيْفَةِ أمرَ براحلته فَرُحِلَتْ ، ثم ركب فإذا اُسْتَوَتْ به اُسْتقبلَ القبلةَ قائماً ثم يُلَبِّي حتى يَبْلُغَ المحرمَ ، ثم يُمْسِكُ حتى إذا جاء ذا طُوًى باتَ به حتى يُصْبِحَ فإذا صَلَّى الغداةَ اُغْتَسَلَ ، وزعمَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلكَ .

تابعهُ إِسْمعِيلُ عن أيوب فى الغَسْلِ .

٣٦ — حدثنا سليمان بن داود أبو الرَّبيع حدثنا فُلَيْحٌ عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة اُدَّهَنَ بِدُهْنٍ ليسَ له

وذا طوى مثلث الطاء مقصور منون وغير منون[1] .

حديث رقم ٣٥ فيه ابتداء التلبية وأنه يكون عند التوجه من الميقات نحو مكة فيصحب تعبير اللسان حركة الأبدان .

(١) وذو طوى واد معروف بقرب مكة ، وقوله ثم يمسك أى عن التلبية إذا دخل المسجد لاشتغاله بالطواف والظاهر أن المراد الإمساك عن تكرار التلبية ورفع الصوت بها لا تركها أصلا .

رائحةً طَيِّبَةً ثم يأتي مسجد ذي الْحُلَيْفَةِ فيصلي ثم يركب ، وإذا اسْتَوَتْ به راحلته قائمةً أَحْرَمَ ثم قال : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعل .

باب التَّلْبِيَةِ إذا انْحَدَرَ في الوادي .

٣٧ — حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عَوْنٍ عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدَّجَّالَ أنه قال مكتوب بين عَيْنَيْهِ كافرٌ ، فقال ابن عَبَّاس : لم أسمعه ، ولكنه قال : أَمَّا موسى كأني أنظرُ إليه إذ انْحَدَرَ في الوادي يُلَبِّي .

---

٣٧ — وقوله : أما موسى فكأني أنظر إليه ، قيل : حقيقة لأن الأنبياء أحياء فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال كما ثبت أنهم يصلون في قبورهم .

قال القرطبي : « حببت إليهم العبادة ، فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون كما يلهم أهل الجنة الذكر » .

وقال غيره : « إن المنظور إليه الروح وأما الجسد ففي القبر فيجعل الله للروح مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم » ذكره ابن المنير وغيره .

وقيل : إخبار عما وقع منهم كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا ، وكيف لبوا .

وقيل : هي رؤية منام والله أعلم .

وقوله : في الوادي : لمسلم وادي الأزرق وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد .
وأمج بفتحتين وميم قرية ذات مزارع .

وحديث رقم ٣٦ مثل ما تقدم ، قال المهلب : استقبال القبلة في التلبية هو المناسب لأنها إجابة لدعوة إبراهيم . وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

باب كيف تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَسَاءُ ؟

أَهَلَّ : تَكَلَّمَ بِهِ ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهلالَ : كُلُّهُ من الظهورِ ، وَاسْتَهَلَّ المطرُ خرجَ من السَّحَابِ ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ : وهو مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ .

٣٨ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثم قال النبي ﷺ : مَنْ كانَ معه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحج مع العُمْرَةِ ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً ، فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصَّفا والمَرْوَةِ ، فشكوت ذلك إِلَى النبي ﷺ فقال : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ ، ففعلتُ ، فلما قضينا الحجَّ أرسلنى النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ ، فاعتمرتُ فقال : هذه مكانُ عُمْرَتِكِ ، قالت : فطافَ الذين كانوا أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصَّفا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طَوَافاً واحداً بعد أن رجعوا من مِنًى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

---

٣٨ — وقوله طوافا واحداً ، للكشميهنى : طوافا آخر ، قال عياض : وهو الصواب[1] ه

---

(١) وسيأتى الحديث فى باب التمتع والإقران والإفراد بالحج قريبا .

باب من أَهَلَّ فى زمن النبي ﷺ كَإِهْلَالِ النبي ﷺ ، قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٣٩— حدثنا المَكِّىُّ بن إبراهيمَ عن ابن جُرَيْجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ رضى الله عنه : أمرَ النبي ﷺ عليًّا رضى الله عنه أن يُقِيمَ على إِحْرَامِهِ ، وذَكَرَ قول سُرَاقَةَ .

٤٠— حدثنا الحسن بن على الخَلَّالُ الهُذَلِىُّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدثنا سَلِيمُ بن حَيَّانَ قال سمعت مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قَدِمَ عَلِيٌّ رضى الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال بما أهللتَ ؟ قال : بما أَهلَّ به النبي ﷺ فقال : لولا أن معى الهَدْى لأحللتُ .

وزاد محمد بن بكر عن ابن جُرَيْجٍ قال له النبي ﷺ : بما أهللتَ يا علىُّ ؟ قال بما أَهلَّ به النبي ﷺ ، قال : فأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كما أنت .

وحديث رقم ٣٩ يبينه ما بعده .

وحديث رقم ٤٠ فيه الاستدلال للترجمة أى جواز الإحرام على الإبهام لكن لا يعلقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه وأما مطلق الإحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم بعد ذلك لما يشاء قاله الجمهور ، وقال المالكية والكوفيون لا يجوز الاحرام على الابهام (ابن حجر) .

٤١ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللتَ ؟ قلت أهللتُ كإهلال النبي ﷺ ، قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللتُ فأتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ، فقدِمَ عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله : وأتموا الحجَّ والعمرة لله ، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحرَ الهديَ .

---

٤١ — ولمسلم : وغسلت بواو العطف ، وهنا بأو على الشك .

وفى مسلم : فقال بعد قوله : وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال لى : إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك .

فقال : إن نأخذ إلى آخره . وحاصله : أنه منع الناس عن التحلل بالعمرة ، لأن كتاب الله دال على المنع ، وكذا السنة .

أما الكتاب فأمره بالاتمام[1] وذلك يقتضى استمرار الاحرام إلى فراغ الحج .

وأما السنة فإنه ﷺ تسليما لم يحل حتى بلغ الهدى محله

لكن الجواب على ذلك قوله ﷺ تسليما : « لولا أن معى الهدى لأحللت »

فدل على جواز الاحلال لمن ليس معه هدى

---

(١) لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

باب قول الله تعالي : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

وقوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن لا يحرم إلا فى أشهر الحج .

وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان .

٤٢ – حدثنا محمد بن بشار قال حدثنى أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح ابن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج ، وليالى الحج ، وحرم الحج ، فنزلنا

وقال المازرى : قيل المتعة التى نهى عنها عمر : فسخ العمرة إلى الحج

قال النووى : بل المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد .

وقال ابن عمر : أشهر الحج إلى آخره الدارقطنى والبيهقى[1] .

وقال ابن عباس : من السنة إلى آخره : أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى .

---

(١) أى وصله كل منهما واسناده صحيح عند كل منهما . وقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » من سورة البقرة:١٩٧ ، وقوله « يسألونك عن الأهلة » من سورة البقرة :١٨٩ .

بِسَرِف ، قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : مَنْ لم يَكُنْ منكم معه هَدْيٌ فأَحَبَّ أن يجعلها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، ومن كان معه الهَدْيُ فلا ، قالت : فالآخِذُ بها والتَّارِكُ لها من أصحابه ، قالت فأما رَسُول الله ﷺ ورِجالٌ من أصحابه فكانوا أهل قُوَّةٍ وكان معهم الهَدْيُ فلم يَقْدِرُوا على العمرة ، قالت : فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أَبْكي ، فقال : ما يُبْكِيكِ يا هنتاه ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك فَمُنِعْتُ العمرةَ ، قال : وما شأنُكِ ؟ قلت : لا أُصَلِّي ، قال : فلا يَضِيرُكِ ، إنما أنت امْرَأَةٌ من بنات آدمَ كَتَبَ الله عليك ما كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فكوني في حَجَّتِكِ فَعَسَى الله أن يَرْزُقَكِيهَا ، قالت : فخرجنا في حَجَّتِهِ حتى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثم خرجتُ من مِنًى فأَفَضْتُ بالبيت ، قالت : ثم خرجت معه في النَّفْرِ الآخر حتى نزلَ المُحَصَّبَ ونزلنا معه فدعا عبد الرَّحْمن بن أبي بكر فقال : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ من الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بعمرة ثُمَّ افْرُغا ثُمَّ ائْتِيا هاهُنَا فإني أَنْظُرُ كما حتى تأتياني ، قالت : فخرجنا

---

٤٢ — وقولها : يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن بعدها مثناة فوقية بعدها ألف وهاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه[(١)] .

وللكشميهني : انتظركما ؛ ولغيره : انظركما .

---

(١) وقولها في الحديث : وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته ، ويروى بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ، وقولها حتى إذا فرغت أي من الاعتمار ، وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

حتى إذا فَرَغَتْ وفَرَغتُ مِنَ الطَّوَافِ ثم جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فقال : هل فَرَغْتُمْ ؟ فقلت : نعَمْ ، فَآذَنَ بالرَّحِيلِ في أصحابه ، فَارْتَحَلَ الناس ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إلى المَدِينَةِ .

ضَيْرٌ : مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً ، ويقال ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً ، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً .

باب التَّمَتُّعِ والإقْرَانِ والإفْرَادِ بِالحَجِّ وفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لم يكن معه هَدْيٌ .

٤٣ — حدثنا عثمان حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرَى إلا أنه الحَجُّ ، فلما قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالبيت ، فأمرَ النبي ﷺ مَنْ لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يحِلَّ ، فَحَلَّ من لم يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ ونساؤُهُ لم يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ ، قالت عائشة رضي الله عنها : فَحِضْتُ فلم أَطُفْ بالبيت ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ ،

---

٤٣ — وقولها : أن يحل : هو فسخ الحج إلى العمرة ، المترجم له ، وهو منسوخ[1] عند الجمهور .

---

(١) وقوله عقرى حلقى معناه الدعاء بالعقر والحلق ومعنى عقرى عقرها الله أى جرحها ، أو جعلها عاقراً لا تلد أو عقر قومها ، ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينتها أو أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكهم .

قالت : يارسول الله يَرْجِعُ الناس بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أنا بِحَجَّةٍ ؟ قال : وما طُفْتِ لِيالِيَ قَدِمْنَا مكة ؟ قلتُ لا . قال : فاذهبي مع أخيك إلى التَّنْعِيم فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثم مَوْعِدُكِ كذا وكذا ، قالت صَفِيَّةُ : ما أُرَانِي إلَّا حابِسَتَهُمْ ، قال : عَقْرَى حَلْقَي أو ما طُفْتِ يوم النَّحْرِ ؟ قالت : قلتُ : بلى ، قال لا بأسَ انفِرِي ، قالت عائشة رضى الله عنها : فَلَقِيَنِي النبى ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها ، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها .

٤٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي الأَسْوَدِ محمد ابن عبد الرَّحمٰن بن نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداعِ ، فمنا من أَهَلَّ بعمرة ؛

وحديث رقم ٤٤ سيأتى فى حجة الوداع ، وفيه أنهم اختلفوا فى الإحرام ما بين مفرد ومتمتع وقارن ، والإفراد: هو الإهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف فى جوازه . والقران هو الإهلال بالحج والعمرة معاً أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، والوجه الأول من القران متفق على جوازه ، والثانى والثالث مختلف فيه ، والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران ، قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضاً القران ، ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة ، وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٦) .

ومنا من أَهَلَّ بحجةٍ وعُمْرَةٍ ، ومنا من أَهَلَّ بالحجِّ ، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ ، فأما من أَهَلَّ بالحجِّ ، أو جمعَ الحجَّ والعُمْرَةَ لم يَحِلوا حتى كان يومُ النَّحْرِ .

٤٤ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن الحَكَمِ عن عَلِيّ بن حُسَيْن عن مروانَ بن الحَكَم قال : شهدتُ عثمان وعَلِيًّا رضى الله عنهما وعثمان يَنْهَى عن المُتْعَةِ وأن يجمعَ بينهما ، فلما رأى عليٌّ أَهَلَّ بهما : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ ، قال : ما كنتُ لأدعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لقولِ أَحَدٍ .

٤٦ — حدثنا موسى بن إِسْمعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ فى أَشْهُرِ الحجِّ من أَفْجَرِ الفجورِ فى الأرض ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا

---

٤٤ — وقوله : قال ما كنت : زاد النسائى قبله : فقال عثمن : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله ؟

٤٦ — والذين كانوا يرون أى يعتقدون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور هم أهل الجاهلية ، وذلك تحكم منهم على غير أصل [و] هو باطل ، ويجعلون محرما صفر فرارا من توالى ثلاثة أشهر حرم ، لأن ذلك يضيق عليهم الغارات والنهب ، وقد ضللهم الله تعالى فى ذلك[1] .

---

(١) قال تعالى : (إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين (التوبة : ٣٧) .

بَرَأَ الدَّبَرْ ، وعفا الأثر ، وَانْسَلَخَ صفر ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعْتَمَرْ . قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرةً فتعاظم

وقال النووى : كان ينبغى أن يكتب صفراً بالألف ويكون على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً[1] .

والدبر بفتح الدال والموحدة ما يصيب ظهر الدابة من طول الحمل ونحوه من الجرح .

وعفا الأثر ، أى اندرس وذهب أثر الإبل وغيرها من الأرض .

ويحتمل : أثر الدبر المذكور .

ولأبى داود وبها أثر[2] بمعنى حسن وكثر لبعد الإبل عن الصفر[3] ووجود الراحة بعده ، يريدون بقصد أ كله ذهاب ما أدركهم فى السفر للحج والقفول منه .

وقولهم وانسلخ صفر يعنى الذى كره بذلك وهو المحرم .

وهذه الراءات لا تقرأ غير ساكنة لإرادة السجع .

وقوله : فتعاظم ذلك عندهم ، أى لما كانوا يعتقدونه أولا .

---

(١) لأنه مصروف بلاخلاف ، والمشهور عن اللغة العربية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف (فتح البارى) ، وفى القاموس : وصفر الشهر بعد المحرم ، وقد يمنع أى من الصرف .

(٢) فى فتح البارى : وفى سنن أبى داود : وعفا الوبر أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال ، وهو كذلك فى سنن أبى داود باب العمرة من كتاب المناسك عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن إعتمر ، وبها كذا وسعى .

(٣) الصفر بالتحريك داء فى البطن يصفر الوجه .

ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله ، أَىُّ الحِلِّ ؟ قال : حِلٌّ كُلُّه .

٤٧ – حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن قيس بن مُسْلِمٍ عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه قال قَدِمْتُ على النبى ﷺ فأمرنى بِالحِلِّ .

٤٨ – حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال حدثنى مالك

وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر عن حَفْصَةَ رضى الله عنهم زَوْجِ النبى ﷺ أنها قالت : يارسول الله ، ما شَأْنُ الناس ، حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال إِنِّى لَبَّدْتُ رأسى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ .

وقوله : أى الحل ؛ زاد الطحاوى : نحل ، لأنهم علموا أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

٤٨ – معنى حلوا بعمرة ، أى تحللوا من الحج بسبب إحرامهم بعمرة .

وقوله أنت من عمرتك : أى من حجك بعمرة ، كما أمرتهم ، فمن بمعنى الباء ، أى بعمرة من إحرامك ، هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم تسليما كان مفردا لا قارنا كما دل عليه أكثر الأحاديث الصحيحة بلا اشكال .

حديث رقم ٤٧ تقدم فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم .

٤٩ — حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جَمْرَةَ نصر بن عمران الضُّبَعي قال: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فسألتُ ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيتُ في المنام كأن رَجُلاً يقول لي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وعمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأخبرتُ ابن عباس، فقال: سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ. فقال لي: أَقِمْ عندي فَأَجْعَلَ لكَ سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت.

٥٠ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا أبو شِهَابٍ قال: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مكة بعمرة فدخَلْنَا قبل التَّرْوِيَةِ بثلاثةِ أيام فقال لي أُناسٌ من أهل مكة: تصيرُ

---

٥٠ — أبو شهاب اسمه موسى بن نافع[1].

حديث رقم ٤٩ فيه كما قال ابن حجر الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة — وسيأتي في أبواب الهدى.

(١) هو موسى بن نافع أبو شهاب الحناط، قال الذهبي في الكاشف: عراقي ... منكر الحديث، وقال ابن حجر في الهدى: أثنى عليه أبو نعيم، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة، وقال أحمد منكر الحديث، وقال يحي القطان أفسدوه علينا. قال ابن حجر: ماله في الصحيحين سوى حديثه عن عطاء عن جابر في متعة الحج بمتابعة ابن جريج وغيره عن عطاء اهـ وهو هذا الحديث.

الآن حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً : فدَخَلْتُ على عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فقَالَ : حدثنى جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أنه حَجَّ مع النبىِّ ﷺ يوم ساقَ البُدْنَ معه وَقَدْ أَهَلوا بالحَجِّ مفرداً ، فقال لهم : أَحِلوا من إِحْرامِكُمْ بطواف البيت وبين الصفا والمَرْوَة وَقَصِّروا ثم أَقيموا حَلالاً حتى إذا كان يوم التَّرْوِيَةِ فأَهِلوا بالحجِّ واجعلوا التى قَدِمْتُم بها مُتْعَةً . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سَمَّيْنا الحجَّ ؟ فقال : افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ فلولا أَنِّى سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذى أمرتكم ، ولكن لا يَحِلُّ مِنِّى حرامٌ حتى يبلغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ، ففعلوا .

قال أبو عبد الله : أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا .

وقوله : حجك أو حجتك مكيا أو مكية ، أى قليلة الثواب لقلة مشقتها[1].

وعطاء هو ابن أبى رباح[2] .

---

(١) وذلك لأنه كما قال ابن بطال ينشىء حجه من مكة فيفوته فضل الإحرام من الميقات وقوله ﷺ : (واجعلوا التى قدمتم بها متعة) أى اجعلوا الحجة .

(٢) روى عن أبى هريرة وعائشة ، وعنه الأوزاعى وابن جريج وأبو حنيفة والليث ، عاش ثمانين سنة ، مات سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٥ (كاشف) وقال ابن حجر فى تقريبه : ثقة فاضل فقيه لكنه كثير الإرسال ، قيل تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه .

٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حَجاجُ بن محمد الأعورُ عن شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن سعيد بن المُسَيِّبِ قال : اختلفَ عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهما بِعُسْفَانَ في المُتعةِ فقال عليٌّ ما تريدُ إلا أنْ تَنْهَى عَنْ أمرٍ فعله النبي ﷺ ، فلما رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بهما جميعاً .

باب مَنْ لَبَّى بالحجِّ وسماهُ .

٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بن زيد عَنْ أيوب قال سمعتُ مجاهداً يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحنُ نقول لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ بِالحجِّ ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمْرَةً .

* * * * *

وحديث رقم ٥١ تقدم قريباً وفيه بيان المكان الذي حدث فيه النقاش ، قال ابن حجر : اشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به : لحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث على من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع ، وكذا حديث جابر أيضاً ، والله أعلم .

وحديث رقم ٥٢ فيه فسخ الحج إلى العمرة ، وقد ذهب الجمهور — كما قال ابن حجر — إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم ، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة .

باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ .

٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ قال حدثني مُطرِّفٌ عن عِمرانَ رضى الله عنه قال : تمتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن وقال رجلٌ برأيه ما شاء .

باب قولِ الله تعالى : ذلك لمن لم يكنْ أهلُهُ حاضرِي المسجدِ الحرام .

٥٤ — وقال أبو كامل فُضَيلُ بن حُسَين البصري : حدثنا أبو مَعْشَرٍ البَرَّاء حدثنا عثمان بن غِيَاثٍ عن عِكْرِمَةَ عَنْ ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئِلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال : أَهَلَّ المهاجِرُونَ والأنصارُ وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا ، فلمَّا قَدِمْنَا مكةَ قال رسول الله ﷺ : اجْعَلوا إِهْلالَكُمْ بالحجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهدْيَ ، طُفْنَا بالبيتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ وأتينا النِّسَاءَ ولَبِسْنَا الثِّيَابَ .

---

٥٣ — وقوله ونزل القرآن : أى بجوازه مشيرا إلى قوله :

« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . . . الآية »(١) .

زاد مسلم : ولم ينزل قرآن بحرمته ، ولم ينه عنه حتى مات .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ ، والآية : « وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب » .

وقال : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإنه لا يَحِلُّ له حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ، ثم أمرنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ . فإذا فرغنا من المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بالبيت وبالصَّفَا والمَرْوَةِ فقد تَمَّ حَجُّنَا وعلينا الهَدْيُ ، كما قال الله تعالى : فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ فمَنْ لم يَجِدْ فصِيَامُ ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم : إلى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزِي ، فجمعوا نُسُكَيْنِ في عام بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فإن الله تعالى أنزلهُ في كتابِهِ وسُنَّةُ نبيه ﷺ وأباحهُ للنَّاس غير أهل مكة ، قال الله : ذلكَ لمن لم يكُنْ أهله حاضِرِى المسجد الحرام ، وأشهرُ الحَجِّ التى ذكرَ الله تعالى : شَوَّالٌ وذُو القعدة وذو الحجةِ ، فمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهر ، فعليه دمٌ أو صومٌ .

والرَّفَثُ الجماعُ .

والفُسُوقُ المعَاصِى .

والجِدَالُ المِرَاءُ .

---

٥٤ — وللأصيلى : فطفنا وهو أوجه من رواية طفنا[1] .

وقوله : وقد تم حجنا : من هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

والنسك بسكون المهملة العبادة ، وبالضم : الذبيحة .

---

(١) ووجه رواية طفنا الحمل على الاستئناف ، أو هو جواب لما ، أو جملة حالية بتقدير قد .

باب الاغتسال عند دخول مكة .

٥٥ — حَدثني يعقوب بن إبراهيم حَدثنا ابن عُلَيَّةَ أخبرنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخَلَ أدْنى الحَرَمِ أمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثم يَبِيتُ بذى طِوًى ثم يُصَلِّى به الصبح ويغتسلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نبي الله ﷺ كان يفعلُ ذلك .

باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً .

باتَ النبي ﷺ بذِى طِوى حتى أصبحَ ثم دخلَ مكة .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله .

٥٦ — حَدثنا مُسَدَّدٌ حَدثنا يحيىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قال حَدثني نافعٌ عَنْ ابن عمر رضى الله عنهما قال : باتَ النبي ﷺ بذِى طُوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلهُ .

حديث رقم ٥٥ فيه الاغتسال لدخول مكة وهو كما قال ابن المنذر مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية .

باب من أين يدخل مكة ؟

٥٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنى معن قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى .

باب من أين يخرج من مكة ؟

٥٨ — حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى .

قال أبو عبد الله : كان يقال هو مسدد كاسمه .

قال أبو عبد الله : سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول:

---

٥٧ — ٦٣ : حدثنى معن حدثنى مالك : قال ابن حجر : ليس هذا الحديث فى الموطأ ؛ ولا فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه إلا من رواية معن .

وكدا بفتح الكاف والمد غير مصروف وهى التى ينزل منها إلى المعلى[1] مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى .

وكل عقبة فى جبل تسمى ثنية .

---

(١) المعلى بسكون العين ، والحجون بفتح المهملة وضم الجيم .

لو أن مُسَدَّداً أتيته فى بيتِهِ خدثته لاستحقّ ذلك وما أُبالِي كُتُبي كانت عندي أو عندَ مُسَدَّدٍ .

٥٩ — حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ومحمد بن المُثَنَّى قالا حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَينة عن هشام بن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلَ من أَعْلَاهَا وخرجَ مِنْ أَسْفَلِها .

٦٠ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ الْمَرْوَزِى حدثنا أبو أُسَامةَ حدثنا هشام ابن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عامَ الفتح من كَدَاءٍ وخرج من كُداً من أَعْلَى مكة .

٦١ — حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عَنْ هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخلَ عام الفتح من كَدَاء أَعْلَى مكة .

وكُدا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان .

فوائد :

أولها : إنما دخل عليه السلام من كدا الثنية ، وخرج من كدى لما تقدم فى العيدين من مخالفة الطريقين فى الذهاب والرجوع .

قال هشام : وكان عروةُ يدخل على كِلْتَيْهِمَا من كَدَاءٍ وكُدًا وأكثر ما يدخلُ من كَدَاءٍ وكانت أقربَهُمَا إلى منزلهِ .

٦٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عُرْوَةَ دخلَ النبي ﷺ عامَ الفتح من كَدَاءٍ من أَعْلَى مكة ، وكان عُرْوَةُ أكثر ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ، وكان أَقْرَبَهُمَا إلى منزلهِ .

٦٣ — حدثنا موسى حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا هشامٌ عَنْ أبيه دخلَ النبي ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وكان عُرْوَةُ يدخلُ منهما كِلَيْهِمَا وكان أكثر ما يدخلُ من كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إلى منزلهِ .

قال أبو عبد اللهِ : كَدَاءٌ وكُدًا مَوْضِعَانِ .

الثانية : خص الثنية العليا بالدخول لمناسبة المجيء إلى مكان عال[1] .

وقيل لأن إبراهيم دخل منها .

وقيل : لأنه خرج منها مختفيا للهجرة ، فأراد أن يدخل منها ظاهرا عاليا .

وقيل : لأن من جاء من[2] صالح وهو أنه قدم عليهم مكة من المدينة فدخم عمرو على السماع منه .

---

(١) أى رفيع القدر ، عالى المنزلة .

(٢) فى فتح البارى : وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، ويبدو أن هنا سقطا أو خلطا من الكاتب — ولعل الصحيح هنا أن سفيان قال : قال لنا عمرو أذهبوا إلى صالح السيب وهو أنه قدم عليهم مكة .. الخ . وسيأتى فى أبواب المحصر وجزاء الصيد .

باب فضل مكة وبنيانها ، وقوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

. . . . .

وقوله تعالى : وإذ جعلنا البيت مثابة إلى قوله: التواب الرحيم (البقرة : ١٢٥ — ١٢٨)

٦٤ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرنى ابن جُرَيْج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبي ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلَانِ الحجارَةَ ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّماءِ فقال أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ .

٦٥ — حدثنا عبد الله بن مَسْلمةَ عَنْ مالكٍ عن ابن شهاب عَنْ سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ عائشة رضى اللهُ عَنْهُمْ زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها : أَلم تَرَى أَن قَوْمَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فقلت يا رسول اللهِ أَلَا تَرُدها على قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قال لولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكفرِ لفعلتُ ، فقال عبد الله رضى الله عنه : لَئِنْ كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا مِنْ رسول الله ﷺ ما أُرَى رسول الله ﷺ ترك اسْتِلَامَ الركنين اللذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أن البَيْتَ لم يُتَمَّمْ على قَوَاعِدِ إبراهيمَ .

• • • • • •

وحديث رقم ٦٤ فيه رعاية الله لرسوله ﷺ قبل النبوة ، ومعنى طمحت عيناه بفتح المهملة والميم ارتفعتا تنظران إلى السماء .

وحديث رقم ٦٥ سيأتى وفيه أن قرب عهد الناس بالكفر كان السبب فى عدم ردها إلى قواعد ابراهيم ، وأرى بمعنى أظن واستلام الركن لمسه بالقبلة أو اليد .

٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ حدثنا أَشْعَثُ عن الأَسْوَدِ ابن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : سَأَلتُ النبي ﷺ عن الجَدْرِ أَمِنَ البيت هو ؟ قال نعم ، قلت : فما لهم لم يُدْخِلوهُ فى البيت ؟ قال : إن قومَكِ قَصَّرَتْ بهم النفقةُ ، قلت : فما شأنُ بابهِ مُرْتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومُكِ ليُدْخِلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبهم أن أُدْخِلَ الجَدْرَ فى البيتِ وأنْ أُلصِقَ بابهُ بالأرض .

٦٧ — حدثنا عُبَيد بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا أبو أُسَامَةَ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : لولا حَدَاثَةُ قومك بالكفر لَنَقَضْتُ البيت ثم لَبَنَيْتهُ على أساس إبراهيمَ عليه السلام ، فإن قريشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وجعلت له خلفاً .

حديث رقم ٦٦ فيه السؤال عن الجدر وهو بفتح الجيم وسكون المهملة لغة فى الجدار والمقصود به الحجر ، والإجابة بأنه جزء من البيت حال قصر النفقة عن إدخاله فيه — وإنما منعه من إدخاله فيه خوف إنكار قلوب قريش وعهدهم بالجاهلية قريب — ونقل ابن بطال أن هذه النفرة أن ينسبوه إلى الإنفراد بالفخر دونهم — ويمكن أن نقول إنه خشى عليهم أن يقولوا : تصرف فى كنز الكعبة ، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله . الخ . .

حديث رقم ٦٧ مثل سابقه ومعنى خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بابا ، والمراد أنه يجعل لها بابا آخر من الخلف يقابل الباب المقدم .

قال أبو معاوية : حدثنا هشامٌ خلفاً يعني باباً .

٦٨— حدثنا بَيَانُ بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جَرِيرُ بن حازم حدثنا يزيد بن رُومانَ عن عُرْوَةَ عَنْ عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : ياعائشة لولا أن قومكِ حديثُ عَهْدٍ بجاهلية لأَمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ فأَدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه وأَلزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساسَ إبراهيمَ ، فذلكَ الذي حمل ابن الزبير رضى الله عنهما على هَدْمِهِ .

• • • • • •

وحديث رقم ٦٨ فيه أن ما هم به الرسول ﷺ وتركه لمانع يصير سنة إذا زال المانع ومن هنا بادر ابن الزبير إلى تنفيذ ما هم به . وقد بينت هذه المبادرة بوضوح رواية مسلم بسنده .

عن عطاء قال : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم ، يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : يا أيها الناس . أشيروا على فى الكعبة . انقضها ثم ابنى بناءها . أو أصلح ماوهى منها ؟ — قال ابن عباس : فإنى قد فرق لى رأى (أى كشف وتبين) فيها ، أرى أن تصلح ماوهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ . فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته مارضى حتى يجده (يجدده) فكيف بيت ربكم ؟ إنى مستخير ربى ثلاثا ، ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه (أى فى هدمه) أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور (ليعرف موضع الكعبة ويتجه إليه الناس) حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير : إنى سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة =

قال يزيد . وَشَهِدْتُ ابن الزبير حين هدمه وبناهُ وَأَدْخَلَ فيه من الْحِجْرِ ، وقد رأيت أُسَاسَ إبراهيمَ حجارةً كَأَسْنِمَةِ الإبلِ .

قال جَرِيرٌ : فقلت له أين موضعه ؟

قال : أُرِيكَهُ الآن فدخَلْتُ معه الحجر فأشار إلى مكان فقال : هاهُنَا .

قال جَرِيرٌ : فَحَزَرْتُ من الحجر سِتَّةَ أَذْرُعٍ أو نحوها .

. . . . . .

= ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع وجعلت لها بابا يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه . قال : فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشر أذرع وجعل له بابين : احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه . فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة . فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شيء : أما مازاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه (شرح النووى على مسلم باب نقض الكعبة وبنائها) .

وبينت رواية أخرى لمسلم أن عبد الملك ندم على تغيير مافعل ابن الزبير حينما استوثق من حديث عائشة ، ففى رواية له عن أبى قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا فى البناء ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة : لاتقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير » .

أما لماذا لم يعده على ما جدده عليه ابن الزبير ، فلأن الاتجاه الإسلامى يتجه إلى =

باب فضل الحرم ، وقوله تعالى :

(إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وقوله جَل ذِكْرُه :

(أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

٦٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميدِ عن منصور عن مجاهد عن طَاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إنَّ هذا البلد حَرَّمَهُ الله لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنفرُ صيده ولا يَلْتَقِطُ لقطته إلا من عرَّفَها .

. . . . . .

= ترك الناس بالكعبة إلا إذا دعت الضرورة كأن وهى بناؤها من أثر حريق ونحوه كما حدث في عهد ابن الزبير ، وقد ذكر العلماء — فيما ذكره النووي في شرح مسلم — أن هرون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب ، فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لايشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

وفي الحديث أن جميع الحجر ليس من بناء ابراهيم في البيت وإنما الذي من البيت في الحجر كما نص البيهقي عليه في المعرفة عن الشافعي نحو من ستة أذرع كما هنا .

وقوله تعالى : إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمها (النمل : ٩١) .

وقوله تعالى : « أولم نمكن لهم حرماً آمناً » (القصص : ٥٧) .

وحديث رقم ٦٩ سيأتي في باب لايحل القتال بمكة .

باب تَوْرِيثِ دُورِ مكة وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا ، وأَنَّ النَّاسَ في مسجدِ الحرام سواءٌ خاصَّةً ، لقولهِ تعالى :

(إِنَّ الذين كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عن سَبِيلِ الله والمَسْجِدِ الحَرَامِ الذى جَعَلْنَاهُ للناس سَوَاءً العَاكِفُ فيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) .

الْبَادِى : الطَّارِئ .

مَعْكُوفاً : محبوساً .

٧٠ — حدثنا أَصْبَغُ قال أخبرنى ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب عن عليِّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عَنْ أُسَامَةَ بن زيد رضى الله عنهما أنه قال : يارسول الله ، أَيْنَ تنزل فى دارِكَ بمكة ؟ فقال وهل تركَ عَقِيلٌ من رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طَالِب هو وطالبٌ ، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ

. . . . . .

وقوله تعالى : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » (الحج : ٢٥) .

وحديث رقم ٧٠ فيه قوله : وهل ترك عقيل من رباع (جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار) وكان عقيل وطالب ورثا الدار بعد أن ترك النبي ﷺ نصيبه الذى ورثه عن أبيه عبد الله بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها — قال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم — وكانت الدار لعبد المطلب فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله .

ولا على رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مُسلِمَيْنِ ، وكان عَقِيلٌ وطالبٌ كافِرَيْنِ . فكانَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ .

قال ابن شهاب : وكانوا يَتأَوَّلونَ قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) الآية .

باب نزول النبى ﷺ مكة .

٧١ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىّ قال حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حين أراد قُدومَ مكة : مَنزِلُنا غداً إن شاءَ الله بِخَيْفِ بَنى كِنانَةَ حيث تَقاسَمُوا على الكفر .

. . . .

وقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا أخ » (الأنفال : ٧٢) .
وحديث رقم ٧١ فيه بيان مكان نزوله ﷺ مكة .

٧٢ – حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حدثنا الوليـــــد حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من الغد يَوْمَ النَّحْرِ وهو بِمِنًى : نحنُ نَازِلونَ غداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حيثُ تقاسَمُوا على الكُفْرِ يعني : بذلكَ المُحَصَّبَ . وذلك أن قُرَيْشاً وكِنَانَةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عَبْدِ المُطَّلِبِ أو بني المطلب أن لا يُنَاكِحُوهُمْ ولا يُبَايِعُوهُمْ حتى يُسْلِمُوا إليهم النبي ﷺ .

وقال سلامة عن عُقَيْلٍ ويحيى بن الضَّحَّاكِ عن الأَوْزَاعِيِّ أخبرني ابن شهاب ، وقالا : بني هَاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ .

قال أبو عبد الله بني المُطَّلِبِ أَشْبَهُ .

باب قول الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ، رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ

وحديث رقم ٧٢ فيه بيان أن نزوله بمكة كان حين رجوعه من منى — وفيه بيان — اجتماع قريش على حصار بني هاشم قال ابن حجر : ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله (يعني المحصب) إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب (رقم ٧١) وابراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله على الكفر . ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك .

وقوله تعالى : « وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً .. الخ » من سورة ابراهيم ٣٥ — ٣٧ ، وتمام الآيات : وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » .

فمن تَبِعَنِي فإنه مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فإنكَ غفورٌ رحيمٌ ، رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غيرِ ذِي زَرْعٍ عند بَيْتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنا ليقيموا الصلاة فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً من الناس تَهْوِي إليهِمْ) الآية .

باب قول الله تعالى : (جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للنَّاسِ والشَّهْرَ الحرامَ والهديَ والقلائدَ ذلكَ لِتعلَمُوا أنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في السَّمٰوَاتِ وَما فِي الأرْضِ وَأنَّ اللهَ بِكلِّ شيءٍ عليمٌ) .

٧٣— حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحَبَشَةِ .

• • • • • •

وقوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ » من سورة المائدة : ٩٧ ، قال عطاء قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا .

وحديث رقم ٧٣ فيه أن الحبشي سيخرب الكعبة وقد بينت رواية أخرى أنه سيقلعها حجراً حجراً ، وذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان — وسيكون ذلك في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) ولهذا وقع في رواية : لا يعمر بعده أبداً .

٧٤ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها .

وحدثنى محمد بن مُقَاتِلٍ قال أخبرنى عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبى حَفْصَةَ عن الزهرىِّ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا يَصُومون عاشوراءَ قبل أن يُفْرَضَ رمضان وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة ، فلما فرضَ الله رمضان قال رسول الله ﷺ : مَنْ شاء أَنْ يصومه فَلْيَصُمْه ُ ومن شاء أن يتركه فليتركه .

٧٥ — حدثنا أحمد حدثنا أبى حدثنا إبراهيمُ عن الحَجَّاجِ بن حَجَّاج عن قتادةَ عن عبد الله بن أبى عُتْبَةَ عن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَيُحَجَّنَّ البيت وَلَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يَأْجوجَ وَمَأْجوجَ .

تابعه أَبَانُ وَعِمْرَانُ عن قتادةَ .

وحديث رقم ٧٤ فيه أن تعظيم الكعبة بوضع الستر عليها كان يتم فى الجاهلية فى يوم عاشوراء .. وذكر الواقدى عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعظمون إليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفة ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم . فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة .

وحديث رقم ٧٥ فيه أن الحج سيستمر بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وأن شعائر الدين ستعود إلى الظهور .

فقال عبد الرَّحمٰن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت .

والأول أكثر .

سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد .

باب كِسْوَةِ الكعبةِ .

٧٦ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال جئت إلى شيبة ح .

وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جلست مع شَيْبَةَ على الكرسيِّ في الكعبة فقال : لقد جلسَ هذا المجلس عمر رضي الله

. . . . .

وحديث رقم ٧٦ فيه أن الكعبة كان لها كنز وهو ماكان يهدى اليها فيدخر منه ما يزيد على الحاجة وفيه أن عمر رأى جواز تفريقه فالكسوة على ذلك يجوز تفريقها وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته ماخلاصته :

وقد كانت الأمم تعظم البيت في الجاهلية ، والملوك تبعث إليه بالذخائر والأموال كسرى وغيره ، وقد وجد رسول الله ﷺ حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين ألف أوقية من الذهب مما كان للملوك يهدون إلى البيت ، فيها ألف ألف دينار مكررة مرتين بمائتي قنطار وزنا ، وقال له علي بن أبي طالب : يا رسول الله ، لو استعنت بهذا المال على حربك ، فلم يفعل ، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه ، وتركه عمر (كما في هذه الرواية) ، وأقام هذا المال إلى أن كانت فتنة الأفطس وهو الحسن بن الحسين بن علي زين العابدين سنة ١٩٩ وحين غلب على مكة فعمد إلى الكعبة فأخذ ما في خزائنها وقال : ما تصنع الكعبة بهذا المال ، وأخرجه وتصرف فيه ، وبطلت الذخيرة من الكعبة حينئذ (راجع كتاب مقدمة ابن خلدون) .

عنه فقال : لقد هممتُ أن لا أَدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتُه . قلت : إن صاحبيك لم يفعلا . قال هما المرآنِ أقتدي بهما .

باب هدْمِ الكعبةِ .

وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبيُّ ﷺ : يَغزُو جيشٌ الكعبة فيُخسَفُ بهم .

٧٧— حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيىٰ بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنَس حدثنى ابن أبى مُلَيكةَ عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما عَنِ النبى ﷺ قال : كأنى به أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حجراً حجراً .

٧٨— حدثنا يحيىٰ بن بُكير حدثنا الليث عَنْ يونس عَن ابن شهاب عَنْ سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ : يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحبشةِ .

وقول عائشة قال النبى ﷺ يغزو جيش الكعبة سيأتى موصولا فى أوائل البيوع .

وحديث رقم ٧٧ فيه أن الذى سيقلع أحجار الكعبة أسود أفج والفحج تباعد ما بين الساقين .

وحديث رقم ٧٨ تقدم .

باب ما ذكر فى الحجر الأسود .

٧٩ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يقبلك ما قبلتك .

باب إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء .

٨٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال

وحديث رقم ٧٩ فيه متابعة عمر للرسول ﷺ فى كل الأمور ومنها ما خفى وجه الحكمة فيه ، قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا ، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ورواه بنحوه أحمد وابن عدى والبيهقى فى الشعب ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً (فتح البارى ، وفيض القدير) .

وحديث رقم ٨٠ تقدم وبينت روايات أخر أن ذلك كان فى فتح مكة ، وفيه كما قاله

وعثمانُ بن طلحةَ فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أولَ من وَلَج ، فلقيت بلالاً فسألته هلْ صَلَّى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعمْ بين العمودَيْنِ اليمانيَّين .

باب الصلاة في الكعبة .

٨١ — حدثنا أحمدُ بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخلَ الكعبة مَشَى قِبَلَ الوجهِ حين يدخلُ ، ويجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدارِ الَّذي قِبَلَ وجهِهِ قريباً من ثلاثِ أَذْرُعٍ فيصَلِّي ، يَتَوَخَّى المكان الذي أخبره بلالٌ أَنَّ رسول الله ﷺ صَلى فيه ، وليسَ على أَحَدٍ بَأْسٌ أن يصلي في أَيِّ نواحي البيت شاء .

باب من لم يدخل الكعبةَ .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثيراً ولا يدخلُ .

. . . . . .

ابن حجر أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك .

وحديث رقم ٨١ فيه كمال اقتداء ابن عمر بالرسول صلى الله عليه وسلم .

٨٢— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إِسْمِيلُ بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ فطافَ بالبيت وَصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يَسْتُرُهُ من الناس، فقال له رَجُلٌ: أَدخلَ رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال لا.

باب من كبر في نواحي الكعبة:

٨٣— حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ أَبَى أن يَدْخُلَ البيت وفيه الآلِهَةُ فَأَمَرَ بها فأُخرجت، فَأَخْرَجُوا صورة إبراهيمَ وَإِسْمٰعِيلَ

. . . . . .

وحديث رقم ٨٢ قال العلماء: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها (قاله النووي).

وحديث رقم ٨٣ فيه قول ابن عباس: وفيه الآلهة أي التماثيل المتنوعة الصور التي كان يعبدها المشركون. وإنما امتنع ﷺ لئلا يكون مقراً على باطل أوساكتاً عن الإنكار، وهل كانت الصور لإبراهيم واسماعيل حقيقة؟ الظاهر نعم لأنه إنما أنكر عليهم وضع الأزلام في أيديهما لأنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام عمرو بن لحي وهو بعدهما، والأزلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها مع فتح اللام، قدح بكسر القاف — أي سهم — صغير لاريش له ولا نصل، وكانت سبعة عند سادن الكعبة مستوية مكتوب على واحد منها أمرني ربي، وعلى واحد منها نهاني ربي. وعلى واحد منكم، وعلى واحد من غيركم، وعلى واحد ملصق، وعلى واحد العقل، وواحد غفل ليس عليه شيء، وكانت العرب في الجاهلية إذا أرادوا سفراً أو تجارة أو نكاحاً أو اختلفوا في نسب أو أمر قتيل أو تحمل عقل أو غير ذلك من الأمور العظام جاءوا إلى هبل وكان أعظم صنم لقريش بمكة

فى أيديهما الأَزْلَامُ ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهُمُ الله ، أَمَا والله لقدْ علموا أنهما لم يَسْتَقْسِما بها قطُّ فدخلَ البيتَ فَكَبَّرَ فى نَوَاحيهِ ولم يُصَلِّ فيه .

باب كَيفَ كان بَدْءُ الرَّمَلِ ؟

٨٤ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ هو ابن زَيْدٍ عن أيوب عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركونَ إنَّهُ يَقْدُمُ عليكم وقد وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثلاثةَ وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمُرَهُمْ أن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلها إلا الإبقاءُ عليهم .

باب اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حين يَقْدَمُ مكةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثلاثاً

. . . .

= وكان فى الكعبة ، وجاءوا بمائة درهم وأعطوها صاحب القداح حتى يجيلها لهم ، فإن خرج أمرنى ربى فعلوا ، وإن خرج نهانى لم يفعلوا ، وإذا أجالوا على نسب فإن خرج منكم كان وسطا فيهم ، وإن خرج من غيركم كان خلفاً فيهم ، وإن خرج ملصق كان على حاله ، وإن اختلفوا فى العقل وهو الدية فمن خرج عليه العقل تحمله ، وإن خرج الغفل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب عليهم (راجع تفسير الخازن وحاشية الجمل) .

وحديث رقم ٨٤ فيه يرملوا أى يسرعوا وقال ابن دريد الرمل بفتح الراء والميم شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيه ، والأشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة ، والمراد بالإبقاء الشفقة والرقة ، وفيه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ..

٨٥— حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَجِ أخبرنى ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَمُ مكة إذا اسْتَلَمَ الركن الأسْوَدَ أوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثلاثة أطْوَافٍ من السَّبْعِ .

باب الرَّمَلِ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ .

٨٦— حدثنى محمد ـ هو ابن سلام ـ حدثنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ حدثنا فُلَيْحٌ عن نافعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سَعَى النبي ﷺ ثلاثة أشْوَاطٍ وَمَشَى أربعةً فى الحَجِّ والعمرة .

تابعه الليث قال حدثنى كَثِيرُ بن فَرْقَدٍ عن نافعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٨٧— حدثنا سعيد بن أبى مريمَ أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد ابن أَسْلَمَ عن أبيه أن عمر بن الخطابِ رضى الله عنه قال للركن : أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أنكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ولولا أَنِّي رأيتُ النبي ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثم قال فما لنا وللرَّمَلِ ؟ إنما كُنَّا رَاءَيْنَا

. . . . . .

وحديث رقم ٨٥ فيه أنه ﷺ كان يخب بفتح الياء وضم الخاء المعجمة أى يسرع فى مشيه

وحديث رقم ٨٦ فيه سعى أى أسرع المشى فى الطوفات الثلاث الأول فى الحج أى حجة الوداع والعمرة أى عمرة القضية .

به المشركين وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه .

٨٨— حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما . قلت لنافع : أكان ابن عمر يمشى بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشى ليكون أيسر لاستلامه .

باب استلام الركن بالمحجن .

٨٩— حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى

* * * * *

وحديث رقم ٨٧ فيه أن عمر خاطب الركن أى الاسود وإنما فعل ذلك ليسمعه الحاضرون وتعرف العلة فى تقبيله ، ثم بين العلة فى الرمل وأنها انتهت ، ومع أن العلة انتهت فلم يترك عمر الفعل لاحتمال أن تكون هناك علة لم يطلع عليها .

وحديث رقم ٨٨ فيه أن ابن عمر كان يمشى بين الركنين ليكون أيسر لاستلامه . قال ابن حجر : لايشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لان هيئتها السكينة فلا تغير — ويختص الرمل بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه على المشهور واختلف عند المالكية .. وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة — يعنى فى حجة الوداع — فعلم أنه من مناسك الحج ، إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركا لصفتها ولا شىء عليه ..

الله عنهما قال : طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ .

تابعه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ابن أخي الزهريِّ عن عمه .

باب مَنْ لم يَسْتَلِمْ إِلَّا الركنين اليَمَانِيَين .

وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثَاءِ أنه قال : وَمَنْ يَتَّقِي شيئاً من البيت ؟

وكان معاوية يَسْتَلِمُ الأركانَ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هذَانِ الركنانِ فقال ليسَ شَيْءٌ من البيتِ مَهْجُوراً .

وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كلهُنَّ .

٩٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أَرَ النبي ﷺ يَسْتَلِمُ من البيت إلا الركنين اليَمَانِيَّيْنِ .

. . . . . .

وحديث رقم ٨٩ فيه استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم أي العصا المحنية ، والحجن الاعوجاج وبه سمي الحجون ، والاستلام معناه الإيماء بالعصا إلى الركن حتى يصيبه ، زاد في رواية مسلم ويقبل المحجن ، قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه وكفى ..

وحديث رقم ٩٠ فيه ترك الرسول ﷺ استلام الركنين الشاميين ، وعلل ذلك ابن عمر بأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ، ولهذا قال ابن القصار إن ابن الزبير استلم الركنين =

باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ .

٩١ — حدثنا أحمد بن سِنَانٍ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا وَرْقاءُ أخبرنا زيد بن أَسْلَمَ عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قَبَّلَ الحجرَ وقال لولا أَنِّي رأيت رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ .

٩٢ — حدثنا مسددٌ حدثنا حَمَّادٌ عن الزبير بن عربيٍّ قال : سَأَلَ رجلٌ ابن عمر رضى الله عنهما عن اسْتِلامِ الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُه ، قال قلت : أَرَأَيْتَ إن زُحِمْتُ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قال أَجْعَلْ أَرَأَيْتَ باليَمَنِ ، رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُه .

. . . . . .

= الشاميين لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد ابراهيم .. وقال بعض أهل العلم : إختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس وإليه مال الشافعى .. قال ابن حجر فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد ابراهيم ، والثانى الثانية فقط وليس للآخران شىء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور .. قال : واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء الشافعية بمكة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين .. اهـ . والذى نراه التقيد فى مثل ذلك بما ورد لما سبق من قول عمر رضى الله عنه فى تقبيل الحجر الأسود ..

وحديث رقم ٩١ تقدم

وحديث رقم ٩٢ فيه أن ابن عمر كان لا يرى الزحام عذراً فى التقبيل ، ورآه ابن عباس عذراً وكره المزاحمة .. والمستحب فى التقبيل كما روى عن سعيد بن جبير أن لا يكون مرتفع الصوت كقبلة النساء ..

باب مَنْ أَشَارَ إلى الرُّكْنِ إذا أتى عليه .

٩٣ — حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طَافَ النبي ﷺ بالبيت على بَعيرٍ كلما أَتَى على الرُّكْنِ أَشَارَ إليه .

باب التَّكْبِيرِ عند الرُّكْنِ .

٩٤ — حدثنا مسددٌ حدثنا خالد بن عبدالله حدثنا خالد الحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طَافَ النبي ﷺ بالبيت على بَعير كلما أتى الرُّكْنَ أَشارَ إليه بشيءٍ كان عنده وكَبَّرَ .

تابعهُ إبراهيمُ بن طَهْمَانَ عن خالد الحَذَّاء .

وحديث رقم ٩٣ فيه أن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً وأن من كان بعيداً عن الركن أشار إليه .

وحديث رقم ٩٤ فيه استحباب الإشارة إلى الركن بالتكبير عند كل طوفة .

باب من طافَ بالبيت إذا قَدِمَ مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصَّفا.

٩٥ — حدثنا أَصْبَغ عن ابن وَهْبٍ أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرَّحمن قال : ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ به حين قَدِمَ النبي ﷺ أنه تَوَضَّأَ ثم طاف ثم لم تكن عُمْرَةً ، ثم حَجَّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثلَهُ ثم حَجَجْتُ مع أبي الزبير رضي الله عنه فأَوَّلُ شيء بدأ به الطَّوَافُ ، ثم رأيت المُهاجِرِينَ والأنصار يفعلونه ، وقد أخبرتني

• • • • • •

وحديث رقم ٩٥ فيه أن الحل من العمرة لا يكون قبل تمام الطواف وهو مجمع عليه ، ثم مذهب الجمهور أنه لابد من السعي بعده والحلق — روى مسلم بسنده عن محمد بن عبد الرحمن — هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة — أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا ؟ فان قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول لك ذلك — قال : فسألته فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال : فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : قل له : فان رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ — قال فجئته — أي عروة — فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ قلت : لا أدري أي لا أعرف اسمه ، قال ، فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ، أظنه عراقياً يعني وهم يتعنتون في المسائل ، قال : قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ .. وذكر بقية الحديث كما هنا .. قال ابن حجر : وقوله فإن رجلا كان يخبر : عنى به ابن عباس كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ

أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

٩٦— حدثنا إبراهيمُ بن الْمُنْذِرِ حدثنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ

. . . . .

لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، روى البخارى فى باب حجة الوداع عن عطاء عن ابن عباس : إذا طاف بالبيت فقد حل ، فقلت : من أين قال هذا ابن عباس ؟ . قال : من قول الله تعالى : ثم محلها إلى البيت العتيق ، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع ، فقلت : إنما كان ذلك بعد المعرف .. قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد (والمعرف الوقوف بعرفة) .

وعارض ابن عمر ابن عباس فى ذلك روى مسلم بسنده عن وبرة بن عبد الرحمن قال : كنت جالساً عند ابن عمر فجاء رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف ؟ فقال : نعم .. فقال : فان ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً ؟ .

ويمكن على أساس ما تقدم أن القول بأن الطواف بالبيت يحل صاحبه قول لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه ، وحجة الجمهور أنه ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا : فذهب الأكثر إلى أنه خاص بهم ، وذهب آخرون إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة فى حديثنا هذا ، حيث طاف النبى ﷺ ثم لم تكن عمرة وكذلك أبو بكر وعمر ..

وحديث رقم ٩٦ فيه بيان طواف القدوم ، واستحباب الابتداء به للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى من ذلك من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو

كان إذا طافَ فى الحجِّ أو العُمْرَةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثة أطْوَافٍ ، ومشى أربعةً . ثم سجدَ سَجْدَتينِ . ثم يَطُوفُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ .

٩٧— حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ حدثنا أنسُ بن عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه عن نافع عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طافَ بالبيت الطَّوَافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثة أطْوَافٍ ويمشى أربعةً وأنه كان يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بين الصَّفا والمَرْوَةِ .

بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مع الرِّجال .

٩٨— وقال لى عمرو بن عليٍّ حدثنا أبو عاصم قال ابن جُرَيْجٍ أخبرنا عطاءٌ إذْ منعَ ابن هشام النِّسَاءَ الطَّوَافَ مع الرِّجالِ قال : كيف تَمْنَعُهُنَّ وقد طافَ نساءُ النبي ﷺ مع الرِّجال ؟ قلت أَبَعْدَ الحِجَابِ أو قَبْلُ ؟ قال : إِي لَعَمْرِى لقد أدركتهُ بعدَ الحجاب ، قلت : كيفَ يُخَالِطْنَ الرِّجال ؟ قال

. . . . . .

فائدة فان ذلك كله يقدم على الطواف ، والمراد بقوله : ثم سجد سجدتين أنه صلى ركعتى الطواف .. وقوله ثم يطوف بين الصفا والمروة أى يسعى بينهما ..

وحديث رقم ٩٧ فيه السعى ببطن المسيل أى الوادى لأنه موضع المسيل والمكان الذى يجتمع فيه السيل .. هذا ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لاشىء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية : عليه دم ، ومن تعمد تأخيره هل يجوز له تداركه ؟ قولان .. ومعنى يخب يسرع فى المشى ..

وحديث رقم ٩٨ فيه منع ابن هشام وهو إبراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومى والى المدينة لابن اخته هشام بن عبد الملك وأمير الحج فى خلافته ، والمراد بالحجاب قوله تعالى:

لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت عنك وأبت ، فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير ، وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت وما حجابها ؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً موردّاً .

٩٩ — حدثنا إسمعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ

• • • • • • •

وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ومعنى تطوف حجرة من الرجال أي معتزلة عنهم وفي رواية حجزة بالزاي أي محجوزاً بينها وبين الرجل بثوب ، وقوله : وهي مجاورة في جوف ثبير أي مقيمة فيه وثبير جبل مشهور خارج عن مكة في طريق منى وهو جبل المزدلفة ، وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ، وقوله تركية قال عبد الرزاق أي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض ، وقوله درعا موردا . أي قميصاً لونه لون الورد ..

وحديث رقم ٩٩ فيه شكواها من ضعفها عن الطواف والإذن لها بالركوب ، ففيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وأمرها بالطواف من وراء الناس ليكون أستر لها ولئلا تقطع صفوفهم أو تؤذيهم بدابتها ..

حينئذٍ يصلّي إلى جَنْبِ البيت وهو يقرأ : والطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ .

باب الكلام في الطَّوافِ .

١٠٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشامٌ أن ابن جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرني سليمانُ الأَحْوَلُ أن طاوُساً أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يَطُوفُ بالكعبةِ بإنْسَانٍ رَبَطَ يده إلى إنْسَانٍ بِسَيْرٍ أو بخَيْطٍ أو بشيْءٍ غير ذلك ، فقطَعه النبي ﷺ بيده ثم قال : قُدْهُ بيده .

باب إذا رأى سَيْراً أو شيئاً يُكرَهُ في الطَّوافِ قَطَعه .

١٠١ — حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جريجٍ عن سليمان الأَحْوَلِ عن طاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رَجُلاً يَطُوفُ بالكعبةِ بزمامٍ أو غيره فقطَعه .

وحديث رقم ١٠٠ فيه جواز الكلام في الطواف للارشاد إلى المعروف ، وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، قال ابن المنذر : أولى ماشغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم ، وكان الاقتران بحبل ونحوه في الحج من فعل الجاهلية .

وحديث رقم ١٠١ فيه قطع الزمام لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم فلا يليق بالإنسان ، ولأنه كان من فعل الجاهلية فمنع منه الإسلام .

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

١٠٢ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

باب إذا وقف في الطواف .

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه .

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم .

• • • • • •

وحديث رقم ١٠٢ قال ابن اسحاق في سيرته إن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف إلا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عرياناً . فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله ، وفي الحديث حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف ، وقال الحنفية : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد مادام بمكة فان خرج لزمه دم ، وسيأتي في تفسير سورة براءة ..

وقطع الطواف بالصلاة هل يبطله أم لا ؟ قال الحسن نعم فيستأنف ولا يبني على مامضى وقال الجمهور يبني ، وقيد مالك والشافعي ذلك بصلاة الفريضة وأما غيرها فالإتمام أولى فان خرج منه بنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ..

باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين .

وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين .

وقال إسمعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

١٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو وسألنا ابن عمر رضي الله عنهما : أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

قال : وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة .

. . . . . .

وحديث رقم ١٠٣ فيه صلاة ركعتين بعد الطواف ، والمراد بالصلاة لكل سبوع أي الطواف سبع مرات . قال الشوكاني : وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين : فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان واستدلا بقوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ورد بأن المراد اتخاذه قبله .. واستدلا بصلاة الرسول ﷺ بعد فراغه من الطواف وهي بيان لمجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجباً ، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه إنهما سنة لما ثبت من عدم الزيادة على الخمس (نيل الأوطار) .

باب من لم يَقرَبِ الكعبةَ ، ولم يَطُفْ حتى يخرج إلى عَرَفةَ ويرجع بعد الطَّوَاف الأول .

١٠٤ — حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فُضَيْلٌ حدثنا موسى بن عقبةَ أخبرني كُرَيْبٌ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ النبي ﷺ مكة فطافَ وَسَعَى بين الصَّفَا والمَرْوَة ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعد طَوَافه بها حتى رجع من عرفةَ .

باب من صَلَّى ركعَتَي الطَّوَافِ خارجاً من المسجدِ .

وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحَرَمِ .

١٠٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن محمد بن عبد الرَّحْمنِ عن عُرْوَةَ عن زينبَ عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : شَكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ ح .

. . . . . .

وحديث رقم ١٠٤ فيه أنه ﷺ ترك التنفل بالطواف إلى ما بعد الوقوف بعرفة . قال ابن حجر : وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت . ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه أن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة . .

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت .

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام .

١٠٦ — حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

وحديث رقم ١٠٥ فيه جواز صلاة ركعتي الطواف خارجاً من المسجد حيث لم تصل أم سلمة رضي الله عنها حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة ولو لم يكن ذلك جائزاً لما أقرها الرسول ﷺ عليه ، ويستدل منه على أن من ترك ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم ، وقال الثوري : يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم ، وعن مالك : إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ..

وحديث رقم ١٠٦ تقدم رقم ١٠٣ وسيأتي في أبواب العمرة وهو ظاهر في الصلاة خلف المقام ..

باب الطَّوَافِ بعدَ الصُّبحِ والعصر .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُصَلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تَطْلُعِ الشمس .

وطافَ عمر بعد صلاة الصُّبحِ فركبَ حتى صَلَّى الركعتين بذي طُوًى .

١٠٧ — حدثنا الحسنُ بن عمر البَصْرِي حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع عن حبيب عن عطاء عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ ناساً طَافُوا بالبيتِ بعد صلاة الصبح ثم قَعَدُوا إلى المُذَكِّرِ حتى إذا طلعَتِ الشمس قاموا يُصَلُّونَ ؛ فقالت عائشة رضي الله عنها : قَعَدُوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكْرَهُ فيها الصلاة قاموا يصلونَ .

١٠٨ — حدثنا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ حدثنا أبو ضَمْرَةَ حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يَنْهَى عن الصلاةِ عِندَ طلوعِ الشمس وعِندَ غروبها .

وحديث رقم ١٠٧ فيه المذكر بتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن كثير بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه ، أي مكان الذكر ، وفيه أن ركعتي الطواف يشملها عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية ، روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين .

وحديث رقم ١٠٨ فيه النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وقد تقدم في الصلاة .

١٠٩ — حدثني الحسنُ بن محمد هو الزَّعْفَرَانِيُّ حدثنا عبيدة بن حُمَيْدٍ حدثني عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال رأيتُ عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما يَطُوفُ بعد الفَجْرِ ويصلي ركعتين .

قال عبد العزيز ورأيتُ عبد الله بن الزبير يُصَلِّي ركعتين بعد العصر ويُخْبِرُ أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يَدْخُلْ بَيْتَهَا إلّا صَلَّاهُما .

باب المَرِيض يَطُوفُ راكباً .

١١٠ — حدثني إِسْحَـقُ الواسطيُّ حدثنا خالد عن خالد الحَذَّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طافَ بالبيت وهو على بعير كُلَّما أتى على الركْنِ أشارَ إليه بشيء في يده وكَبَّرَ .

وحديث رقم ١٠٩ فيه أن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على أن ذلك على عمومه ومواظبته ﷺ على صلاة الركعتين عند عائشة لا على صلاتهما في وقت الكراهة فقد كان يواظب على رواتبه .

وحديث رقم ١١٠ فيه جواز الطواف على بعير وإنما ركب النبي ﷺ البعير كما في رواية مسلم ليراه الناس ويسألوه ، أو لمرضه كما في رواية أبي داود ، قال ابن حجر : وكلام الفقهاء يقتضي جواز الطواف راكبا لغير عذر إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة ، كان قبل أن يحوط المسجد وعلل ذلك بالأمن من التلويث .

١١١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ حدثنا مالكٌ عن محمد بن عبد الرحمن ابن نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ عن زينبَ ابنةِ أُمِّ سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ رضى الله عنها : قالت شَكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فقال : طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبةٌ ، فَطُفْتُ ورسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى جَنْبِ البيتِ ، وهو يَقْرَأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطُورٍ .

باب سِقَايَةِ الحَاجِّ .

١١٢ — حدثنا عبدالله بن أبي الأَسْوَدِ حدثنا أبو ضَمْرَةَ حدثنا عُبَيْدُ الله عن نافع عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما قال : اسْتَأْذَنَ العباس بن عبد المُطَّلبِ رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَبِيتَ بمكة ليالى مِنًى من أجل سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ له .

وحديث رقم ١١١ تقدم رقم ٩٩ .

وحديث رقم ١١٢ سيأتى فى أواخر صفة الحج ، قال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى النبيذ فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . وقال ابن إسحاق : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهى بيده فأقرها رسول الله ﷺ فهى اليوم إلى بنى العباس .

١١٣ — حدثنا إسحقُ حدثنا خالدٌ عن خالد الحذَّاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقَايةِ فَاستَسْقَى ، فقال العباس : يا فضلُ اذهبْ إلى أمِّكَ فأتِ رسول الله ﷺ بشرابٍ مِنْ عندِها ، فقال اسْقِني . قال : يا رسولَ الله إنهم يجعلون أيديَهُمْ فيه ، قال اسْقِني ، فشربَ منه ، ثم أتى زَمْزَمَ وهم يسْقُونَ وَيَعْمَلونَ فيها ، فقال : اعْمَلوا فإنكم على عمل صالحٍ ، ثم قال : لولا أن تغلَبُوا لنزلتُ حتى أَضَعَ الحَبْلَ على هذه — يعني عاتقَهُ — وأشارَ إلى عاتقِهِ .

باب ما جاءَ في زَمْزَمَ .

١١٤ — وقال عَبدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهريِّ قال أنس ابن مالك رضي الله عنه : كان أبو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ قال : فُرِجَ سَقْفي وأنا بمكة فنزل جبريلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي

. . . .

وحديث رقم ١١٣ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى أى طلب الشرب ، ومعنى لولا أن تغلبوا : أى يغلبكم الناس على هذا العمل إذا عملته اقتداء بى ، وفيه بيان تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ما أرصد للنفع العام لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنه للغنى فى معنى الهدية وللفقير فى معنى الصدقة .

وحديث رقم ١١٤ فيه فضل ماء زمزم ، وورد فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر أنها طعام طعم ، وروى أحمد والبيهقى والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له ، حسنه ابن القيم وجزم البعض بصحته ، وقال ابن حجر : غريب حسن بشواهده ، وقال الزركشى : أخرجه ابن ماجه باسناد جيد .

ثم غسله بماء زَمْزَمَ ثم جاء بِطَسْتٍ من ذهب مُمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا في صَدْرِي ، ثم أَطْبَقَهُ ، ثم أخذ بيدي فَعَرَجَ بي إلى السماء الدنيا ، فقال جبريل لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدنيا : افْتَحْ ، قال من هذا ؟ قال جبريلُ .

١١٥ — حدثنا محمدٌ ـ هُوَ ابن سَلامٍ ـ أخبرنا الفَزَارِيُّ عن عاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أن ابن عباس رضى الله عنهما حَدَّثه قال : سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهُوَ قائِمٌ .

قال عاصمٌ : فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ ما كان يَوْمَئِذٍ إلا على بَعِيرٍ .

باب طَوَافِ القَارِنِ .

١١٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ

. . . . .

وفى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وهى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل » . .

وفيما رواه جابر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« ماء زمزم لما شرب له ، من شربه لمرض شفاه الله ، أو لجوع أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله » أخرجه المستغفرى فى الطب وقال السيوطى حديث صحيح .

وحديث رقم ١١٥ فيه الشرب من زمزم للحاج ، وهل هو من تمام الحج أم لا ؟ رأيان : .

فأهللنا بعمرة ، ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال ﷺ : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً .

١١٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره فى الدار ، فقال إنى لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت . فقال : قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فإن حيل بينى وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، ثم قال أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً .

١١٨ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما

. . . .

وحديث رقم ١١٦ فيه أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد لقول عائشة رضى الله عنها : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحداً .

وحديث رقم ١١٧ مثل سابقه .

وحديث رقم ١١٨ مثل سابقه ، قال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك فى قوله إن طواف

أرادَ الحجَّ عام نزلَ الحجَّاج بابن الزبير . فقيل له : إن الناس كائنٌ بينهم قتالٌ وإنَّا نخافُ أن يصدُّوك . فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ، إذًا أصنعَ كما صنعَ رسولُ الله ﷺ ، إني أُشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً . ثم خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البيداء قال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ أُشهدكم أني قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي ، وأهدَى هديًا اشتراهُ بقُدَيدٍ ولم يزدْ على ذلك ، فلم ينحرْ ولم يحِلَّ من شيء حرُمَ منه ولم يحلقْ ولم يقصِّرْ حتى كان يومُ النحرِ فنحرَ وحلقَ ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه الأوَّلِ .

وقال ابن عمرَ رضي الله عنهما : كذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ .

باب الطوافِ على وضوءٍ .

١١٩ — حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهبٍ قال أخبرني عمْرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القُرَشيِّ أنه سألَ عروةَ بن الزبير

. . . .

القدوم إذا وصل بالسعي يجزىء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى . وتعقب بأنه إن حمل قوله طوافه الأول على طواف القدوم كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان . إلا إذا حمل على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي .

وحديث رقم ١١٩ تقدم في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة بنحوه ، وفيه اشتراط الوضوء للطواف وبه قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين .

فقال : قد حَجَّ النبي ﷺ فأخبرتني عائشةُ رضى الله عنها أنه أَوَّلُ شيء بدأ به حين قَدِمَ أنه توَضأَ ثم طافَ بالبَيْتِ ثم لم تَـكُنْ عُمْرَةً ثم حجَّ أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطَّوَافُ بالبيت ثم لم تَـكُنْ عُمْرَةً ، ثم عُمَرُ رضى الله عنه مثل ذلك ، ثم حَجَّ عثمانُ رضى الله عنه فرأيته أَوَّلُ شيء بدأ به الطَّوَافِ بالبَيْتِ ، ثم لم تَـكُنْ عُمْرَةً ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزبير بن العَوَّام فكان أَوَّلَ شَيْءٍ بدأَ به الطواف بالبَيْتِ ، ثم لم تَـكُنْ عُمْرَةً ، ثم رأيت المهاجرين والأنصارَ يفعلون ذلك ، ثم لم تـكن عُمْرَةً ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عُمرَ ثم لم يَنْقُضْهَا عُمْرَةً ، وهذا ابن عُمَرَ عِندَهُمْ فلا يَسْأَلونَهُ ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ما كانوا يَبْدَؤُنَ بشَيْءٍ حتى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ من الطواف بالبَيْتِ ثم لا يَحِلُّونَ وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمانِ لا تَبْتَدِئانِ بشَيْءٍ أَوَّلَ من البَيْتِ تَطُوفانِ به ثم لا تَحِلَّانِ ، وقد أخبرتني أمي أنها أَهَلَتْ هي وأُخْتُهَا والزبير وفلانٌ وفلان بِعُمْرَةٍ فلمَّا مَسَحوا الركن حَلوا .

باب وجوب الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَجُعِلَ من شعائرِ الله .

١٢٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىّ قال عروة : سألت

· · · · · · ·

وحديث رقم ١٢٠ فيه أن الصفا والمروة من الشعائر أى أعمال الحاج كما قال الجوهرى ،

عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيتِ قول الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فوالله ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئسَ ما قلتَ يا ابن أختي : إنَّ هذه لو كانت كما أوَّلتَها عليه كانت لَا جُناحَ عليه أن لا يتطوَّفَ بهما ، ولكنها أُنزلَتْ في الأنصارِ كانُوا قبلَ أَنْ يُسلِمُوا يُهِلون لِمَناةَ الطَّاغيةِ التي كانوا يعبدُونَها عند المُشَلَّلِ ، فكان مَنْ أهلَّ يتحرَّجُ أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرَّجُ أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) الآية .

. . . . . .

وفي حديث عائشة عند مسلم أنها قالت : ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . واختلف أهل العلم في هذا .. فقال الجمهور السعي ركن لا يتم الحج بدونه ، وقال أبو حنيفة واجب يجبر بالدم ، وقال الثوري به في الناسي لا في العامد ، وقال عطاء في أحد قوليه : السعي سنة لا يجب بتركه شيء . وفيه أن الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مقابل قديد بالتصغير قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ويقتصر من على الطواف بمناة .. وفي رواية مسلم أن عائشة قالت لعروة : وهل تدري فيم كان ذاك ؟ . أي نزول الآية .. إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال : لها إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة

قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سنّ رسول الله ﷺ الطّواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرّحمن فقال : إنّ هذا لعلمٌ ما كنت سمعتهُ ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرتْ عائشة ممّنْ كان يهلُّ بمَناة ، كانوا يطُوفون كلهُمْ بالصفا والمَرْوَة ، فلما ذكرَ الله تعالى الطّواف بالبيت ولم يذكرِ الصفا والمَرْوَةَ فى القُرْآنِ ، قالوا : يارسول الله ، كُنّا نَطُوف بالصفا والمَرْوَة وإنّ اللهَ أَنزَلَ الطواف بالبيت فلم يَذْكُرِ الصفا ، فهلْ علينا مِنْ حَرَجٍ أن نطّوّف بالصفا والمَرْوَة ، فأنزل الله تعالى : (إنّ الصفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله) الآية .

قال أبو بكر : فأَسْمع هذه الآية نزلَتْ فى الفريقين كليهمَا : فى الذين كانُوا يتحرّجونَ أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمَرْوَة ، والذين يطُوفُونَ ثم تحرّجُوا أن يطُوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمرَ بالطواف بالبيت ولم يذْكُرِ الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكرَ الطواف بالبيت .

من شعائر الله .. إلى آخرها . قالت : فطافوا .. قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين : منهم من كان يطوف بينهما ومنهم من كان لا يقربهما واشترك الفريقان فى الإسلام فى التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية .

باب ما جاء في السَّعْيِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السَّعْيُ من دار بني عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بني أبي حُسَيْنٍ .

١٢١ — حدثنا محمد بن عُبَيْدِ بن مَيْمُونٍ حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأَوَّلَ خَبَّ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً ، وكان يَسْعَي بَطْنَ المَسِيلِ إذا طاف بين الصفا والمَرْوَةِ ، فقلت لنافع : أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني ؟ قال لا إلَّا أَنْ يُزَاحَمَ على الركنِ فإنه كان لا يَدَعُهُ حتى يستلمه .

١٢٢ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينارٍ قال : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عُمْرَةٍ ولم يطُفْ بين الصفا والمَرْوَةِ أَيأْتي امْرَأَتَه ؟ فقال : قَدِمَ النبي ﷺ فطاف بالبيت سَبْعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمَرْوَةِ سبعاً : لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حسنةٌ .

• • • • • •

وحديث رقم ١٢١ تقدم بنحوه وفيه أن الطواف فيه الخب ثلاثا والمشي أربعا والخب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاسراع في المشي ومعنى يسعى بطن المسيل أي يسرع في المشي .

وحديث رقم ١٢٢ تقدم وفيه أن السعي ركن من أركان الحج لا يتم إلا به .

وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال : لا يَقْرَبَنَّها حتى يطوف بين الصفا والمَرْوَة .

١٢٣ — حدثنا المَكِّيُّ بن إبراهيمَ عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمرَ رضى الله عنهما قال : قَدِمَ النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صَلَّى ركعتين ثم سَعَي بين الصفَا والمَرْوَةِ ، ثم تلا : لقد كان لكم في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ .

١٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصمٌ قال قلت لأنس ابن مالك رضى الله عنه : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بين الصفا والمَرْوَةِ ؟ قال نعمْ ، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية حتى أنزلَ الله : (إن الصفَا والمَرْوَةَ من شعائر الله فمن حَجَّ البيتَ أَوِ اُعْتَمَرَ فلا جناحَ عليه أن يَطَّوَّف بهما) .

١٢٥ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمَرْوَةِ ليُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ .

. . . . . .

وحديث رقم ١٢٣ مثل سابقه .

وحديث رقم ١٢٤ تقدم بيان سبب هذه الكراهة والكلام بالتفصيل على هـذا في الحديث رقم ١٢٠ .

وحديث رقم ١٢٥ تقدم في باب الرمل في الحج والعمرة ، ومعنى سعى أسرع في مشيه وليس في كل السعي أو الطواف بل في بعضه كما تقدم .

زادَ الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيانُ حدثنا عَمرٌو سمعت عطاءً عن ابن عباس مثـــــله .

باب تقضي الحائضُ المَناسكَ كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وُضوءٍ بين الصفا والمَرْوَة .

١٢٦ — حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قَدِمْتُ مكة وأنا حائضٌ ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمَرْوَة ، قالت : فشَكَوْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : افعَلِي كما يَفعَلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي .

١٢٧ — حدثنا محمد بن المثنّى حدثنا عبد الوهاب ح .

وقال لى خليفةُ حدثنا عبد الوهاب حدثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أَهَلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحجِّ ، وليسَ مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غير النبي ﷺ وطلحةَ ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن ومعه

. . . . . .

وحديث رقم ١٢٦ فيه نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهى فى العبادات يستلزم الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ، وفى معنى الحائض الجنب والمحدث ، وقيل الطهارة للطواف غير واجبة ، وقيل الطهارة واجب ينجبر بالدم كما فى رواية عن أحمد وقول للمالكية .

وحديث رقم ١٢٧ سيأتى فى باب عمرة التنعيم وفيه عدم طواف الحائض بالبيت ،

هَدْيٌ فقال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ به النبي ﷺ ، فأمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمْرَةً ويطوفوا ، ثم يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلا من كان معه الهديُ ، فقالوا : نَنطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ منيا ، فبلغَ النبي ﷺ فقال : لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، ولولا أن معي الهدْيَ لأَحْلَلْتُ ، وحاضت عائشة رضي الله عنها فَنَسَكَتِ المناسِكَ كلها غير أنها لم تطفْ بالبيت فلمَّا طَهُرَتْ طافت بالبيت قالت : يارسول الله ، تَنطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ وَأَنطلق بِحَجٍّ ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ .

١٢٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بن هشام حدثنا إِسْمٰعِيلُ عن أيوبَ عن حَفْصَةَ قالت : كنا نَمنعَ عَوَاتِقَنَا أن يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فنزلت قصرَ بني خلفٍ فحدثت أن أُختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثِنْتَيْ عشرةَ غَزْوَةً ، وكانت أُخْتِي معه في ست غزوات قالت : كنا نُدَاوِي الكَلْمَى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي رسول الله

. . . . .

وفي قوله فنسكت المناسك كلها ما يدل على عدم وجوب الطهارة في السعي ولا أنها شرط له، وهل يجوز السعي قبل الطواف بالبيت ؟ حكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيه ، وبالاجزاء قال بعض أهل الحديث ، وقال الجمهور لا يجزىء (فتح الباري) .

وحديث رقم ١٢٨ تقدم في الحيض والعيدين وفيه أن الحائض تشهد عرفة وتشهد كذا

فقالت : هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكن لها جلبابٌ أنْ لا تخرج ؟ قال : لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها ولتشهدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . فلما قدمتْ أمُّ عطية رضي الله عنها سألتُها أو قالت سألناها فقالت : وكانتْ لا تذكُر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأبي فقلنا أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ قالتْ : نعمْ بأبي فقال : لتخرُجِ العواتقُ ذواتُ الخُدورِ ، أو العواتقُ وذواتُ الخدورِ ، والحُيّضُ فيشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ ويعتزلُ الحُيّضُ المُصلَّى ، فقلت آلحائضُ ؟ فقالتْ : أوَ ليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟

باب الإهلالِ من البطحاءِ وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ من مِنًى .

وسُئلَ عطاءٌ عن المُجاورِ يُلبِّي بالحجِّ فقال : كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُلبِّي يومَ التَّرويةِ إذا صلى الظهرَ واستوَى على راحلتِهِ .

وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : قدِمْنا معَ النبي ﷺ فأحْلَلْنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْرٍ لبَّيْنا بالحجِّ .

وكذا فهو معنى ما ورد في الحديث السابق : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وقوله : ويعتزل الحيض المصلى فيه عدم جواز الطواف لها لأنها إذ أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب أولى .

وقال أبو الزبير عن جابر : أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ .

وقال عُبَيْد بن جُرَيْجٍ لابن عمر رضي الله عنهما : رَأَيْتُكَ إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناس إذا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتى يومَ التَّرْوِيَةِ . فقال : لم أَرَ النبي ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِث به رَاحِلَتُه .

باب أين يصلي الظهرَ يومَ التَّرْوِيَةِ ؟

١٢٩ — حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسْحٰقُ الأَزْرَقُ حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ ، قال سألت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه . قلت : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ أين صلى الظهرَ والعصرَ يومَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال : بِمِنًى ، قلت : فأينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال بالأَبْطَحِ ، ثم قال افعل كما يفعل أُمَرَاؤُكَ .

وحديث رقم ١٢٩ فيه صلاة الظهر والعصر يوم التروية بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وتخفيف الياء وهو يوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الاماكن لم تكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، روى ابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة ، ويوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى ، والأبطح هو مسيل الماء فيه دقاق الحصى وهو البطحاء أيضاً ، ويضاف إلى مكة ومنى وهو واحد ، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة وقيل غير ذلك .

١٣٠ — حدثنا عليٌّ سمعَ أبا بكر بن عَيَّاشٍ حدثنا عبد العزيز لَقيتُ أنساً ح .

وحدثني إِسْمِعيلُ بن أَبَانَ حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى مِنًى يومَ التَّرْوِيَةِ فَلقيتُ أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حِمارٍ ، فقلت أين صلى النبي ﷺ هذا اليومَ الظُّهْرَ ؟ فقال : انْظُرْ حيث يصلي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ .

باب الصلاة بِمِنًى .

١٣١ — حدثنا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ حدثنا ابن وَهْبٍ أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صَلَّى رسول الله ﷺ بِمِنًى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صَدْراً من خلافته .

١٣٢ — حدثنا آدم حدثنا شعبةُ عن أبي إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيِّ عن حارثة ابن وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قال : صَلَّى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كُنَّا قط وآمَنُهُ بِمِنًى ركعتين .

. . . . . .

وحديث رقم ١٣٠ يفسره الحديث السابق وهو أنه صلى بمنى ، روى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات ، وبين قول أنس رضي الله عنه ، انظر حيث يصلي امراؤك فصل جواز ترك المواظبة على ذلك وإن كانت المتابعة أفضل ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً .

وحديث رقم ١٣١ فيه قصر الصلاة بمنى ، وتقدم في القصر .

وحديث رقم ١٣٢ فيه القصر بمنى ولو لم يكن خوف .

١٣٣ — حدثنا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر رضى الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطرقُ ، فيا لَيْتَ حَظِّى من أربعٍ ركعتانِ متقبَّلتانِ .

باب صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ .

١٣٤ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرىِّ حدثنا سالم قال سمعت عُمَيراً مَوْلى أُمِّ الفَضْلِ عن أُمِّ الفَضْلِ : شَكَّ الناسُ يوم عرفةَ فى صَوْمِ النبي ﷺ فَبَعَثْتُ إلى النبي ﷺ بشَرَابٍ فشربهُ .

باب التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ إذا غدا من مِنىً إلى عرفةَ .

١٣٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ أنه سأل أنس بن مالكٍ وهما غاديانِ من مِنىً إلى عرفةَ كيفَ كُنتم

. . . . . .

وحديث رقم ١٣٣ فيه أن ابن مسعود أتم مع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقد وبين أن المدار على القبول فى الإتمام والقصر .

وحديث رقم ١٣٤ سيأتى فى الصيام ، وفيه قطع الشك باليقين .

وحديث رقم ١٣٥ فيه أن النبي ﷺ أقرهم على الذكر بالتلبية وبالتكبير وهما ذاهبان فى الغدوة من منى إلى عرفة خلافاً لمن قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة .

تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.

باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

١٣٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة، قال نعم، قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق.

وحديث رقم ١٣٦ فيه أن الحجاج حينما ذهب لقتال عبد الله بن الزبير أمره عبد الملك بمتابعة ابن عمر في أحكام الحج. والسرادق الخيمة، والملحفة بكسر الميم إزار كبير، والمعصفر المصبوغ بالعصفر وأنظرني بالهمزة وكسر الظاء أي أخرني، وفيه الغسل للوقوف بعرفة لانتظارهما الحجاج، وفي الحديث فتوى الصغير بحضرة الكبير.

باب الوقوف على الدابة بعرفة .

١٣٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

١٣٨ — وقال الليث : حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله رضى الله عنه : كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة

وحديث رقم ١٣٧ فيه الوقوف على البعير بعرفة ، واختلف أهل العلم فى أيهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لوقوفه ﷺ راكباً ، ولأن فى الركوب عوناً على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعلم منه ، وقيل هما سواء .

حديث رقم ١٣٨ تقدم وروى ابن المنذر عن القاسم بن محمد باسناد صحيح قال سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الامام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، وهل يختص الجمع بمن صلى مع

فَيَجْهَرْ بالصلاة يومَ عرفةَ ، فقال عبدالله بن عمر : صدقَ إنهم كانوا يَجْمَعُونَ بين الظهر والعَصْرِ في السُّنة ، فقلتُ لسالم : أَفَعَلَ ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل تَتَّبِعُونَ في ذلك إلا سُنَّتَهُ .

باب قَصْرِ الخُطبةِ بعرفة .

١٣٩ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الملكِ بن مَرْوَانَ كتبَ إلى الحجَّاجِ أن يَأْتَمَّ بعبد الله ابن عمر في الحجِّ ، فلما كان يومُ عرفةَ جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معهُ حين زَاغَتِ الشمس أو زالت فصاحَ عند فُسْطَاطِهِ : أينَ هذا ؟ فخرجَ إليه ، فقال ابن عمر الرَّوَاحَ ، فقال : الآن ؟ قال نعم ، قال : أَنْظِرْنِي أُفِيضُ على ماءً ، فنزلَ ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرجَ فسارَ بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تُصِيبَ السُّنَّةَ اليومَ فَاقْصُرِ الخطبةَ وعَجِّلِ الوقوفَ فقالَ ابن عمر : صدقَ .

. . . . . .

الامام ؟ قيل لا ، وقيل نعم ، أما الجمع بين المغرب والعشاء فقال الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة ، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد : يجب تأخير المغرب إلى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد ، وسبب الاختلاف أن الجمع بعرفة ومزدلفة هل هو للنسك أو للسفر ؟ .

وحديث رقم ١٣٩ فيه قصر الخطبة بعرفة ، وقد تقدم الحديث ، وهل يخطب الامام بنفسه أم لا ؟ قولان . والخطبة فيما يرى مالك للتعليم ولذلك لم يجهر بالقراءة في الصلاة .

باب التعْجِيل إلى الموْقف .

باب الوقوف بعرفةَ .

١٤٠ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا عمرو حدثنا محمد ابن جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ عن أبيه : كنت أطْلُبُ بعيراً لى ح .

وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سفيانُ عن عمرو سمع محمد بن جُبَيْرٍ عن أبيه جُبَيْرٍ ابن مُطْعِمٍ قال أضْلَلْتُ بعيراً لى فذهبتُ أطْلُبُهُ يوم عرفةَ فرأيتُ النبي ﷺ واقفاً بعرفةَ فقلتُ هذا والله من الحُمْسِ فما شأنه هاهُنا ؟

١٤١ — حدثنا فَرْوَةُ بن أبي المَغْرَاء حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ عن هشام بن عُرْوَةَ . قال عُرْوَةَ : كان الناس يَطُوفُونَ فى الجاهِلِيَّةِ عُرَاةً إلا الحُمْسَ ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وما وَلَدَتْ ، وكانت الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ على الناس ، يُعْطى

وحديث رقم ١٤٠ فيه أن الوقوف بعرفة لم يكن من عادة قريش ، وفى رواية عن جبير قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا . وفى هذه الرواية التى أخرج إسحاق ابن راهويه فى مسنده ما يوضح وقت الوقوف خلافاً لمن ظن أن ذلك كان فى حجة الوداع .

وحديث رقم ١٤١ فيه قوله قريش وما ولدت : ومما ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة

الرُّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فيها . وتُعطى المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فيها . فمن لم يُعطِهِ الحُمْسُ طافَ بالبيتِ عُرْيَاناً . وكانَ يُفيضُ جماعةُ النَّاسِ من عَرَفاتٍ وَيُفِيضُ الحُمْسُ من جمعٍ .

قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمْسِ : (ثم أَفِيضُوا من حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ) .

قال : كانُوا يُفِيضُونَ من جمعٍ فَدُفِعُوا إلى عرفات .

باب السَّيْرِ إذا دفع من عرفة .

١٤٣ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه أنه قال : سُئِلَ أُسَامَةُ وأنا جالسٌ : كيف كانَ رسول الله ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الوداعِ حين دفعَ ؟ قال : كانَ يسيرُ العَنَقَ فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قال هشامٌ : والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ .

فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ والجميعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وكذلك رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ .

مَنَاصٌ : لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ .

. . . . .

وبنو عامر ابن صعصعة وغيرهم عن كانت له من أمهاته قرشية إذ كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فيدخل في الحمس .

وحديث رقم ١٤٣ العنق بفتح المهملة والنون هو السير بين الاسراع والابطاء ، ونص أي أسرع . قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها .

باب النزول بين عرفة وجمع .

١٤٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن يحيىٰ بن سعيد عن موسىٰ ابن عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن أُسَامَةَ بن زيد رضى الله عنهما أن النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مالَ إلى الشِّعْبِ فقضى حاجته فتوضأَ ، فقلتُ : يارسول الله أَتُصَلِّى ؟ فقال : الصلاةُ أمامكَ .

١٤٤ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ قال : كانَ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ، غير أنه يَمُرُّ بالشِّعْبِ الذى أخذهُ رسول الله ﷺ فيدخلُ فَيَنْتَفِضُ ويتوضأُ ولا يصلى حتى يصلى بِجَمْعٍ .

١٤٥ — حدثنا قتيبةُ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن جعفر عن محمد بن أبي حَرْمَلَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عباس عن أُسَامَةَ بن زيد رضى الله عنهما أنه قال : رَدِفْتُ رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسرَ الذى دون المُزْدَلِفَةِ أناخَ فبَالَ ثم جاء فصَبَبْتُ عليه الوضوء فتوضأ وُضُوءاً

• • • • • •

وحديث رقم ١٤٣ تقدم فى الطهارة وفيه أن الصلاة لا تكون بالشعب بل بالمزدلفة .
وحديث رقم ١٤٤ مثل سابقه .
حديث رقم ١٤٥ فيه قول أسامة ردفت رسول الله ﷺ بكسر الدال أى ركبت وراءه

خفيفاً فقلتُ : الصلاة يا رسول الله ، قال الصلاة أَمامكَ ، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى ثم رَدِفَ الفَضْلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةَ جَمْعٍ .

قال كُرَيبٌ : فأخبرنى عبد الله بن عبَّاسٍ رضى الله عنهما عن الفَضْلِ أن رسول الله ﷺ لم يزَلْ يُلَبِّي حتى بلغ الجَمْرَةَ .

باب أَمْرِ النبي ﷺ بالسَّكِينَةِ عند الإفاضةِ وإشارته إليهم بالسَّوْطِ .

١٤٦ — حدثنا سعيد ابن أبي مريمَ حدثنا إبراهيم بن سُوَيْدٍ حدثنى عَمْرُو ابن أبي عمرو مَوْلَى المُطَّلِبِ أخبرنى سعيد بن جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الكوفى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفعَ مع النبي ﷺ يومَ عرفةَ فسمع النبي ﷺ وَرَاءَهُ زجْراً شديداً وضرباً للإبلِ فأشار بسَوْطِهِ إليهم وقال : أَيُّها النَّاسُ عليكم بالسَّكِينَةِ فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاعِ .

أَوْضَعوا : أَسْرَعُوا .

والصلاة أمامك أى مكانها أمامك أو أنها لن تفوتك وستدركها ، وفى الحديث الجمع بمزدلفة وسببه عند الشافعية وطائفة السفر وعند المالكية والحنفية النسك .

وحديث رقم ١٤٦ فيه قوله زجراً أى صياحاً وعليكم بالسكينة أى السير برفق وعدم المزاحمة ، والإيضاع السير السريع ، قال عمر بن عبد العزيز فى خطبة عرفة : ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له .

خلالَكُمْ : مِنَ التَّخَلُّلِ بينكم ، وَفَجَّرْنَا خلالهما : بينهما .

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .

١٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن موسى بن عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ عن أُسَامَةَ بن زيد رضى الله عنهما أنه سمعه يقول : دفعَ رسول الله ﷺ من عرفةَ فنزل الشِّعْبَ فبَالَ ثم توضأ ولم يُسْبِغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاةُ أمامكَ ، فجاء المزدلفةَ فتوضَّأَ فأَسْبَغَ ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخَ كل إنسانٍ بعيره في منزلِه ، ثُمَّ أُقيمت الصلاة فصلى ولم يُصَلِّ بينهما .

باب من جمعَ بينهما ولم يَتَطَوَّعْ .

١٤٨ — حدثنا آدمُ حدثنا ابن أبى ذِئْبٍ عن الزهريِّ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جمعَ النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامةٍ ، ولم يُسَبِّحْ بينهما . ولا على إثْرِ كلِّ واحدة منهما .

وحديث رقم ١٤٧ فيه مافى سابقه . وفيه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .

وحديث رقم ١٤٨ فيه قوله ولم يسبح أى يتنفل بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما أى عقبها .

١٤٩ — حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ حدثنا سليمانُ بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عَدِىُّ بن ثابت قال حدثنى عبد الله بن يزيد الْخَطْمِىُّ قال حدثنى أبو أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ جمعَ فى حَجَّةِ الوداعِ المغرب والعشاء بالمزدلفةِ .

باب من أَذَّنَ وَأَقامَ لكل واحدة منهما .

١٥٠ — حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا أبو إِسْحٰقَ قال : سمعت عبد الرَّحْمٰنِ بن يزيد يقول : حَجَّ عبد الله رضى الله عنه فَأَتَيْنَا المزدلفةِ حين الأَذانِ بالعَتَمَةِ أَوْ قريباً مِنْ ذلكَ ، فأمرَ رجلاً فَأَذَّنَ وأقامَ ، ثمَّ صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائهِ فتعشَّى ثم أمرَ أُرَى رجلا فَأَذَّنَ وأقامَ — قال عمرو : لا أَعْلَمُ الشكَّ إلا من زُهَيْرٍ — ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلعَ الفجر قال : إن النبي ﷺ كان لا يصلى هذه السَّاعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليَوْمِ .

. . . .

وحديث رقم ١٤٩ فيه الجمع بين الصلاتين .

وحديث رقم ١٥٠ فيه ماترجم له من الأذان والاقامة لكل منهما والفصل بينهما بالعشاء ومعنى يبزغ بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع .

قال عبد الله : هما صلاتان تُحَوَّلان عن وَقتِهما صلاةُ المَغرِبِ بعد ما يأتي الناسُ المزدلفةِ والفجرُ حين يَبزُغُ الفجرُ .

قال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

باب من قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهلهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بالمزدلفةِ ويدعون ويُقَدِّمُ إذا غابَ القمرُ .

١٥١ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالمٌ : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلهِ فيقفونَ عند المَشْعَرِ الحَرَامِ بالمزدلفةِ بِلَيْلٍ فيذكُرُونَ الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفعَ ، فَمِنْهُمْ من يَقْدَمُ مِنًى لصلاة الفجر ، ومنهم من يَقْدَمُ بعد ذلكَ . فإذا قَدِموا رَمَوُا الجَمْرَةَ .

وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما يقول : أَرْخَصَ في أُولئكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

. . . . . .

وحديث رقم ١٥١ ضعفة الأهل أي من النساء وغيرهن والمشعر الحرام سمى مشعراً لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرام أو لحرمته ، وبدا لهم أي ظهر لهم قال ابن حجر : وقد اختلف السلف في مسألة القدوم إلى منى قبل طلوع الفجر ، فقال علقمة والنخعي والشعبي : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق : عليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ،

١٥٢ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بن زيد عن أيوب عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى رسول الله ﷺ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

١٥٣ — حدثنا عليّ حدثنا سفيان قال أخبرنى عبيدُ الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبى ﷺ ليلةَ المزدلفةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

١٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن يحيىٰ عن ابن جُرَيْجٍ قال حدثنى عبد الله مولى أَسْماءَ عن أَسْماءَ أنها نزلت ليلةَ جَمْعٍ عند المزدلفةِ فقامت تُصَلِّى فصَلَّتْ ساعةً ثم قالت : يا بُنَيَّ هلْ غابَ القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فَارْتَحِلوا فَارْتَحَلْنَا ومَضَيْنَا ،

وحديث رقم ١٥٢ فيه أن ابن عباس كان من أذن لهم الرسول ﷺ فى الدفع من المزدلفة قبل الفجر ؛

وحديث رقم ١٥٣ مثل سابقه ؛

وحديث رقم ١٥٤ فيه مولى أسماء وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى العمرة . وفيه قولها ياهنتاه أى ياهذه ؛ وهنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة . والظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج . قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل

حتى رَمَت الجَمْرَةَ ، ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هَنْتَاهُ ما أُرَانا إلا قد غَلَّسْنَا ، قالت يا بُنَيَّ إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

١٥٥ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سفيانُ حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النبي ﷺ ليلةَ جَمْعٍ وكانت ثقيلةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لها .

. . . .

بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى — وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى ﷺ ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه .

وحديث رقم ١٥٥ فيه قولها ثقيلة أى من كثرة اللحم ، ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تشبث بها ، وبينت رواية ابن ماجه أنها استأذنت الرسول ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ،

١٥٦ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا أَفلحُ بن حُمَيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سَودةُ أن تدفع قبل حَطْمَة الناس — وكانت امرأةً بطيئةً — فأذن لها . فدفعت قبل حَطْمَة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنت سَودةُ أحَبُّ إلىَّ من مفروح به .

باب متى يصلى الفجر بجَمْع

١٥٧ — حدثنا عمرُ بن حفص بن غياث حدثنا الأعمشُ قال حدثنى عُمارةُ عن عبد الرحمن عن عبد الله رضى الله عنه قال : ما رأيتُ النبي ﷺ صلى صلاةً بغير ميقاتها ، إلا صلاتين جمعَ بين المغرب والعشاء ، وصلّى الفجرَ قبل ميقاتها .

١٥٨ — حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مع عبد الله رضى الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جَمْعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذانٍ وإقامةٍ والعشاء بينهما ، ثم

. . . . . .

وحديث رقم ١٥٦ فيه قولها حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين : الزحمة ،
وحديث رقم ١٥٧ فيه قوله لغير ميقاتها أى وقتها المعتاد ،
وحديث رقم ١٥٨ فيه قوله يقدم بفتح الدال ، ويعتموا يدخلوا فى العتمة ، وأمير المؤمنين =

صَلَّى الفجر حين طلعَ الفجرُ ؛ قائلٌ يقولُ طلعَ الفجرُ وقائلٌ يقولُ لم يَطْلُعِ الفجرُ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إنَّ هاتَيْنِ الصلاتَيْن حُوِّلَتا عن وَقْتِهِما في هذا المكان المغرب والعِشاء فلا يَقْدمُ الناس جَمْعاً حتى يُعْتِمُوا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقفَ حتى أَسْفَرَ ثم قال : لو أنَّ أميرَ المؤمنين أفاضَ الآن أصابَ السُّنَّةَ فما أدري أقولُهُ كان أسْرَعَ أمْ دَفْعُ عثمان رضي الله عنه ؛ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ .

باب متى يُدْفَعُ من جَمْعٍ .

١٥٩ — حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ حدثنا شعبةُ عن أبي إسْحٰقَ سمعت عمرو بن مَيْمُونٍ يقول : شَهِدْتُ عمر رضي الله عنه صلى بجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المُشْرِكِينَ كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ويقولون أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإنَّ النبي ﷺ خالفَهُمْ ثم أفاضَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمس .

---

(١) أي عثمان والمراد - كما قال ابن حجر - أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية .

وحديث رقم ١٥٩ فيه قوله أشرق فعل أمر من الاشراق ، ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل دفن فيه ، وأفاض دفع ، ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس .

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ .

١٦٠ — حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ فأخبر الفضلُ أنه لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَةَ .

١٦١ — حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا وَهْبُ بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيليّ عن الزهريّ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ أُسَامَةَ بن زيد رضى الله عنهما كان رِدْفَ النبي ﷺ من عرفةَ إلى المُزْدَلِفَةِ ثم أَرْدَفَ الفضلَ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى قال فكلاهما قالا : لم يَزَلِ النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ .

باب : فَمَن تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُمْ تلك عشرةٌ كاملةٌ ذلك لمن لم يكن أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ .

• • • • •

وحديث رقم ١٦٠ فيه الدلالة على استمرار التلبية حتى رمى جمرة العقبة .

وحديث رقم ١٦١ فيه اتفاق أسامة والفضل على ذكر استمرار تلبية الرسول ﷺ وفى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، إلى المسجد الحرام من سورة البقرة : ١٩٦ حجة الجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر .

١٦٢ — حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، قال : وكأن ناساً كرهوها ، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ، ومتعة متقبلة ، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال : الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ .

قال : وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة : عمرة متقبلة ، وحج مبرور .

باب ركوب البدن لقوله : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

وحديث رقم ١٦٢ فيه قوله فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم والجزور بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكراً أو أنثى وهو مأخوذ من الجزر أي القطع ، أو شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم حيث يجزىء الشيء الواحد عن جماعة .

وقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله — إلى قوله — وبشر المحسنين ، من سورة الحج : ٣٦ ، ٣٧ ، ومعنى لكم فيها خير كما قال إبراهيم النخعي من شاء ركب ، ومن شاء حلب ، وسميت البدن لبدنها بفتح الموحدة والمهملة للأكثر وبضم الموحدة وسكون

تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) .

قال مُجَاهِدٌ : سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا .

والقَانِعُ : السَّائِلُ .

وَالمُعْتَرُّ : الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ من غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ .

وَشَعَائِرُ اللهِ : اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا .

وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ من الجَبَابِرَةِ .

ويقال وَجَبَتْ : سَقَطَتْ إلى الأرض ، ومنه وَجَبَتِ الشمس .

١٦٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكَبْهَا ، فقال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فقال : ارْكَبْهَا ، قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : اركبها وَيلَكَ في الثالثة أو في الثانية .

. . . . . .

= الدال لبدنهم أى لسمنها ، ومعنى يعتر بالبدن أى يطيف بها متعرضاً لها أو الذى يعترى أى يزور ولا يسأل .

وحديث رقم ١٦٣ فيه أنه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة إلى البيت الحرام وهل يحمل عليها متاعه ؟ منع ذلك مالك وأجازه الجمهور ، وفى الحديث المنع من التوقف فى تنفيذ أمر الرسول ﷺ وأن ذلك سبب للوقوع فى الهلاك .

١٦٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها . قال إنها بدنة . قال اركبها . قال إنها بدنة . قال اركبها ثلاثا .

باب من ساق البدن معه

١٦٥ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ،

. . . . . .

وحديث رقم ١٦٤ مثل سابقه ؛

وحديث رقم ١٦٥ فيه قوله تمتع رسول الله ﷺ قال ابن حجر : يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، وقوله وليحلل أمر بمعنى الخبر أى قد صار حلالا ، فله فعل كل =

فطافَ حين قدِمَ مكةَ وَاستلمَ الركنَ أوَّلَ شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطوافٍ ومشى أربعة من الأطواف فركعَ حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلَّمَ فانصرفَ فأتى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروة سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحِلَّ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونحرَ هديَه يومَ النحرِ ، وأفاضَ فطافَ بالبيت ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه ؛ وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساقَ الهَدْيَ من الناس .

وعن عُرْوَةَ أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبى ﷺ فى تمتعه بالعمرة إلى الحجِّ : فتمتعَ الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق .

١٦٦ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حمَّادٌ عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لأبيه أَقِمْ فإنى لا آمنها أن ستُصَدُّ عن البيت ، قال : إذاً أفعلُ كما فعلَ رسول الله ﷺ ، وقد قال الله : (لَقَدْ كانَ

. . . . . .

= ما كان محظوراً عليه فى الاحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الاباحة لفعل ما كان حراماً عليه قبل الاحرام .

وحديث رقم ١٦٦ فيه كما قال ابن حجر أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم لأن قديداً من الحل ، وقديد بضم أوله مصغر موضع معروف بين مكة =

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ .

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً .

١٦٧ — حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ بن الزبير عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ النبي ﷺ من المدينةِ في بضع عشرةَ مائةً من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النبي ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بالعمرة .

. . . .

= بالمدينة كما في هدى الساري ، وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات ونقل ابن المنذر الاجماع على جواز الاحرام من قبل الميقات .

وحديث رقم ١٦٧ فيه مشروعية تقليد الهدى أى تعليق شيء في عنقه وبينت رواية مسلم هذا الشيء ، وفيه الاشعار وهو أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم ويجعل ذلك علامة لها يعرف بها أنها هدى وذلك ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وللتمييز إذا اختلطت بغيرها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ، روى مسلم في صحيحه =

١٦٨ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا أَفْلَحُ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلتُ قَلائِدَ بُدْنِ النبي ﷺ بِيَدَيَّ ثم قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحِلَّ له.

باب فَتْلِ القلائدِ للبُدْنِ والبقرِ.

١٦٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن عُبَيدِ الله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمر عن حَفْصَةَ رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شَأْنُ الناس حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنت؟ قال: إنّي لَبَّدْتُ رأسي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ.

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليثُ حدثنا ابن شهاب عن عُرْوَةَ وعن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينةِ فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شيئًا مما يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ.

. . . . . .

= عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج اه، وإلى الاشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الاشعار في الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية.

وحديث رقم ١٦٨ مثل سابقه وسيأتي بعد بابين.

وحديث رقم ١٦٩ تقدم في باب التمتع والقرآن وتلبيد الرأس جمع الشعر فيها بما يلصقه.

وحديث رقم ١٧٠ فيه فتل قلائد الهدي قبل الاحرام.

باب إِشْعَارِ البُدْنِ .

وقال عروةُ عن المِسْوَرِ رضي الله عنه : قَلَّدَ النبي ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بالعمرة .

١٧١ — حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ حدثنا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قلائد هَدْيِ النبي ﷺ ثم أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أو قَلَّدْتُهَا ثم بعثَ بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حَرُمَ عليه شيء كان له حِلٌّ .

باب مَنْ قَلَّدَ القلائدَ بيده .

١٧٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتبَ إلى عائشة رضي الله عنها : إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

* * * * *

وحديث رقم ١٧١ فيه الاشعار وبه قال الجمهور من السلف والخلف للحديث فيه ، وقال الطحاوي في المعاني : لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا .

وحديث رقم ١٧٢ فيه رد عائشة على ابن عباس وبيانها أن تقليد الهدى لا يلزم منه التزام شعائر الاحرام ، ولتقليد الهدايا كما قال ابن حجر حالتان : إما أن يسوق الهدى ويقصد =

قالت عَمْرَةُ فقالت عائشة رضى الله عنها : ليسَ كما قال ابن عباس ، أنا فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدَيَّ ثُمَّ قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعثَ بها مع أبي فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ الله حتى نُحِرَ الْهَدْيُ .

باب تَقْلِيدِ الغنم .

١٧٣ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالت : أَهْدَى النبي ﷺ مَرَّةً غَنَماً .

١٧٤ — حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيمُ عن الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالت : كُنتُ أَفْتِلُ القلائِدَ للنبي ﷺ فيقلدُ الغنم ويقيم فى أهلِهِ حلالاً .

= النسك فإنها يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ولا يحرم عليه بعد البعث به مايحرم على المحرم على الراجح خلافا لابن عباس رضى الله عنه قال الشوكانى فى النيل : قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن ذلك إشارة إلى السفر والجد فيه ، وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى أهدى خرج من مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم من ملبوسه .

وحديث رقم ١٧٣ فيه تقليد الغنم وأنها من أنواع الهدى .

وحديث رقم ١٧٤ فيه مافى سابقيه .

١٧٥ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر ح .

وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً .

١٧٦ — حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت لهدي النبي ﷺ تعني القلائد قبل أن يحرم .

باب القلائد من العهن .

١٧٧ — حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : فتلت قلائدها من عهن كان عندي .

وحديث رقم ١٧٥ مثل سابقه .

وحديث رقم ١٧٦ مثل ما تقدم وكل هذه الأحاديث رد على الحنفية ومن وافقهم في قولهم إن الهدي لا يجزىء من الغنم ، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : إن الغنم لا تقلد ، قاله الشوكاني .

وحديث رقم ١٧٧ فيه نوع القلائد التي فتلتها أم المؤمنين للهدي ، والعهن الصوف وقيل المصبوغ منه ، وقيل الأحمر خاصة ، وفيه مساعدة المرأة زوجها بقدر الطاقة ، والتعاون على عمل الخير .

باب تَقْلِيدِ النعْلِ .

١٧٨ — حدثنا محمد أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عَنْ يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أبى هريرة رضى الله عنه أن نبيَّ الله ﷺ رأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قال : ارْكَبْهَا ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : ارْكَبْهَا ، قال : فلقد رأيته راكبها يُسَايِرُ النبي ﷺ والنَّعْلُ فى عُنُقِهَا .

تابعه محمد بن بَشَّارٍ .

حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علىُّ بن المُبَارَكِ عَنْ يحيىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أبى هريرة رضى الله عنه عَنِ النبى ﷺ .

باب الجِلَالِ للبُدْنِ .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يَشُقُّ من الجِلَالِ إلا موضعَ السَّنَامِ وإذا نَحَرَهَا نزعَ جِلَالَها مخافةَ أن يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثم يَتَصَدَّقُ بها .

• • • • •

وحديث رقم ١٧٨ فيه قول الرجل إنها بدنة أى مهداة إلى الحرم لظهور كونها من الإبل ، وفى الحديث جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا ، وقيد ذلك بعض العلماء بالضرورة لما ورد فى حديث جابر من قوله ﷺ : أركبها المعروف إذا ألجئت إليها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

والجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

١٧٩ — حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سفيانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهد عَنْ عبد الرَّحْمٰن بن أبي ليلى عَنْ عَليٍّ رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتَصَدَّقَ بِجلالِ البُدْنِ التي نَحَرْتُ وبجلودها .

باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ من الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا .

١٨٠ — حدثنا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ حدثنا أبو ضَمْرَةَ حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عَنْ نافعٍ قال : أرادَ ابن عمر رضى الله عنهما الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ في عهدِ ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقيل له : إن النَّاسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ونخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال : لقد كان لكُمْ في رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ ، إذاً أَصْنَعَ كما صنعَ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، حتى كان بِظاهِرِ البَيْداءِ قال : ماشأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ؟ أُشهدكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً معَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْياً مُقلداً اشتراه حتى قَدِمَ فطاف بالبيت وبالصفا ولم يَزِدْ على ذلك ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يوم النَّحْرِ ، فحلق ونحر ورأي أن قد قضى طوافَهُ للحج والعُمرة بطوافِهِ الأول ثم قال : كذلك صنعَ النبي ﷺ .

• • • • • •

وحديث رقم ١٧٩ فيه التصدق بجلال البدن . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شيء أهل به لله ولا فى شيء أضيف إليه .

وحديث رقم ١٨٠ فيه تسمية الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وسيأتى فى أبواب المحصر .

باب ذبح الرجل البقرَ عن نسائه من غير أَمْرِهِنّ .

١٨١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عَنْ يحيىٰ بن سعيد عَنْ عَمرةَ بنت عبد الرَّحْمٰنِ قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخَمْسٍ بَقِينَ من ذى القعدة لا نُرَى إلا الحَجَّ ، فلما دَنَوْنَا من مكة أمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لم يكُنْ معه هَدْىٌ إذا طافَ وَسَعىٰ بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ ، قالت : فَدُخِلَ علينا يوم النَّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ فقلت : ما هذا ؟ قال : نحرَ رسول الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قال يحيىٰ فذكرْتُهُ للقاسمِ فقال : أَتَتْكَ بالحديث على وجهِهِ .

باب النَّحْرِ فى مَنْحَرِ النبى ﷺ بمِنَى .

١٨٢ — حدثنا إسْحٰقُ بن إبراهيمَ سمع خالد بن الحارثِ حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرَ عَنْ نافعٍ أن عبد الله رضى الله عنه كان يَنْحَرُ فى المَنْحَرِ ، قال عُبَيْدُ الله : مَنْحَرِ رسول الله ﷺ .

• • • • • •

وحديث رقم ١٨١ فيه الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها . واستفهام عائشة يدل على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ماعمله عنه بغير أمره ولا علمه .

وحديث رقم ١٨٢ قال ابن التين : منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد .

١٨٣ — حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بِهَدْيِهِ من جَمْعٍ من آخر الليل حتى يُدْخَلَ به مَنْحَرُ النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهم الحُرُّ والمَمْلُوكُ .

باب من نحر هديه بيده .

١٨٤ — حدثنا سهل بن بَكَّار حدثنا وهيبٌ عن أيوب عَنْ أبي قلابةَ عَنْ أنس وذكر الحديث قال : ونَحَرَ النبي ﷺ بيده سَبْعَ بُدْنٍ قياماً وضَحَّى بالمدينة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مختصراً .

باب نحر الإبل مُقَيَّدَةً .

١٨٥ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ عَنْ يونس عَنْ زياد بن جُبَيْر قال : رأيت ابن عمرَ رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بَدَنَته يَنْحَرُهَا ، قال : ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمد ﷺ .

وقال شعبة عَنْ يونس : أخبرني زيادٌ .

. . . . .

وحديث رقم ١٨٣ فيه وقت بعث الهدى إلى المنحر وأنه من آخر الليل ، وفيه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء .

وحديث رقم ١٨٤ فيه نحر النبي ﷺ الهدى بنفسه وهو الأولى .

وحديث رقم ١٨٥ فيه استحباب نحر الإبل على هذه الصفة ، وتعليم الجاهل ، وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا ، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما .

باب نَحْرِ البُدْنِ قائمة .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : سنة محمد ﷺ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : صَوَافَّ قياماً .

١٨٦ — حدثنا سَهْلُ بن بَكَّار حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ أيوب عَنْ أبى قِلابَةَ عَنْ أنس رضى الله عنه قال : صَلَّى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أَرْبعاً وَالْعَصْرَ بذى الْحُلَيْفَةِ ركعتين فبَاتَ بها فلما أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحلته فجعلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ . فلمَّ عَلَا على البَيْدَاء لَبَّى بهما جميعاً ، فلما دخلَ مكةَ أَمَرَهُمْ أنْ يَحِلوا وَنَحَرَ النبى ﷺ بيده سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً وَضَحَّى بالمدينة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ .

١٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمعِيلُ عن أيوب عن أبى قلابةَ عن أنس ابن مالكٍ رضى الله عنه قال : صَلَّى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أَرْبعاً والعَصْرَ بذى الْحُلَيْفَةِ ركعتين .

وعن أيوب عن رَجُلٍ عن أنس رضى الله عنه : ثم بات حتى أَصْبَحَ فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا اسْتَوَتْ به البَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ .

. . . . . .

وحديث رقم ١٨٦ فيه بيان مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجته وكيف نحر الهدى وضحى بالكبشين .

وحديث رقم ١٨٧ فيه ما فى سابقه .

بابٌ لا يُعطَى الجَزّارُ من الهَدْيِ شيئاً .

١٨٨ — حدثنا محمد بن كَثيرٍ أخبرنا سفيانُ قال أخبرني ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن عبد الرَّحْمٰنِ بن أبي ليلى عن عليٍّ رضى الله عنه قال : بَعثَني النبي ﷺ فقُمتُ على البُدْنِ فأمرني فقَسَمْتُ لحومها ، ثم أمرني فقَسَمْتُ جِلالَها وَجُلودَها .

قال سفيانُ : وحدثني عبد الكريم عن مُجاهِدٍ عن عبدالرَّحْمٰنِ بن أبي ليلى عن عَليٍّ رضى الله عنه قال : أَمَرَنِي النبي ﷺ أن أَقُومَ على البُدْن ولا أُعطِي عليها شيئاً في جِزارَتِها .

باب يُتَصَدَّقُ بجلودِ الهَدْيِ .

١٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني الحسنُ ابن مُسْلِمٍ وعبد الكريم الجَزَرِيُّ أن مُجاهِداً أخبرهما أنَّ عبد الرَّحْمٰنِ بن أبي ليلى أخبره أن عَليّاً رضى الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أَمَرَهُ أن يَقُومَ على

. . . . . .

---

(١) وحديث رقم ١٨٨ فيه قيام علي رضى الله عنه على البدن في مصالحها وعلفها ورعيها وسقيها والاحتفاظ بلحومها وكانت مائة بدنة نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين ونحر علي الباقي ، وفيه عدم إعطاء أجر من الهدي للجزار .

(٢) وحديث رقم ١٨٩ مثل سابقه .

بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .

باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ .

١٩٠ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سَيْفُ بن أبي سليمان قال سمعت مُجاهداً يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عَلِيًّا رضي الله عنه حدثه قال : أَهْدَى النبيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فأمرني بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثم أمرني بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثم بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا .

باب : (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

. . . . . .

وحديث رقم ١٩٠ فيه قسم كل ما يتعلق بالهدى على الفقراء والمحتاجين حتى الجلال وهي ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

وقوله تعالى : « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت . . إلى . « عند ربه » من سورة الحج : ٢٦ — ٣٠ .

بين ما يأكل من البدن وما يُتصدق .

وقال عُبَيدُ الله : أخبرني نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر ويُؤكل مما سوى ذلك .

وقال عطاء : يأكل ويُطعم من المتعة .

١٩١ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابن جُرَيجٍ حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : كُنَّا لا نأكل من لحوم بدننا فوقَ ثلاث منًى فرخّص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزوَّدوا فأكلنا وتزوَّدنا .

قلت لعطاء : أقالَ حتى جئنا المدينةَ ؟ قال لا .

١٩٢ — حدثنا خالد بن مخْلَدٍ حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عَمْرَةُ قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَة ولا نُرَى إلا الحجَّ حتى إذا دَنَوْنا من مكة أمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيت ثم يحِلُّ قالت عائشة رضي الله عنها : فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلحْمِ بَقَرٍ فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبحَ النبي ﷺ عن أزواجه .

وحديث رقم ١٩١ سيأتي في الأضاحي وعدم الأكل فوق ثلاث من الحكم المتفق على نسخه .

وحديث رقم ١٩٢ تقدم في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه رقم ١٨١

وقال يحيى : قد كَرَّرْتُ هذا الحديث للقاسم فقال : إنما هو حديث على وجهه .

باب الذَّبح قبلَ الحَلْقِ .

١٩٣ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سُئِلَ النبي ﷺ عمَّنْ حلَقَ قبلَ أن يَذْبحَ ونحوه فقال لا حرَجَ ، لا حرَجَ .

١٩٤ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رَجُلٌ للنبي ﷺ : زُرْتُ قبل أن أَرْمِىَ قال لا حرَجَ ، قال : حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ قال لا حرجَ ، قال ذَبَحْتُ قبل أن أَرْمِىَ قال لا حرَجَ .

وقال عبد الرَّحيم الرَّازِىُّ عن ابن خُثَيْمٍ أخبرنى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خُثَيْمٍ عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وحديث رقم ١٩٣ فيه أن الأصل الذبح قبل الحلق ولذلك سأل السائل عن الحكم فى عكسه فبين الرسول ﷺ الجواز .

وحديث رقم ١٩٤ فيه رفع الحرج عن مثل هذه المخالفات .

وقال عَفَّانُ أُرَاهُ عن وُهَيْبٍ حدثنا ابن خُثَيْمٍ عَنْ سعيد بن جُبَيْرٍ عَنِ ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقال حَمَّادٌ عَنْ قَيس بن سعد وَعَبَّادِ بن منصور عَنْ عطاءٍ عَنْ جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

١٩٥ — حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سُئِلَ النبي ﷺ فقال : رَمَيْتُ بعد ما أَمْسَيْتُ فقال لا حرجَ قال حَلَقْتُ قبل أن أَنْحَرَ قال لا حرجَ .

١٩٦ — حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنى أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبَطْحَاءِ فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلت نعم قال : بما أَهلَلْتَ ؟ قلت لَبَّيْكَ بإِهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امْرَأَةً من نساء بنى قيس فَفَلَتْ رأسى ، ثم أهللتُ بالحجِّ فكنت أُفتي به الناس حتى خلافةِ عمر رضى الله عنه فذكرته

. . . . . .

وحديث رقم ١٩٥ فيه جواز الرمى بعد المساء .

وحديث رقم ١٩٦ تقدم فى باب التمتع والقران والمقصود منه قول عمر لم يحل حتى بلغ الهدى محله لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة .

لَهُ ، فقال : إن نأخذ بكتاب الله ، فإنه يأمرنا بالتمام . وإن نأخذ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغ الهَدْيُ مَحِلَّهُ .

باب من لَبَّدَ رأسه عند الإحرام وحلق .

١٩٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حَفْصَةَ رضي الله عنهم أنها قالت : يارسول الله ، ما شأن الناس حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال إني لَبَّدْتُ رأسي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ .

باب الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عند الإحلال .

١٩٨ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : حلق رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ .

وحديث رقم ١٩٧ فيه أنه لم يحل حتى نحر هديه ، وهل يلزم على من لبد رأسه أن يتحلل بالحلق أو يكفيه التقصير ؟ . قولان ، الراجح الأول .

وحديث رقم ١٩٨ فيه أن الحلق كما قال ابن المنير نسك .

١٩٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ؟ قالوا . وَالْمُقَصِّرِينَ يارسول الله ، قال : اللَّهُمَّ ارحم الْمُحَلِّقِينَ ، قالوا والْمُقَصِّرِينَ يارسول الله ، قال وَالْمُقَصِّرِينَ .

وقال الليث حدثني نافعٌ : رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

قال وقال عبيدُ الله حدثني نافعٌ وقال في الرَّابعةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ .

٢٠٠ — حدثنا عَيَّاشُ بن الوليد حدثنا محمد بن فُضَيْل حَدثنا عُمارَةُ ابن القَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قال اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالوا وللمقصِّرِينَ — قالها ثلاثاً — قال وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

وحديث رقم ١٩٩ فيه فضل الحلق على التقصير .

وحديث رقم ٢٠٠ مثل سابقه وكان الدعاء للمحلقين ثم المقصرين في الحديبية وفي حجة الوداع أيضاً .

قال ابن حجر : إلا أن السبب في الموضعين مختلف فالذي بالحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت كما سيأتي ، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال الخطابي إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا فلذلك كرهوه .

٢٠١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جُوَيْرِيَة بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال : حَلَقَ النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وَقَصَّرَ بعضهم .

٢٠٢ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن الحسن بن مُسْلِمٍ عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضى الله عنهم قال : قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ .

باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بعد العُمْرَةِ .

٢٠٣ — حدثنا محمد ابن أبي بكر حدثنا فُضَيْلُ بن سليمان حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ أخبرنى كُرَيْبٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

لما قَدِمَ النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يَطُوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا وَيَحْلِقوا أَوْ يُقَصِّرُوا .

. . . . . .

وحديث رقم ٢٠١ فيه إقرار النبي ﷺ أصحابه على التقصير .

وحديث رقم ٢٠٢ فيه قول معاوية بن أبي سفيان قصرت عن رسول الله ﷺ أى أخذت من شعر رأسه وكان ذلك كما فى رواية مسلم وهو على المروة وكان ذلك فى عمرة الجعرانة ، والمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش ، وقيل هو الطويل من النصال وليس بعريض . .

وحديث رقم ٢٠٣ فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع فإن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق . .

باب الزيارة يوم النَّحْرِ .

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم : أَخَّرَ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل .

وَيُذْكَرُ عن أبي حَسَّانٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزورُ البيت أيام مِنًى .

وقال لنا أبو نُعَيْمٍ : حدثنا سفيان عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طافَ طوافاً واحداً ثم يَقِيلُ ثم يأتي مِنًى يعني يوم النحر .

وَرَفَعه عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيدُ الله .

٢٠٤ — حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأَعرجِ قال حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن أن عائشة رضى الله عنها قالت : حَجَجْنا مع النبي ﷺ فأَفَضْنَا يوم النَّحْرِ ، فحاضَتْ صَفِيَّةُ فأرادَ النبي ﷺ منها ما يريد الرَّجل من أَهْلِهِ ، فقلت : يارسول الله إنها حائضٌ ، قال : حابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالوا : يارسول الله أَفاضَتْ يوم النَّحْرِ ؟ قال اُخْرُجوا .

وَيُذْكَرُ عن القاسم وعروةَ والأَسْوَدِ عن عائشة رضى الله عنها : أَفاضَتْ صفية يوم النَّحْرِ .

• • • • •

وحديث رقم ٢٠٤ سيأتي في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

باب إذا رَمى بعد ما أَمْسى ، أو حَلَقَ قبلَ أنْ يذبح ناسياً أو جاهلاً .

٢٠٥ — حدثنا موسى بن إسْمعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : لا حَرَجَ .

٢٠٦ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنىً فيقول لا حرجَ فسأله رجلٌ فقال : حَلَقْتُ قبل أن أَذْبَحَ ، قال اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، قال : رَمَيْتُ بعد ما أَمْسَيْتُ ، فقال : لا حَرَجَ .

* * * * * *

وحديث رقم ٢٠٥ تقدم .

وحديث رقم ٢٠٦ تقدم قال ابن حجر : قوله رميت بعد ما أمسيت أى بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين كون الرمى المذكور كان بالليل .

باب الفُتْيَا على الدَّابَّةِ عند الجَمْرَةِ

٢٠٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونه ، فقال رجلٌ : لم أَشعُرْ فحلقتُ قبل أن أَذبحَ ، قال اذْبَحْ ولا حرَجَ ، فجاء آخر فقال : لم أَشْعُرْ فنحرتُ قبل أن أَرْمِيَ قال : ارْمِ ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افْعَلْ ولا حَرَجَ .

وحديث رقم ٢٠٧ تقدم وفيه تعيين زمن السؤال وهو حجة الوداع ، وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، ووظائف يوم النحر بالإتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة ، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الاجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع : فذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أهل الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لاحرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما ، قال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لايضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكنه يجب عليه الإعادة .

٢٠٨— حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جُرَيْجٍ حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه أنه شهِدَ النبي ﷺ يخطبُ يومَ النَّحْرِ فقام إليه رجلٌ فقال: كنتُ أَحْسِبُ أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنتُ أَحْسِبُ أن كذا قبل كذا حَلَقْتُ قبل أن أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي ﷺ افْعَلْ ولا حرجَ لهن كُلِّهِنَّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افْعَلْ ولا حرجَ.

حدثنا إسحقُ قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فذكر الحديث.

تابعه معمرٌ عن الزهريِّ.

باب الخطبةِ أيام مِنًى.

٢٠٩— حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فُضَيْلِ ابن غزوانَ حدثنا عِكْرِمَةُ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله

* * * * *

وحديث رقم ٢٠٨ تقدم.

ﷺ خطب الناس يومَ النَّحْرِ فقال : يا أيها الناس ، أَيُّ يوم هذا ؟ قالوا يومٌ حرامٌ . قال : فأيُّ بلد هذا ؟ قالوا بلدٌ حرامٌ ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرامٌ . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، فأعادها مِراراً . ثم رفع رأسه فقال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أُمَّتِهِ : فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغائب ، لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رِقابَ بعضٍ .

حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبةُ قال أخبرني عمرٌو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات .

تابعه ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو .

٢١٠ — حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قُرَّةُ عن محمد ابن سيرين قال أخبرني عبدالرَّحمنِ بن أبي بكرة عن أبي بكرة ورجلٌ أفضل

. . . . . .

وحديث رقم ٢٠٩ فيه عناية الإسلام بتحريم الدماء والأموال والأعراض . والتوجيه إلى مراعاة حقوق المسلمين خاصة في أماكن الاجتماعات والالتقاء العام .

وحديث رقم ٢١٠ مثل سابقه ، والمبلغ بفتح اللام الذى بلغه الكلام ، قال المهلب : فيه

فى نفسى من عبد الرحمن . حُمَيْدُ بن عبد الرحمن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال: خطبنا النبى ﷺ يوم النَّحْرِ قال: أَتَدْرُونَ أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال: أليسَ يوم النحر؟ قلنا: بلى ، قال: أى شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه فقال: أليسَ ذو الحَجَّةِ؟ قلنا بلى ، قال: أى بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليست بالبلدةِ الحَرَامِ؟ قلنا بلى ، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومكُمْ هذا فى شهركُم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، ألا هَلْ بَلَّغتُ؟ قالوا نعم ، قال: اللهُمَّ اشْهَدْ فَلْيبلِّغِ الشاهد الغائب فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامعٍ ، فلا ترجعوا بعدى كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

٢١١ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا يزيد بن هارُونَ أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ بمنًى :

. . . .

أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من التفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل . . وإنما شبه الرسول ﷺ حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب .

وحديث رقم ٢١١ مثل سابقه ، وفيه بيان سبب تسمية الحجة حجة الوداع . . ومن هذا الحديث أخذ الشافعى مشروعية الخطبة يوم النحر ، وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية

أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، فقال : فإن هذا يومٌ حرامٌ ، أفتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال بلدٌ حرامٌ ، أفتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : شهرٌ حَرَامٌ . قال : فإن الله حَرَّمَ عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

وقال هشام بن الغَاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي ﷺ يوم النَّحْرِ بين الجَمَرَاتِ في الحَجَّةِ التي حَجَّ بهذا ، وقال : هذا يومُ الحَجِّ الأكبر ، فطَفِقَ النبي ﷺ يقول : اللهُمَّ اشهدْ وودَّع الناس ، فقالوا : هذه حَجَّةُ الوداع .

باب هل يبيت أصحاب السِّقاية أو غيرهم بمكة ليالي مِنًى ؟

٢١٣ — حدثنا محمد بن عُبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : رَخَّصَ النبي ﷺ .

. . . .

فقالوا : خطب الحج ثلاثة : سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمنى . . وافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر . .

وحديث رقم ٢١٢ فيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الاذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في

حدثنا يحيىٰ بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَذِنَ ح .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا أبي حدثنا عبيدُ الله قال حدثني نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النبي ﷺ لِيَبِيتَ بمكة ليالي مِنًى من أجل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له .

تابعه أبو أُسَامة وعقبة بن خالد وأبو ضَمْرَةَ .

باب رَمْيِ الجِمَارِ .

وقال جابرٌ : رَمَى النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

٢١٣ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا مِسْعَرٌ عن وَبَرَةَ قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجِمَارَ ؟ قال : إذا رمى إِمَامُكَ فَارْمِهْ ، فأعدتُ عليه المَسْأَلَةَ قال : كنا نَتَحَيَّنُ فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنَا .

• • • • •

معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور . وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف . .

وحديث رقم ٢١٣ فيه بيان وقت الرمي وقد بين جابر في روايته ذلك وهي وإن كانت معلقة هنا فقد وصلها مسلم وابن خزيمة وابن حبان وإسحاق بن راهويه في مسنده ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف طاوس وعطاء فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه وقد اختلف في حكم الرمي : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة

باب رمى الجمار من بطن الوادى .

٢١٤ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رَمَى عبد الله من بطن الوادي فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناساً يَرْمُونها من فوقها ، فقال : والَّذِى لا إِلٰهَ غيرهُ هذا مقامُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة ﷺ .

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا .

باب رمى الجمار بسبع حَصَيَاتٍ .

ذكره ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٢١٥ — حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه أنه انْتَهَى إلى الجَمْرَةِ الكبرى جعلَ البيت عن يَسَارهِ وَمِنًى عن يمينهِ ورمى بسبع وقال : هكذا رَمَى الذى أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة ﷺ .

مؤكدة فيجبر . وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . وقيل يجزى التكبير ولو لم يرم .

وحديث رقم ٢١٤ فيه بيان مكان الرمى ، قال ابن حجر : وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحبابا .

وحديث رقم ٢١٥ فيه كيفية الوقوف عند رمى الجمرة الكبرى .

باب من رَمَى جَمْرَةَ العقبة فجعل البيت عن يساره .

٢١٦ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا الحَكَمُ عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد أنه حَجَّ مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يَرْمى الجَمْرَةَ الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره وَمِنًى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقام الذى أُنزِلَتْ عليه سورة البقرة .

باب يُكَبِّرُ مع كل حصاة .

قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

٢١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يُذْكَرُ فيها البقرة . والسورةُ التى يذكر فيها آل عمران ، والسورة التى يُذْكَرُ فيها النساء ، قال فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرةَ العقبة فاسْتَبْطَنَ الوادي حتى إذا حاذى بالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فرَمَى بسبع

وحديث رقم ٢١٦ مثل سابقه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو من فوقها أو من أسفلها ووسطها ، والاختلاف فى الأفضل .

وحديث رقم ٢١٧ مثل سابقه وذكر نزول سورة البقرة خاصة دون غيرها لأنها التى ذكر الله فيها الرمى فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى .

حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ .

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف .

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل .

٢١٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .

• • • • • •

وحديث رقم ٢١٨ فيه رمى الجمرة الدنيا أي القريبة إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر ، ومعنى يسهل بضم أوله وسكون المهملة يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه ، ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي إلى جهة شماله ، ويرفع يديه : أي في الدعاء ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي . :

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى .

٢١٩ — حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

باب الدعاء عند الجمرتين .

٢٢٠ — وقال محمد : حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات

. . . . . .

وحديث رقم ٢١٩ مثل سابقه .

وحديث رقم ٢٢٠ مثل سابقه .

يُكَبِّرُ عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها .

قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يُحَدِّثُ مثلَ هذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعلُه .

باب الطِّيبِ بعد رَمْيِ الجمار ، والحلق قبل الإفاضة .

٢٢١ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدىَّ هاتين حين أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حين أَحَلَّ قبل أن يطوفَ ، وَبَسَطَتْ يديها .

باب طواف الوداعِ .

٢٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سفين عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ .

. . . . . .

وحديث رقم ٢٢١ فيه أن تطييب عائشة للرسول ﷺ كان بعد الرمى لأنه ثبت أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكبا إلى أن رمى جمرة العقبة . .

وحديث رقم ٢٢٢ فيه الأمر بطواف الوداع . قال النووى : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء ، وقال مالك وداود بن المنذر : هو سنة لاشىء فى تركه . .

٢٢٣ — حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَجِ أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادةَ أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقدَ رَقْدَةً بالْمُحَصَّبِ ثم ركب إلى البيت فطاف به.

تابعهُ الليث حدثني خالدٌ عن سعيد عن قتادةَ أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي ﷺ.

باب إذا حاضَتِ المرأةُ بعد ما أَفاضَتْ.

٢٢٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ زوجَ النبي ﷺ حاضَتْ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أَحابِسَتُنَا هي؟ قالوا إنها قد أفاضَتْ، قال: فلا إِذاً.

وحديث رقم ٢٢٣ مثل سابقه.

وحديث رقم ٢٢٤ فيه الكلام عن طواف الوداع للحائض، قال ابن المنذر: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع اهـ. وقد روى عمر وقال بحبسها حتى تطوف طواف الوداع وكأنه أوجبه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.. وقال جمهور الصحابة بخلافه.

٢٣٥ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادٌ عن أيوب عن عِكْرِمَةَ أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . قال لهم تنفر . قالوا لا نأخذ بقولك وندعُ قول زيد . قال إذا قدمتم المدينة فسَلُوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سُلَيْم فذكرت حديث صَفِيَّةَ .

رواهُ خالدٌ وقتادةُ عن عِكْرِمَةَ .

٢٣٦ — حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا وهيبٌ حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رُخِّصَ للحائض أن تَنْفِرَ إذا أفاضَتْ .

قال وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تَنْفِرُ ثم سمعته يقول بَعْدُ إن النبي ﷺ رَخَّصَ لهن .

٢٣٧ — حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانةَ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرَى إلا الحجَّ فَقَدِمَ النبي ﷺ فطافَ بالبيت وبين الصفا والمَرْوَةِ ولم يَحِلَّ ، وكان معه الهَدْيُ فطاف من كان معه من نسائهِ وأصحابه وَحَلَّ منهم من لم يكن معه الهَدْيُ فحاضَتْ هي فنَسَكْنَا مناسكنا من حَجِّنَا فلما كان ليلةَ الحَصْبَةِ

. . . .

وحديث رقم ٢٢٥ فيه بيان الخلاف فى ذلك وأن الراجح أنه لا يلزم على الحائض طواف الوداع .

وحديث رقم ٢٢٦ مثل سابقه . .

وحديث رقم ٢٢٧ تقدم ، وإنما اختلف كلام النبي ﷺ لعائشة وصفية لأنه دخل على

ليلة النَّفْرِ قالت يا رسول الله كل أصحابكَ يرجع بحجٍّ وعُمْرَةٍ غيري ، قال ما كنت تَطُوفِي بالبيت ليالي قَدِمْنَا مكة ؟ قلت : لا ، قال فاخرجي مع أخيك إلى التَّنعيم فَأَهِلِّي بعُمرةٍ وموعدُكِ مكان كذا وكذا ، فخرجت مع عبد الرحمن إلى التَّنعيم فأهللت بِعُمرةٍ ، وحاضَتْ صَفيَّةُ بنت حُيَيٍّ ، فقال النبي ﷺ : عَقْرى حَلْقَى إنك لَحابِسَتُنَا ، أما كنت طفت يومَ النَّحْرِ ، قالت بلى ، قال : فلا بأسَ انْفري فلقيته مُصْعِداً على أهل مكة وأنا مُنْهَبِطَةٌ أو أنا مصعدةٌ وهو منهبطٌ .

وقال مسدَّدٌ : قلت لا .

تابعهُ جريرٌ عن منصور في قوله لا .

باب من صلى العصر يوم النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ .

٢٢٨ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا إِسْحٰقُ بن يوسف حدثنا سفيان الثوريُّ عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يومَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال بِمِنًى ، قلت : فأين

. . . . . .

عائشة رضى الله عنها وهى تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك . وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع . فناسب كلامنهما ما خاطبها به فى تلك الحالة ..

وحديث رقم ٢٢٨ فيه صلاة العصر يوم النفر بالأبطح أى البطحاء التى بين مكة ومنى ،

صلى العصر يومَ النَّفْرِ ، قال بِالأَبْطَحِ افْعلْ كما يفعل أُمَرَاؤُكَ .

٢٢٩— حدثنا عبد المُتَعَالِ بن طالب حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقدَ رَقْدَةً بالمحصَّبِ ثم ركب إلى البيت فطاف به .

باب المُحَصَّبِ .

٢٣٠— حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنما كان مَنْزِلا ينزله النبى ﷺ ليكون أَسْمَحَ لخروجِهِ ، تعنى بالأَبْطَحِ .

. . . . . .

وهى ما انبطح من الوادى واتسع ، وهى التى يقال لها المعرس والمحصب ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة وقد تقدم بنحوه فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية ؟

وحديث رقم ٢٢٩ مثل سابقه، وفيه ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الوداع ، وفى صلاته الظهر به ما يشعر بأن الرمى كان بعد الزوال ثم نفر بعده فنزل المحصب فصلى الظهر به .

وحديث رقم ٢٣٠ ، المحصب بوزن محمد ونقل ابن المنذر الاختلاف فى استحباب النزول به مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

٢٣١ – حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التَّحْصِيبُ بشيء إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ .

باب النزول بذى طُوًى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبَطْحَاء التى بذى الحُلَيْفَةِ إذا رجع من مكة .

٢٣٢ – حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضَمْرَةَ حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يَبِيتُ بذى طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ ثم يدخلُ من الثَّنيةِ التى بأعلى مكة ، وكان إذا قدِمَ مكة حاجًّا أو مُعْتَمِراً لم يُنِخْ ناقتهُ إلا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتى الركن الأسود فيبدأُ به ثم يطوف سبعاً ثلاثاً سعياً وأربعاً مشياً ثم ينصرِفُ فيصلى سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجعَ إلى منزلِه فيطوف بين الصفا والمَرْوَةِ وكان إذا صدر عن الحجِّ أو العُمْرَةِ أناخَ بالبَطْحَاء التى بذي الحليفةِ التى كان النبي ﷺ ينيخُ بها .

. . . . . .

وحديث رقم ٢٣١ فيه أن التحصيب أى النزول بالمحصب ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده ، فالحاصل أن من نفى أنه سنة أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبت سنيته أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك .

وحديث رقم ٢٣٢ فيه أن أتباعه ﷺ فى النزول بمنازله لايختص بالمحصب .

٢٣٣ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالدٌ بن الحارث قال سُئِلَ عُبيدُ الله عن المُحَصَّبِ فحدثنا عبيدُ الله عن نافع قال : نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر .

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعنى المُحَصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب .

قال خالدٌ : لا أَشُكُّ في العشاء ويَهْجَعُ هَجْعَةً ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب من نزلَ بذى طوًى إذا رجع من مكة .

وقال محمد بن عيسى حدثنا حمادٌ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل باتَ بذِى طُوًى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفرَ مرَّ بذِى طُوًى وبات بها حتى يُصْبِحَ ، وكان يَذْكُرُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك .

وحديث رقم ٢٣٣ فيه أن ابن عمر كان ممن يرى النزول بالمحصب سنة .

وفي قول ابن عمر إن النبي ﷺ كان يفعل مثل فعله من النزول بذى طوى قبل الدخول إلى مكة ونحوه من بيان أماكن نزوله ﷺ التوجيه إلى التأسي به في ذلك إذ لا يخلو فعل من أفعاله من حكمة . .

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية .

٢٣٤ — حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) في مواسم الحج .

باب الإدلاج من المحصب .

٢٣٥ — حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية ليلة النفر ، فقالت : ما أراني إلا حابستكم ، قال النبي ﷺ عقرى حلقى أطافت

• • • • •

وحديث رقم ٢٣٤ فيه بيان بعض أسواق الجاهلية ، فذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم ، مكان بناحية عرفة إلى جانبها ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف كانت فيما بين نخلة والطائف ، وبقي من أسواق الجاهلية مما ذكر في مجال آخر : مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون وكانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصفر ، وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة وكانت بديار بارق من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ، ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الاسلام إلى أن تركت ، وكان أعظم هذه الاسواق عكاظ وكانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً . ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون إلى منى للحج ، والمواسم جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة سمي بذلك لانه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة (فتح الباري) .

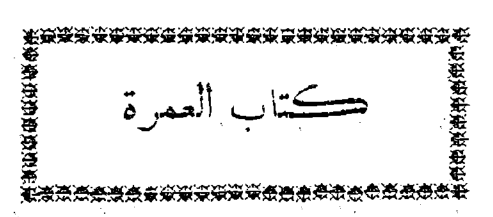
وحديث رقم ٢٣٥ تقدم

يومَ النحْرِ ؟ قيل نعم ، قال فَانفِرِى .

٢٣٦ – قال أبو عبد الله : وزادنى محمد حدثنا مُحَاضِرٌ حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكرُ إلا الحجَّ فلما قَدِمْنَا أَمَرَنا أن نَحِلَّ فلما كانت ليلة النَّفْرِ حاضَتْ صفيةُ بنت حُيَيٍّ ، فقال النبي ﷺ حَلْقَى عَقْرَى ما أُرَاها إلا حابِسَتَكُمْ ثم قال كنت طُفْتِ يومَ النَّحْرِ ؟ قالت نعم ، قال فَانفِرِى ، قلت : يا رسول الله إنى لم أكُنْ حَلَلْتُ ، قال فَاعْتَمِرِى من التَّنعيم ، فخرج معها أخوها فلقيناه مُدَّلِجاً فقال موعدُكِ مكان كذا وكذا .

. . . . . .

وحديث رقم ٢٣٦ تقدم أيضاً ، ومعنى مدلجا – بالتشديد – سائراً آخر الليل ، وفى رواية بتخفيف الدال أى سائرا أول الليل . .


كتاب العمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها.

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : ليس أحدٌ إلا وعليه حجّةٌ وعُمْرَةٌ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنها لَقَرِينَتُها فى كتاب الله : (وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله) .

. . . . . .

العمرة فى اللغة : الزيارة وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم البخارى بوجوب العمرة ، وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية .

وقول ابن عمر وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع .

وقول ابن عباس وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمَّانِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارَةٌ لما بينهما والحج المَبْرُورُ ليسَ له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ.

. . . .

حديث رقم (١) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر للحث على التوبة من أي كبيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة.. ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء في الحديث الصحيح: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال بعض العلماء: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات سيئة وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر، قال ابن حجر: فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)، فماذا تكفر العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية.. (راجع فتح الباري في مواقيت الصلاة وتفسير سورة هود وأبواب العمرة)..

والحج المبرور قال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهو أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وروى الحاكم عن جابر أنه ﷺ قال: بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام وصححه ورواه أحمد بنحوه قال ابن حجر: وفي إسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره، هذا وقد سكت المناوي عن التعقيب عليه.

باب من اعْتَمَرَ قبل الحجِّ .

٢ — حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أن عِكْرِمَةَ ابن خالد سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن العُمْرَةِ قبل الحجِّ ، فقال : لا بأس ، قال عِكْرِمَةُ قال ابن عمرَ : اعْتَمَرَ النبي ﷺ قبل أن يحُجَّ .

وقال إبراهيمُ بن سعد عن ابن إسْحٰقَ حدثنى عِكْرِمَةُ بن خالد سألتُ ابن عمر مثلهُ .

حدثنا عمرو بن عَلِيٍّ حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال عكرمةُ ابن خالد سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثلهُ .

باب كم اعْتَمَرَ النبي ﷺ .

٣ — حدثنا قتيبةُ حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن مُجَاهِدٍ قال : دخلتُ أنا وَعُرْوَةُ بن الزبير المسجدَ فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائشة وإذا نَاسٌ يُصَلونَ فى المسجدِ صلاةَ الضحىٰ ، قال : فسألناه عن

. . . . .

حديث رقم (٢) فيه جواز الاعتمار قبل الحج ، وقوله : وقال إبراهيم بن سعد وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه : حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه ، قال : فاعتمرنا .

صلاتهم فقال بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال أربع إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه ، قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط .

حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .

٤ — حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة سألت أنساً رضي الله عنه : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ، أراه حنين ، قلت : كم حج ؟ قال : واحدة .

. . . . . .

حديث رقم (٣) الاستنان : صوت مرور السواك على أسنانها ، وفي مسلم : وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن ، وفيه تصديق عائشة لابن عمر وإثباتها أنه حضر العمر مع الرسول ﷺ ، وأن السهو منه إنما هو في تحديد رجب وقتا لعمرة من عمر الرسول ﷺ ، وعند مسلم : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم ، سكت ، ولعل ذلك لعدم ترجح رأي من الرأيين عنده ، وفيه أن المرء لا يرجع عن علمه إلا إذا ترجح عنده علم غيره .

وحديث رقم (٤) سقط منه العمرة الرابعة ولهذا استظهر البخاري بطريق أبي الوليد بعدها ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري .

٥ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همَّام عن قتادة قال سألت أنساً رضي الله عنه فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

٦ — حدثنا هدبة حدثنا همام وقال: اعتمر أربع عُمَرٍ في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج.

وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

وحديث رقم (٥) مثل سابقه.

وحديث رقم (٦) فيه ترجيح قول عائشة أنه ﷺ لم يعتمر في رجب، وبيان الوقت الذي اعتمر فيه وهو ذو القعدة. هذا وفي عد عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، قاله ابن التين، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها. وقوله حدثنا همام أي بالإسناد المذكور.

باب عُمْرَةٍ فى رمضان .

٧— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يُخْبِرُنا يقول قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سَمَّاهَا ابن عباس فنسيتُ اسمها : ما منعكِ أن تَحُجِّينَ معنا ؟ قالت : كان لنا نَاضِحٌ فركبه أبو فلان وابنهُ لزوجها وابنها وترك ناضحاً نَنْضَحُ عليه ، قال : فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عُمْرَةً فى رمضان حَجَّةٌ أو نحواً مما قال .

باب العُمْرَةِ ليلةَ الحصبةِ وغيرها .

٨— حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ لهلال ذى

وحديث رقم (٧) فيه الناضح وهو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه وصرح فى رواية أبى داود بكونه جملا ، قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله . إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ، وقال ابن العربى : أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها ، وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد .. أما عن السبب فى أن النبى ﷺ لم يعتمر فى رمضان فقال صاحب الهدى : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، وخوفا من المشقة عليهم .

الْحَصْبَةِ فقال لنا : من أَحَبَّ منكم أن يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ ، ومن أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فليهل بعمرة ، فلولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بعمرةٍ ، قالت : فمنا من أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ومنا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وكنتُ ممن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِي يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ فشكوتُ إلى النبي ﷺ فقال : ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رأسك وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فلما كانت ليلةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ معي عبد الرَّحْمٰن إلى التَّنْعِيم فأهلتُ بعمرةٍ مكان عمرتي .

باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ .

٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن عَمْرٍو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أمرهُ أن يُرْدِفَ عائشة وَيُعْمِرَهَا من التَّنْعِيمِ ، قال سفيان مَرَّةً : سمعتُ عَمْراً ، كم سمعته من عَمْرٍو .

وحديث رقم (٨) الحصبة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وهي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي ، ومعنى ارفضي عمرتك دعيها كما في الرواية الأخرى .

وحديث رقم (٩) التنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة : مكان معروف خارج مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وفيه جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وإرداف المحرم محرمة معه .

١٠ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وكان على قدم من اليمن ومعه الهدي فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي ، فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي ﷺ فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها ، فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا بل للأبد .

وحديث رقم (١٠) فيه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان في الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران ، أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة .

باب الاعْتِمَارِ بعد الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ

١١ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا يحيى حدثنا هشامٌ قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أَحَبَّ أن يُهِلَّ بعمرةٍ فَلْيُهِلَّ، ومن أَحَبَّ أن يُهِلَّ بحجةٍ فَلْيُهِلَّ، ولولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهللتُ بعمرةٍ، فمنهم من أَهَلَّ بعمرة، ومنهم من أَهَلَّ بحجةٍ، وكنت مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فحضتُ قبل أن أَدْخُلَ مكةَ فأدركني يوم عرفةَ وأنا حائضٌ فشكوتُ إِلَى رسول الله ﷺ فقال: دعي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رأسكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بالحجِّ، ففعلتُ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ أَرسلَ معي عبد الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى الله حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

وحديث رقم (١١) فيه قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدى وهو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه، أو باعتبار أن النبي ﷺ اهدى عنها من غير أن يأمرها به ولا أعلمها به، وقال ابن خزيمة: لم يكن في ذلك هدى أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً.

باب أَجْرُ العمرة على قدر النَّصَبِ .

١٢ — حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابن عون عن إبراهيمَ عن الأسود قالا قالت عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله يَصْدرُ الناس بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بنُسُكٍ ؟ فقيل لها : انتظرى فإذا طَهُرْتِ فاخرجى إلى التَّنعيمِ فَأَهِلِّى ثم ائْتينا بمكان كذا ، ولكنها على قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ .

باب المُعتمرِ إذا طافَ طوافَ العمرة ثم خرجَ هل يُجْزِئهُ من طوافِ الوداعِ ؟

١٣ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ عن القاسمِ عن عائشة

* * * * * *

وحديث رقم (١٢) فيه أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة بشرط الموافقة للشرع ، قال الشافعى : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها ؛ وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى ؟. وقال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة بكثرة النصب والنفقة ، قال ابن حجر : وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيرها وكصلاة الفريضة بالنسبة لمثلها من النافلة .

ويمكن أن نقول إن تفاوت الأجر بحسب المشقة بالنسبة للعمل المتجانس من ناحية المكان والزمان والفرض أو النفل .

رضى الله عنها قالت : خرجنا مُهلين بحجٍّ فى أشهر الحجّ وحُرُم الحجّ فنزلنا سَرِفَ ، فقال النبى ﷺ لأصحابه من لم يكن معه هَدْىٌ فأحبَّ أن يجعلها عُمرةً فليفعلْ ، ومن كان معه هَدْىٌ فلا ، وكان مع النبى ﷺ ورجال من أصحابه ذَوِى قوّة الهَدْىُ ، فلم تكن لهم عُمرةً ، فدخلَ علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يُبكيكِ ؟ قلت : سمعتُكَ تقول لأصحابك ما قلت فَمُنِعْتُ العمرةَ ، قال وما شأنك ؟ قلت لا أُصَلِّى ، قال فلا يَضُرُّكِ ، أنت من بنات آدمَ كُتِبَ عليكِ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فكُونى فى حَجَّتِكِ عسى الله أن يَرْزُقَكِيهَا ، قالت : فكنتُ حتى نَفَرْنا من مِنًى فنزلنا المُحَصَّبَ فدعا عبد الرَّحمن فقال اُخْرُجْ بأُختِكَ الحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بعُمْرَةٍ ثم افْرُغا من طَوافِكما أنتظرُكما هاهنا ، فأَتَيْنَا فى جوف اللَّيْلِ فقال : فَرَغْتُما ؟ قلت : نعم ، فنادَى بالرَّحيل فى أصحابه فارْتَحَلَ الناس ومن طافَ بالبيت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج مُوَجِّهاً إلى المدينة .

وحديث رقم ١٣ قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة .

باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

١٤ — حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان ابن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ، فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر ، فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

١٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث

* * * * * *

وحديث رقم ١٤ فيه أن نزول الوحي على الرسول ﷺ كان معروفا بمظاهره ، ووقع عند الطبراني في الأوسط أن المنزل حينئذ قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . والواقع أن الوحي على هذه الصورة القوية كان ينزل غالبا بالقرآن ، وفي بعض الأحيان ينزل بغير القرآن كما في حديث السؤال عن فتنة المال والتحذير من زهرة الدنيا وزينتها ، وسيأتي في الرقاق .

الشيخ : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : « إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شعائر الله فَمَنْ حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بهما » ، فلا أُرَى على أَحَدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما ، فقالت عائشةُ : كَلَّا لو كانت كما تقولُ كانت فلا جُنَاحَ عليه أن لا يطوَّفَ بهما ، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وكانت مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يطوفوا بين الصَّفا والمَرْوَةِ ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلَ الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ من شعائر الله فمن حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمرَ فلا جُنَاحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما) .

زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام : ما أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِىءٍ ولا عُمْرَتَه لم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ .

باب متى يَحِلُّ المُعتمِرُ ؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه : أمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يُقَصِّرُوا ويَحِلوا .

. . . . . .

وحديث رقم ٥١ تقدم في باب وجوب الصفا والمروة في أثناء الحج وفيه اشتراك الحج والعمرة في السعي بين الصفا والمروة .

وقال عطاء عن جابر تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم .

١٦ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة ؟ قال لا ، قال : فحدثنا ما قال لخديجة ، قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

١٧ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهم فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

. . . . . .

وحديث رقم ١٦ سيأتي في المغازي ، وفيه أنه لم يدخل الكعبة في هذه العمرة ، وفيه التوجيه إلى البعد عن النصب والصخب إلا ما تقتضيه ضرورات العمل والجهاد .

وحديث رقم ١٧ فيه أن التحلل لا يتأتى إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة وأطلق على السعي طوافاً للمشاكلة أو لكونه نوعاً منه ولوقوعه في مصاحبة الطواف .

١٨ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة عن قيس بن مُسْلِمٍ عن طارق بن شهاب عن أبى موسى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قال : قَدِمْتُ على النبي ﷺ بالبَطْحَاءِ وهو مُنِيخٌ فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلت : نعم ؟ قال : بما أَهْلَلْتَ ؟ قلت لَبَّيْكَ بإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ النبي ﷺ ، قال : أَحْسَنْتَ طُفْ بالبيت وبالصفا والمروة ثم أَحِلَّ فطُفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيتُ امْرَأَةً من قَيْسٍ فَفَلَتْ رأسى ثم أَهْلَلْتُ بالحجّ فكنتُ أُفْتِي به حتى كان فى خلافة عمر ، فقال : إن أَخَذْنَا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهَدْيُ محِلَّهُ .

١٩ — حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وَهْب أخبرنا عمرو عن أبى الاسْوَدِ أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مَرَّتْ بالحَجُونِ صلى الله على رسوله محمد ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يَوْمَئِذٍ خِفافٌ قليلٌ ظَهْرُنَا قليلة أَزْوَادُنَا فاعْتَمَرْتُ أنا وأختى عائشة والزبير وفلانٌ وفلانٌ فلما مَسَحْنَا البيتَ أَحْلَلْنَا ثم أَهْلَلْنَا من العشيِّ بالحجِّ .

• • • • •

وحديث رقم ١٨ تقدم فى باب من أهل فى زمن النبى ﷺ .

وحديث رقم ١٩ فيه قولها مسحنا البيت أى طفنا بالبيت لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن .

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو .

٢٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كانَ إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة يُكبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ثم يقول : لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريكَ له له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ : آيبونَ تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لربِّنا حامدونَ صدقَ الله وعده ونصر عبده وهزمَ الأحزابَ وحده .

باب استقبالِ الحاجِّ القادمين والثلاثة على الدابةِ .

٢١ — حدثنا معلَّى بن أسدٍ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا خالد عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما قَدِمَ النبي ﷺ مكةَ استقبلتهُ أُغَيْلِمَةُ بنى عبد المطَّلبِ فحملَ واحداً بين يديه وآخر خلفه .

. . . . . .

وحديث رقم (٢٠) قفل أى رجع ، وسيأتى مستوفى فى الدعوات باب ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع .

وحديث رقم (٢١) سيأتى قبيل كتاب الأدب ، وفيه استقبال الحاج وركوب الثلاثة على الدابة إذا لم يكن فى ذلك مشقة عليها .

باب القُدُومِ بالغَدَاةِ .

٢٢ — حدثنا أحمد بن الحَجَّاجِ حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذا رجعَ صلى بذي الحُلَيْفَةِ ببطن الوادى وَبَاتَ حتى يُصْبِحَ .

باب الدخول بالعَشِيِّ .

٢٣ — حدثنا موسى بن إِسْمعيلَ حدثنا هَمَّامٌ عن إِسْحٰقَ بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهلهُ ، كان لا يدخل إلا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

بابٌ لا يَطْرُقُ أهلهُ إِذا بلغَ المدينة .

٢٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبةُ عن مُحَارِبٍ عن جابر رضى الله عنه قال : نَهى النبي ﷺ أن يَطْرُقَ أهلهُ ليلاً .

وحديث رقم ٢٢ تقدم الكلام عليه فى أوائل الحج .

وحديث رقم ٢٣ فيه أنه لا يتعين الدخول فى الغداة بل المنهى عنه الدخول فى الليل ، والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل ، هى من حين الزوال . . والحكمة فى هذا النهى مبينة فى أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح فى حديث جابر وهى : لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة .

وحديث رقم ٢٤ مثل سابقه .

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

٢٥ — حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حُمَيْدٌ أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فأبصر درجات المدينةِ أَوْضَعَ ناقته ، وإن كانت دَابَّةً حَرَّكَهَا .

قال أبو عبد الله زادَ الحارث بن عمير عن حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا من حُبِّهَا .

حدثنا قتيبة حدثنا إسْمٰعِيلُ عن حميد عن أنس قال : جُدُرَاتِ .

تابعه الحارثُ بن عمير .

وحديث رقم ٢٥ فيه درجات المدينة أي طرقها المرتفعة ، وأوضع : أسرع السير ، وفيه دلالة على فضل المدينة ومشروعية الحنين إلى الوطن ، والجدرات بضم الجيم والدال ، جمع جدر بضمتين جمع جدار ..

باب قول الله تعالى : (وَأْتُوا البيوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) .

٣٦ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن أبي إِسْحٰقَ قال سمعت البرَاء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤا لم يَدخُلوا مِنْ قبل أبواب بُيُوتِهِمْ . ولكن من ظُهُورِهَا ، فجاء رَجُلٌ من الأنصار فدخل من قِبَلِ بَابِهِ ، فكأنه عُيِّرَ بذلك ، فنزلت : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا البيوتَ من أَبْوَابِهَا) .

وحديث رقم ٣٦ بينه ما رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب . فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه ، فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يارسول الله ، إن قطبة رجل فاجر فإنه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ .. فقال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال : إني أحمسي ، قال : فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية ، وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء .

بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ .

٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : السَّفَرُ قطعةٌ من العذاب ، يمنع أحدكم طعامهُ وشرابهُ ونومهُ ، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أهلهِ .

بابُ المُسَافِرِ إذا جَدَّ به السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلى أهلهِ .

٢٨ — حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيدُ ابن أسْلَمَ عن أبيه قال : كنتُ مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شِدَّةُ وَجَعٍ ، فأسرع السَّيرَ حتى إذا كان بعد غروب الشَّفَقِ نزل فصلى المغرب والعتمة جَمَعَ بينهما ثم قال : إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ أَخَّرَ المغرب وجمع بينهما .

• • • • •

وحديث رقم ٢٧ فيه أن السفر جزء من العذاب أى الألم الناشىء عن الانتقال ومفارقة البيئة المألوفة ونحو ذلك ، وقد بين الرسول ﷺ مظاهر العذاب فى السفر وهى اختلاف حالات الطعام والشراب والنوم وعدم قضاء المطلوب على الوجه الأكمل من كل ، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الحاجة ، واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب .. ولا يخفى أن ذلك تعليل للتغريب وليس سببا باعثا على تشريعه .

وحديث رقم ٢٨ تقدم فى أبواب تقصير الصلاة ما يتعلق بتأخير المغرب ، وسيأتى فى الجهاد .. وصفية بنت أبى عبيد الثقفية أخت المختار وزوجة ابن عمر ، سمعت حفصة وعائشة ورأت عمر ، أخرج لها مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (الكاشف) .

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب المُحْصَرِ وجزاء الصَّيْدِ .

وقوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

وقال عطاء : الإِحْصَارُ من كل شيء يحبسه .

قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأتي النساء .

. . . . . .

المحصر كما قال ابن عباس : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقيل : لا حصر إلا بالعدو ، روى عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة ، وعن ابن عمر قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وحجة من قال بالعموم التمسك بعموم قوله تعالى : فإن أحصرتم ، وحجة الثاني اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصارا .

وقوله تعالى فإن أحصرتم .. الآية ، من سورة البقرة : ١٩٦

باب إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين خرج إلى مكة مُعْتَمِراً فى الفتنة ، قال : إن صُدِدْتُ عن البيت صنعتُ كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فأَهلَّ بعمرة من أجل أنه رسول الله ﷺ كان أهلَّ بعمرة عام الحديبية .

٢ — حدثنا عبدالله بن محمد ابن أسماء حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع أن عبيد الله ابن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالِىَ نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العام ، وإنا نخافُ أن يُحال بينك وبين البيت ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كُفَّارُ قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديهُ وحلق رأسه ، وأُشْهِدُكُمْ

. . . .

وحديث رقم ١ فيه أن التحلل بالإحصار لا يختص بالحاج خلافاً لمن قال إن المعتمر لا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج .. وفى الموطأ خرج إلى مكة يريد الحج ، ولا اختلاف ، فإنه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً ، فأضاف إليها الحج فصار قارنا ، والمراد بالفتنة نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ، والمقصود أنه كما قال النـــووى أراد : إذ صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى ﷺ من العمرة .

وحديث رقم ٢ مثل سابقه ، وقوله : وإن حيل بينى وبين البيت أى منعت من الوصول إليه لأطوف تحللت بعمل العمرة ، وفي هذا الحديث من الفوائد كما قال ابن حجر : أنه

أني قد أوْجبتُ العمرةَ ، إن شاء الله أنطلقُ فإن خُلِّي بيني وبين البيت طُفْتُ ، وإن حِيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه . فأهلَّ بالعمرة من ذي الحُلَيْفَة ، ثم سار ساعةً ثم قال : إنما شأنهما واحد أُشْهِدكُم أني قد أوجبتُ حجَّةً مع عمرتي ، فلم يحِلَّ منهما حتى حلَّ يوم النحر وأهدى .

وكان يقول : لا يحلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة .

حدثني موسى بن إسْمٰعِيل حدثنا جُويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له : لو أقمتَ بهذا .

٣ — حدثنا محمد قال حدثنا يحيىُ بن صالح حدثنا معاوية بن سلَّام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عِكْرِمةَ قال فقال : ابن عباس رضي الله عنهما قد أُحْصِر

من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه ، وفيه جواز ادخال الحج على العمرة ، واشترط الاكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ، وفيه الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجيت السلامة .

وحديث رقم ٣ فيه قوله فقال ابن عباس : وهو يقتضى سبق كلام قبله ، قال ابن حجر : وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى كتاب الصحابة لابن السكن قال : حدثنى هرون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن اسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ : من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها وهو فى حل ، فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثه ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه

رسول الله ﷺ فحلقَ رأسهُ وجامع نساءهُ ونحر هـــديهُ حتى اعتمر عاماً قابلاً .

باب الإحصار فى الحجّ .

٤ — حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهريّ قال أخبرني سالم قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسول الله ﷺ ، إن حُبِسَ أحدكم عن الحجّ طافَ بالبيت وبالصفا والمروةِ ثم حَلَّ من كل شيء حتى يَحُجَّ عاماً قابلا فَيُهْدِي أو يصوم إن لم يجد هَدياً .

وعن عبد الله أخبرنا معمرٌ عن الزهريّ قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوهُ .

باب النَّحْرِ قبل الحَلْقِ فى الحصر .

٥ — حدثنا محمود حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزهريّ عن عروة

. . . .

وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا .. فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ، واستدل به على أن من تحالل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحالل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب .

وحديث رقم ٤ فيه أن السنة إذا تمكن من الوصول إلى البيت بعـــد الاحصار طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ثم حج من العام القابل وأهدى .

وحديث رقم ٥ سيأتى فى الشروط فى حديث طويل ، وفيه أن الهدى على المحصر لفعل الرسول ﷺ ذلك .

عن المِسْوَرِ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .

٦ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شُجَاعُ بن الوليد عن عمر بن محمد العُمَرِىّ قال :

وحَدَّثَ نافعٌ أن عبد الله وسالماً كَلَّمَا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال : خرجنا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ فحالَ كُفَّارُ قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلقَ رأْسَهُ .

باب من قال ليسَ على المحصر بدلٌ .

وقال رَوْحٌ عن شِبْلٍ عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما : إنما البدلُ على من نَقَضَ حجه بالتَلَذُّذِ فأما من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنه يحلُّ ولا يرجعُ وإن كان معه هدْىٌ وهو مُحصرٌ نحرهُ إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن اسْتطاعَ أن يبعث به لم يحلَّ حتى يبلُغَ الهدْىَ مَحِلَّهُ .

وقال مالكٌ وغيره : ينحرُ هديهُ ويحلقُ فى أىّ موضعٍ كان ولا قضاء عليه لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبيةِ نحروا وحلقوا وَحَلّوا من كل شىء

• • • • • •

وحديث رقم ٦ مثل سابقه .
والتلذذ : الجماع .

قبل الطَّوَاف وقبل أن يصل الهديُ إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارجٌ من الحرم .

٧ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فأهلَّ بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أَهَلَّ بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحدٌ ، فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد ، أُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مُجزِيء عنه وأهدى .

باب قول الله تعالى : (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أَذىً من رأْسِهِ فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نُسُكٍ) .

وهو مخيرٌ ، فأما الصوم فثلاثة أيام .

وحديث رقم ٧ تقدم .

وقول الله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية (البقرة : ١٩٦)

٨– حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك آذاك هوَامُّكَ ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احْلِقْ رأسك وصُمْ ثلاثة أيام أو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكين أو انْسِكْ بشاة .

باب قول الله تعالى : أو صدقةٍ .

وهى إطعام ستةِ مساكين .

٩– حدثنا أبو نُعيم حدثنا سيفٌ قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن كعب بن عُجْرَةَ حدثه قال : وقفَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافتُ قَمْلاً فقال يُؤْذِيكَ هوَامُّكَ ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسكَ ، أو قال احْلِق .

قال : فِيَّ نزلتْ هذه الآية : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه

• • • • •

وحديث رقم ٨ الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأخشاش ، والمراد به ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وإنما قدم الصيام لأن المخاطب بذلك كان يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام .

وحديث رقم ٩ فيه قوله (يتهافت) أي يتساقط شيئاً فشيئاً ، والفرق بفتح الفاء والراء مكيال بالمدينة مقداره ثلاثة آصع ، والمراد بالنسك الذبح .

إلى آخرها فقال النبي ﷺ : صُمْ ثلاثة أيام أو تصدَّقْ بفَرَقٍ بين ستة أو انْسُكْ بما تيَسَّرَ .

باب الإطعام في الفدية نصف صاعٍ .

١٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ، قال : جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت فيَّ خاصّةً وَهْيَ لكم عامّةً ، حملتُ إلى رسول الله ﷺ وَالْقَمْلُ يتناثرُ على وجهي فقال : ما كنتُ أُرَى الوجعَ بلغ بك ما أرى أو ما كنت أُرَى الجهدَ بلغ بك ما أرى ، تجدُ شاةً ؟ فقلت لا فقال : فَصمْ ثلاثة أيام أو أَطْعِمْ ستة مساكين ، لكل مسكين نصفُ صاعٍ .

باب النُّسُكُ شاةٌ .

١١ — حدثنا إسحٰقُ حدثنا رَوْحٌ حدثنا شِبْلٌ عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقطُ على وجهه ، فقال : أَيُؤْذِيكَ

وحديث رقم ١٠ فيه قول الرسول ﷺ : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أرى الأولى بضم الهمزة : أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وفيه أن الإطعام لستة مساكين كل مسكين نصف صاع .

وحديث رقم ١١ تقدم ، وفيه أن النسك المذكور في الآية شاة . ويؤخذ منه ، كما قال

هَوَامُّكَ ؟ قال نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطْعِمَ فرقاً بين ستة أو يُهْدِيَ شاةً أو يصوم ثلاثة أيام .

وعن محمد بن يوسف حدثنا وَرْقاء عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وَقَمْلُهُ يسقط على وجهه ، مثله .

باب قول الله تعالى : (فلا رَفَثَ) .

١٢ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ حَجَّ هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كما ولدته أمهُ .

. . . . . .

ابن المنذر أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل ، واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى إلى البيت ليتم نسكه .

وحديث رقم ١٢ تقدم ، والرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة قاله الأزهرى ، والفسوق الخروج عن الطاعة ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، ولم يذكر الجدال لأن الفاحش منه داخل فى عموم الرفث والحسن كالمجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

باب قول الله عز وجل : ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحجِّ .

١٣ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : من حَجَّ هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه .

وحديث رقم ١٣ مثل سابقه ، وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة : ١٩٧) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب جزاء الصيد ونحوه ، وقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصَّيدَ وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم مُتعمِّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالغ الكعبةِ أو كفَّارةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أمرِه عفا الله عما سلفَ ومن عادَ فينتقمُ الله منه والله عزيزٌ ذو انتِقامٍ ، أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُهُ متاعاً لكم وللسَّيَّارةِ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دُمتُم حُرُماً واتقوا الله الذى إليه تُحشَرونَ) .

باب إذا صادَ الحلالُ فأَهدَى للمحرِمِ الصيدَ أكلهُ) .

ولم يرَ ابن عباس وأنسٌ بالذَّبحِ بأساً وهو فى غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدَّجاج والخيل .

. . . .

وقوله الله سبحانه : لا تقتلوا الصيد وأنتم ـــ إلى ـــ إليه تحشرون ، من سورة المائدة : ٩٥ ، ٩٦ قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد ـــ عمداً ـــ أو خطأ ـــ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطإ فتمسكوا بقوله تعالى (متعمداً) فإن مفهومه أن المخطىء بخلافه وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى ، وأن لا شىء فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول .

وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ، وجواز ذبح الخيل مخصوص بمن يبيح أكلها .

يقال عَدْلُ ذلك : مثل ، فإذا كُسِرَت عِدْلٌ فهو زِنةُ ذلك .

قياماً : قِوَاماً .

يَعْدِلونَ : يجعلون له عَدْلاً .

١ — حدثنا معاذُ بن فضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن عبد الله بن أبي قتادةَ قال انطَلَقَ أبي عام الحديبيةِ ، فأحرمَ أصحابه ولم يُحْرِمْ ، وَحُدِّثَ النبي ﷺ أن عَدُوًّا يغزوه ، فانطلقَ النبي ﷺ ، فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرتُ فإذا أنَا بحمار وَحْشٍ ، فحملت عليه فطعنته فأثبته ، وَاستعنتُ بهم فأبَوْا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه وخشينا أنْ نُقْتَطَعَ ، فطلبتُ النبي ﷺ أرْفَعُ فرسي شأْواً وَأسيرُ شأْواً ، فلقيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جوف الليل ، قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركتُه بِتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيَا ، فقلت : يا رسول الله إن أهلَكَ يَقْرَءُون عليك السلام ورحمةَ الله ، إنهم قد خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دونكَ فانتظرهم ، قلت : يا رسول الله أَصَبْتُ حِمارَ وَحْشٍ وعندي منه فاضلةٌ ، فقال للقوم : كلُوا ، وهم مُحْرِمُونَ .

. . . . . .

وحديث رقم ١ فيه ضحك أصحاب أبي قتادة تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه ، وقوله فنظرت الضمير لأبي قتادة ففيه التفات ، وأثبته أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ، ونقتطع أي نصير مقطوعين عنه ، وأرفع أي أكلفه السير ، وشأوا أي تارة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون : موضع

بابٌ إذا رأى المُحرِمون صيداً فضحكوا ففطِنَ الحلالُ .

٣ — حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله ابن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرَمَ أصحابه ولم أُحْرِم ، فأُنْبِئْنا بعدوٍ بغَيْقَةَ ، فتوجهنا نحوهم ، فبصرَ أصحابي بحمار وحشٍ ، فجعلَ بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرتُ فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته ، فاستعنتُهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا منه ، ثم لحقتُ برسول الله ﷺ وخشينا أن نُقتَطَعَ ، أرفعُ فرسي شأواً وأسيرُ عليه شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غِفارٍ في جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ فقال : تركته بتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيَا . فلحقتُ برسول الله ﷺ حتى أتيتُه ، فقلت : يارسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام

. . . .

= على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة ، والسقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة والمقصود تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، وقوله فقلت عاطف على محذوف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، والفاضلة البقية ، وبينت رواية للمصنف في الهبة أنها العضد ، وفي رواية الرجل ، وفي رواية الذراع .

وحديث رقم (٣) فيه قوله بغيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ، قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه =

ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خَشُوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعلَ ، فقلت يا رسول الله إنا اصَّدْنا حِمَارَ وَحْشٍ وإنَّ عندنا فاضِلَةً ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا وهم مُحْرِمُونَ .

باب لا يعين المُحْرِمُ الحلالَ فى قتل الصيد .

٣ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادةَ رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بالقَاحَةِ من المدينة على ثلاثٍ ح

وحدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بالقَاحَةِ ومنا المُحْرِمُ ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءَوْنَ شيئاً ، فنظرت فإذا حمار وحش — يعنى وقعَ سوطه — فقالوا : لا نُعِينُكَ عليه بشيء ، إنا مُحْرِمُونَ ، فتناولته

. . . . . .

بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات ، وإما لم يقصد العمرة وقيل : كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت ، واصدنا بالتشديد أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم ادغمت . .

وحديث رقم (٣) فيه قوله القاحة بالقاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة . ومعنى يتراءون يتفاعلون من الرؤية . وفى رواية أبي عوانة ، فإذا هو حمار وحش . فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط ، فقلت : ناولوني ، فقالوا : لسنا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون .

فأخذته ثم أتيت الحمارَ من وراء أكَمَةٍ فعقرتُه ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا . وقال بعضهم : لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته ، فقال : كلوه حلالٌ .

قال لنا عمرو : اذهبوا إلى صالح فسلوهُ عن هذا وغيره ، وقدم علينا هاهنا .

باب لا يشيرُ المحرم إلى الصيد لكى يصطادهُ الحلال .

٤ — حدثنا موسى بن إسمٰعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه ، فصرفَ طائفةً منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرَمُوا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحْرِمْ ، فبينما هم يسيرون إذْ رَأَوْا حمرَ وَحْشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فعقرَ منها أتانًا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُونَ ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأَتَانِ ، فلما أتوا رسول الله ﷺ

---

٣ — جاء من صالح وهو أنه قدم عليهم مكة من المدينة فدلهم عمرو على السماع منه .
٤ — وقوله خرج حاجًا : للبيهقي أو معتمرًا على الشك ، وهو من أبي عوانة .

وقوله وقال لنا عمرو : أى ابن دينار وصرح به أبو عوانة فى روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله ها هنا يعنى مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو على السماع منه ، وأراد سفيان بقوله قال لنا عمرو : اذهبوا (إلى آخره) بيان كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو .

قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال فكلوا : ما بقي من لحمها .

باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة

والثاني هو الصواب ، فإن ذلك كان في عمرة الحديبية[1] .

٥ — وعن ابن عباس عن الصعب : هذا هو المحفوظ أنه من مسند الصعب .

وفي رواية لمسلم : أهدى الصعب فيجعل من مسند ابن عباس .

والصعب بفتح وتشديد المهملة وسكون العين ، فالموحدة وأبوه جثامة بفتح الجيم وشد المثلثة .

---

(١) والتعبير عن العمرة بالحج من المجاز السائغ ، والمقصود خرج قاصداً البيت ، وقوله حمر يفيد أن إطلاق الحمار في الرواية الثانية عليها تجوز ، والأتان الأنثى ، وقوله ﷺ فكلوا ما بقي من لحمها الأمر هنا للإباحة لا الوجوب .

اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا — وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ — فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ .

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ .

٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ .

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

والأبواء[1] بالمد بعد الواو والموحدة الساكنة جبل من عمل الفرع على ثلاثة وعشرين ميلا من الجحفة .

وقوله : أو بودان شك من الراوى .

وقال ابن حجر : الظاهر أنه ابن عباس ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، والنون موضع بينه وبين الجحفة ثمانية أميال .

وللترمذى وابن خزيمة : رأى فى وجهه من الكراهة .

وقوله : إنا لم نرده عليك : زاد الطبرانى كراهية له .

إلا أنا حرم : زاد النسائى لا نأكل الصيد .

فائدة : قال العلماء : وردت أحاديث بقبول لحم الصيد وهو محرم ، وأحاديث برده والجمع : أن القبول محمول على مايصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم .

والرد : محمول على ماصيد لأجل المحرم ، والله أعلم .

---

(١) سمى بذلك لوبائه على القلب ، أو لأن السيول تبوؤه أى تحله .

حديث رقم ٦ أورده المصنف مختصرا وهو فى الموطإ وتمامه : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور .

حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جُبَيْر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : حدثتنى إحدى نِسْوَةِ النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : يَقْتُلُ المُحْرِمُ .

٧— حدثنا أَصْبَغُ بن الفرج قال أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصةُ قال رسول الله ﷺ : خَمْسٌ من الدَّوَابِّ لا حرجَ على من قَتلهُنَّ : الغرابُ والحِدَأَةُ والفَأْرَةُ والعقرب والكلب العَقُورُ .

٨— حدثنا يحيىُ بن سليمانَ قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : خمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهنَّ فاسقٌ يقتلن فى الحرم : الغراب والحِدَأَةُ والعقرب والفأرةُ والكلب العقور .

٧، ٨ — وقوله : خمس فواسق[1] لأبى عوانة ست ، وزاد فيها الحية .
وفى رواية لمسلم بدون ذكر العدد ، ولأبى داود زيادة : السبع العادى .
ولابن خزيمة وابن المنذر ، زيادة الذئب والنمر[2] .

وقوله : حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ هى حفصة كما فى الرواية التى تليها .

(١) فواسق زائدة على رواية المصنف ، وفيها : كلهن فاسق .

(٢) فتكون تسعا ، وأفاد الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور .

. . . . . .

والدواب : جمع دابة ، أي ما دب على الأرض[١] .

ووصفها بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان ، بالأذى والإفساد .

ولمسلم : في الحل والحرم .

وزاد مسلم في الغراب : الأبقع ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، فأخذ بعضهم بهذا القيد ، وألحق به الجمهور ما شاركه في الإيذاء كالغراب الأعصم ، والأعصم هو الذي في رجليه أو جناحيه ، أو بطنه ، بياض أو حمرة .

والعقعق[٢] .

بخلاف غراب الزارع فإنه خارج عن ذلك بالاتفاق .

والحدأة : بكسر أوله وفتح ثانيه والمهملتين ثم همز بلا مد بوزن عنبة . وحكى صاحب المحكم مده نورا .

والفأرة : بهمز ساكنة ، ويجوز تسهيلا .

والكلب العقور قيل : هو الكلب المعروف .

وقيل : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم كالأسد والنمر والفهد والذئب وعليه الجمهور .

---

(١) وفي الحديث ما يدل على شمول الدابة للطير كما في الحديث ، ويدل على ذلك أيضا عموم قوله تعالى : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، وقوله : وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم ، وعلى ذلك فإخراج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ، يعارض ما ذكرناه ، وهو من عطف النوع على جنسه لخاصية فيه وهي الجناح والقدرة على الطيران . .

(٢) وسمي العقعق لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب . .

٩ — حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه — والمرسلات — وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت شركم كما وقيتم شرها.

١٠ — حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله.

باب لا يعضد شجر الحرم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: لا يعضد شوكه.

---

٩ — وقوله في غار بمنى: زاد الاسماعيلي ليلة عرفة(١)، والغار معروف.

---

١) ووقع في رواية أبي الوقت عقب الحديث: قال أبو عبد الله وهو المصنف: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية — يعني فيه — بأسا.

وحديث رقم ١٠ فيه قوله فويسق تصغير تحقير مبالغة في الذم، وقد سمع غيرها الأمر بقتله كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ومنع بعض العلماء من قتله في الحرم وقال عطاء: إذا آذاك فلا بأس بقتله، أي في الحرم.

ومعنى لا يعضد: لا يقطع.

١١ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة

خربة : بلية .

باب لا ينفر صيد الحرم .

١٢ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم مكة فلم تحل

* * * * * *

وحديث رقم ١١ تقدم في كتاب العلم

لأحد قبلي ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي وإنّما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، ولا يُنَفَّرُ صيدها ، ولا تلتقط لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ .

وقال العباس : يارسول الله ، إلا الإذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وقُبورِنَا ، فقال : إلَّا الإذخِرَ .

وعن خالد عن عِكْرِمَةَ قال : هَلْ تدري ما : لا يُنفَّرُ صيدها ؟ هُوَ أن يُنَحِّيَهُ من الظِّلِّ يَنزل مكانه .

باب لا يَحِلُّ القتال بمكة .

وقال أبو شُرَيْحٍ رضى الله عنه عن النبي ﷺ : لا يَسْفِكُ بها دماً .

١٣ — حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا جريرٌ عن منصور عن مجاهد عن طاوُسٍ عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ يوم افْتَتَحَ مكة :

---

١٢ — ولا ينفر[1] : قيل هو على ظاهره تنبيها بالأدنى على الأعلى وهو الأصح . وقيل : هو كناية عن الاصطياد .

---

(١) قال النووي : يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا ، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ..

لَا هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فإِن هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خلقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يوم القيامةِ ، وإِنَّهُ لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي ولم يَحِلَّ لي إِلا ساعةً من نَهَارٍ ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يوم القيامةِ ، لا يُعْضَدُ شوكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صيدُه ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا من عَرَّفَهَا ، ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

قال العباس : يارسول الله ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فإِنه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم ، قال : قال إِلَّا الْإِذْخِرَ .

باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ .

وكَوَى ابن عمر ابنَهُ وهو مُحْرِمٌ .

وَيَتَدَاوَى ما لم يكن فيه طيبٌ .

---

١٣ — وإِذا استنفرتم ، أى دعيتم إِلى الغزو .

والخلا بفتح المعجمة مقصور النبات الرطب .

ويختلى : يقطع[1] .

---

(١) والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح ، له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، يسقف به بين الخشب ، ويسد به الخلل بين اللبنات فى القبور ، ويستعمل بدل الحلفاء فى الوقود . والقين : الحداد ، وقيل : كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، واختلفوا : هل كان قوله ﷺ : إلا الإذخر باجتهاد أو وحى ، قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبى ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى احتياج الوحى إلى أمد متسع فقد وهم ..

١٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال: قال عَمْرٌو أوَّلُ شيءٍ سَمِعتُ عطاءً يقول سَمِعْتُ ابْنَ عباس رضي الله عنهما يقول: احْتَجَم رسُولُ الله ﷺ وهُو مُحْرِمٌ.

ثم سَمِعْتُهُ يقول حدثني طاوسٌ عن ابن عباس، فقلت لعله سمعهُ منهما.

١٥ — حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ حدثنا سُليمانُ بن بلال عنْ عَلْقَمَةَ بن أبي علقمة عن عبد الرَّحْمٰنِ الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: قال احْتَجَم النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ بلحي جمل في وَسَطِ رأْسِهِ.

---

١٥ — ولحي جمل[1]: بفتح لامه وسكون المهملة، وياءين مثناتين: موضع بطريق مكة.

ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.

وحديث رقم ١٤ فيه الحجامة حال الإحرام، وهل ذلك للتداوي أولا؟ أدخل بعضهم الحجامة في عموم التداوي.

قال ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل (شقهما) وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

(١) كذا في رواية أبي ذر، وعند غيره الإفراد بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة، وجمل بفتح الجيم.

باب تزويج المحرم

١٦ — حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران.

وأراد بوسط رأسه ما فوق اليافوخ وهو ما بين القرنين (١).

١٦ — حديث تزوج (٢) ميمونة وهو محرم: رواه ابن عباس.

وصح عن أبي هريرة وعائشة.

وأخرج الترمذي عن أبي رافع: تزوجها وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما.

وعلى الأول فهو من خواصه عليه السلام.

---

(١) قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لاينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لاشعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما في الإحرام.

(٢) والمراد العقد عليها للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع.

١٧ — حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا اللَّيْثُ حدثنا نافعٌ عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : قَامَ رَجُلٌ فقال : يارسُولَ الله ماذا تأمُرُنا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثياب فى الإِحْرَام ؟ فقال النبى ﷺ : لا تَلْبَسُوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أَنْ يكون أحدٌ ليْسَتْ لهُ نعلان فليَلْبَس الخفين وليقطعْ أسْفَلَ مِنَ الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورسُ ، ولا تنتقب المرأَةُ المحرمة ولا تلبس القفازين .

تَابعهُ مُوسَى بن عقبة وإسمعيلُ بن إبراهيم ابن عقبة وجُويرية وابن إسحق فى النقاب والقفازين .

وقال عبيد الله : ولا ورسٌ .

وكان يقول : لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين .

وقال مالكٌ عنْ نافع عن ابن عمر : لاتتنقب المحرمة .

وتابعه ليث بن أَبى سليم

---

١٧ — والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء والزاى : لليدين كالخفين للرجلين . والنقاب : معلوم[٣] .

---

(١) والورس نبات باليمن ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شىء يشبه البنفسج ، وقيل : إن الكركم عروقه .

١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جريرٌ عن منصور عن الحَكَمِ عن سعيد ابن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقتُه فَقَتَلَتْه ، فأتى به رسولُ الله ﷺ ، فقال : اغْسِلوهُ وكفِّنوه ولا تغطوا رأسَه ولا تُقَرِّبوه طِيباً فإنه يبعث يُهِلُّ .

باب الاغتسال للمُحْرِم .

وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما : يَدْخُلُ المحرمُ الحمام

ولم يرَ ابن عُمَرَ وعائشة بالحَكِّ بأساً

١٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ عن أبيه أنَّ عبد الله بن العبَّاس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عبَّاس : يَغسِلُ المحرم رَأْسه ، وقال المِسْوَرُ : لا يغسِلُ المحرم رَأْسه ، فأَرْسلني عبد الله بن العبَّاس إلى أبي أَيوبَ الأنصاريِّ فوجدته يغتسل بين القَرْنَيْنِ ، وهو يُسْتَرُ بثوب ، فسَلَّمْتُ

---

١٨ — ولا تغطوا رأسه : في مسلم : ولا تغطوا وجهه ، ولم يثبت حديثه[1] .

١٩ — والمراد بالقرنين : الخشبتين المدتين للبكرة فوق البئر .

---

(١) أي هذه اللفظة من الحديث .

قال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه ، بل هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه . وقال ابن حجر . كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وقد تقدم الحديث في باب كفن المحرم .

عليه ، فقال : منْ هٰذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عبد الله بن العباس أسألك : كيف كانَ رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهُو مُحْرِمٌ ؟ فوضع أَبو أَيوب يده على الثوب فطأطأَهُ حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإِنْسَانٍ يصب عليه اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رأسه ثُمَّ حرَّكَ رأسه بيديه فأَقْبلَ بهما وَأَدْبرَ ، وقال : هكذا رأيته ﷺ يفْعلُ .

بابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ .

٢٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرنى عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى ﷺ يخطبُ بعَرَفاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، لِلْمُحْرِمِ .

وحديث رقم ٢٠ قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر : وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير لاستوائهما فى الحكم .

٢١ — حدثنا أحمدُ بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه : سُئِلَ رسول الله ﷺ : ما يَلْبَسُ المحرِمُ من الثِّيَابِ ؟ فقال: لا يلبسِ القميصَ ، ولا العمائمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ ، وإن لم يجد نَعْلَيْنِ فليلبس الْخُفَّـيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبين .

باب إذا لم يجد الإزارَ فليلبس السراويلَ .

٢٢ — حدثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا عمرو بن دينار عن جابرِ بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال : مَنْ لم يجدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ومن لم يجدِ النَّعلينِ فليلبس الْخُفَّينِ .

باب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ .

وقال عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَى .

ولم يُتَابَعْ عليه في الفديةِ .

وحديث رقم ٢١ تقدم وفيه الدليل على وجوب قطع الخفين .

وحديث رقم ٢٢ تقدم رقم ٢٠ وجزم البخاري بالحكم هنا لقوة الدليل .

٢٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحٰقَ عن البراء رضي الله عنه : اعْتَمَرَ النبي ﷺ في ذي القعدة فأبىٰ أَهْلُ مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قَاضَاهُمْ : لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القِرَابِ .

باب دخول الحَرَمِ ومكة بغير إِحْرَامٍ

ودخلَ ابن عمر .

وإنما أمرَ النبي ﷺ بالإِهْلَالِ لمن أراد الحجَّ والعُمْرَةَ ، ولم يذكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وغيرِهِمْ .

٢٤ — حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابن طَاوُسٍ عن أَبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ولكل آتٍ أَتَى عليهنَّ من غيرهم مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مكة من مكة .

. . . .

وحديث رقم ٢٣ سيأتي بتمامه في كتاب الصلح ...

وحديث رقم ٢٤ فيه المواقيت وقد اختلف العلماء في المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة ، فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ، وفي قول : يجب مطلقا ، والمشهور عن الأئمة الثلاث الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب .

٢٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فما نزعه جاء رجلٌ فقال إن ابن خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بأستار الكعبةِ ، فقال : اقتلوه .

---

٢٥ — وقوله مالك عن ابن شهاب : ذكر جماعة منهم ابن الصلاح[1] أن مالكا انفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب .

قال المتأخرون : بل تابعه عليه بضعة عشر نفساً .

والمغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس .

قال الحاكم : وهذا يعارض حديث جابر : أنه دخل وعليه عمامة سوداء ، أخرجه مسلم .

وأجيب : بأنه كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك .

ابن خطل : اسمه عبد الله ، أسلم ثم ارتد .

وقوله : اقتلوه[2] ، زاد أحمد والبيهقى فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة .

وقد جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس منهم أربع نسوة :

---

(١) فى علوم الحديث فى الكلام على الشاذ .

(٢) وهل يقتل من حده القتل بمكة ؟ قيل : نعم لذلك ، وقيل : لا ، لأن ذلك كان فى الساعة التى أحلت له وهى كما قال أبو شريح : ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة .

باب إذا أحرمَ جاهلاً وعليه قميصٌ .

وقال عطاء : إذا تطيَّبَ أو لبِسَ جاهِلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليهِ .

٢٦ — حدثنا أبو الوليد حدثنا همَّامٌ حدثنا عطاء قال حدثني صفوانُ ابن يعلى عن أبيه قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ فأتاهُ رجلٌ عليه جُبَّةٌ ، فيه أثرُ صُفْرَةٍ أوَ نحوه ـ كان عمر يقول لي : تحبُّ إذا نزلَ عليه الوحي أن تراه ؟ ـ فنزل عليه ثم سُرِّيَ عنه ، فقال : اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ماتصنعُ في حَجَّتكَ . وعضَّ رَجلٌ يدَ رَجُلٍ ـ يعنى فانتزعَ ثَنيَّتهُ ـ فأبطله النبي ﷺ .

باب المُحْرِمِ يموت بعرفةَ .

ولم يأمرِ النبي ﷺ أن يُؤَدَّى عنه بقيةُ الحجِّ .

ابن خطل ، وعبد الله بن أبي سرح ، ومقيس بن صبابة ، والحويرث بن نقيذ[١] . وعكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وأم سارة ، وهند بنت عتبة ، وقينتا ابن خطل فمنهم من أسلم فلم يقتل .

---

(١) نقيذ بالتصغير أوله نون ثم قاف .

وحديث رقم ٢٦ تقدم ، وهل يلزم من أحرم جاهلا وعليه قميص فدية أم لا ؟ — الظاهر لا لأنه كما قال ابن بطال لو لزمته الفدية لبينها ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل ، وبين من تمادى . . .

وقوله : وعض رجل يد رجل حديث آخر سيأتي مبسوطا في أبواب الدية . . .

٢٧– حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بَيْنَا رَجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة إذْ وقعَ عن رَاحِلَتِهِ فوَقَصَتْهُ – أَوْ قال فَأَقْعَصَتْهُ – فقال النبي ﷺ : اغْسِلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فى ثوبين – أو قال ثَوْبَيْهِ – ولا تُحَنِّطوهُ ولا تُخَمِّروا رأسه فإن الله يَبْعثه يومَ القيامة يُلَبِّي .

٢٨– حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عن أَيوب عن سَعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بَيْنَا رَجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة إذْ وَقعَ عن رَاحِلتهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قال فأَوْقَصَتْهُ ، فقال النبي ﷺ : اغْسِلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثوبين ، ولا تَمَسُّوهُ طيباً ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ ولا تحنطوه فإنَّ الله يبعثهُ يوم القيامةِ مُلَبِّيًا .

. . . . . .

وحديث رقم ٢٧ تقدم .

وحديث رقم ٢٨ مثل سابقه .

باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ .

٢٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ ناقته وهو محرمٌ ، فمات . فقال رسول الله ﷺ : اغْسِلوه بماء وسدر ، وكَفِّنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تُخَمِّروا رَأْسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً .

باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة :

٣٠ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ حدثنا أبو عَوَانَة عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً من جهينةَ جاءتْ إلى النبى ﷺ فقالت إن أُمّى نذرَتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأَحُجُّ عنها ؟ قال : نعم حجّى عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ أَكُنْتِ قاضيةً ؟ اقضوا الله فالله أَحَقُّ بالوفاء .

. . . . . .

وحديث رقم ٢٩ مثل سابقه .

وحديث رقم ٣٠ فيه صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزىء عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل : يجزىء عنهما . وسيأتى فى كتاب النذور : أتى رجل النبى ﷺ فقال : إن أختى نذرت أن تحج (الحديث) .

باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثبوتَ على الرّاحلة .

٣١ — حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رَضي الله عنهم أن امْرَأَةً ح .

حدثنا موسى بن إسْمِعِيلَ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سُلَيْمَانَ بن يسارٍ عن ابن عباس رَضي الله عنهما قال : جاءتِ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ عام حجة الوداع قالت : يا رَسُولَ الله ، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَسْتويَ على الرَّاحلةِ فهل يقضي عنه أن أَحُجَّ عنه ؟ قال : نعم .

باب حج المرأة عن الرجل .

٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضلُ رَدِيفَ النبي ﷺ ، فجاءت امْرَأَةٌ من خَثْعَمٍ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل

---

٣١ — وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة : قبيلة مشهور .
ولابن ماجه وغيره : أن السائل رجل من خثعم عن أبيه ، وجمع بأنه كانت معه ابنته فسأل وتكلمت ابنته معه أيضاً وقد ورد ذلك مصرحاً به في مسند أبي يعلى واسم هذا السائل حصين بن عوف الخثعمي .

وحديث رقم ٣٢ فيه قوله الفضل وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى ، وفي الحديث جواز الحج عن الغير ، ومنع النظر إلى الأجنبيات ، وغض البصر ، وفيه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة ، وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة

النبي ﷺ يصرفُ وجهَ الفضْلِ إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : إن فريضةَ الله أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حَجَّة الوداعِ .

باب حَجِّ الصِّبْيانِ .

٣٣ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : بعثني أو قَدَّمَني النبي ﷺ في الثَّقَلِ من جمعٍ بليْلٍ .

٣٤ — حدثنا إسْحٰقُ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ وقد ناهَزْتُ الْحُلُمَ أسيرُ على أتانٍ لي ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي بِمِنًى ، حتى سِرْتُ بين يدَيْ بعض الصفِّ الأول ، ثم نزلت عنها فرَتَعَتْ ، فصففتُ مع الناس وَرَاءَ رسول الله ﷺ .

. . . . . .

كالاستفتاء عن العلم ، والترافع في الحكم والمعاملة ، وبر الوالدين والاعتناء بهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ..

وحديث رقم ٣٣ فيه حج الصبيان . والثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها : أى الأمتعة ، وقد تقدم الحديث ، وقد أجمع أئمة الفتوى كما قال ابن بطال على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور ...

وحديث رقم ٣٤ تقدم في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة ..

وقال يونس عن ابن شهاب : بَنِي في حَجَّةِ الوداعِ .

٣٥- حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتِمُ بن إِسْمعِيلَ عن محمد بن يوسف عن السائِبِ بن يزيد قال : حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سِنِينَ .

٣٦- حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ أخبرنا القاسم بن مالك عن الجُعَيْدِ بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسَّائِبِ بن زيد وكان قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبي ﷺ .

---

٣٥ — وقوله : حج بي ، زاد الترمذي في حجة الوداع .

٣٦ - والجعيد : بضم الجيم[1] .

وقوله : يقول للسائب : لم يذكر القول اقتصاراً على الحديث وكان[2] (عمر) عن قدر المد .

---

(١) مصغرا .

(٢) كذا في الأصل ولعلها زائدة .

باب حجِّ النساء .

وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جدِّه : أَذِنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا . فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

٣٧— حدثنا مسددٌ حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله . ألا نغزُو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ : حجٌّ مبرورٌ ، فقالت عائشة : فلا أَدعُ الحجَّ بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ .

أحمد بن محمد[1] ، أي ابن الوليد الأزرقي .

ابراهيم : هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو المذكور بعده ، كان عمر يتوقف أولا في الإذن لأمهات المؤمنين في الحج اعتماداً على قوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » فكان يرى تحريم السفر عليهن ، ثم ظهر الجواز فأذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان يحج بهن في خلافته أيضاً ، ووقف بعضهن عند ظاهر الآية وهن زينب وسودة ، فقالتا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ تسليما[1] .

---

(١) في الأصل أحمد بن محمود وهو خطأ ، وفي الكاشف للذهبي : أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي أبو الوليد المكي ، عن مالك وعمرو بن يحيى بن سعيد ، وعنه البخاري وحفيده محمد بن عبد الله مؤرخ مكة وأبو جعفر الترمذي ، ثقة ، توفي سنة ٢٢٢

وحديث رقم ٣٧ فيه بيان الدليل على جواز خروجها ومثلها سائر أزواج النبي ﷺ إلى الحج .. وفيه دليل على أن القرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب .

٣٨ – حدثنا أبو النعمان حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن عمرو عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ : لا تُسَافِرِ المرأةُ إلا مع ذى محرم ، ولا يدخلُ عليها رَجُلٌ إلا ومعها محرمٌ ، فقال رجلٌ : يارسُولَ الله إني أُرِيدُ أن أخرج فى جيش كذا وكذا وَامْرَأَتِي تريد الحج ، فقال : اُخْرُجْ معها .

٣٩ – حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا يزيد بن زُرَيْع أخبرنا حبيب المعلِّمُ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما رَجع النبي ﷺ من حَجَّتِهِ قال لأُمِّ سِنَانٍ الأنصارية : ما منعك من الحجِّ ؟ قالت : أبو فُلانٍ تعنى زوجها : كان له نَاضِحَانِ حجَّ على أحدهما ، والآخر يسقى أرضاً لنا .

---

٣٨ — وقوله : لا تسافر المرأة : أطلق هنا .

وقيد فى رواية : بمسيرة يوم وليلة .

وفى أخرى : بمسيرة يومين .

وفى أخرى : بمسيرة ثلاثة .

فأخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات وحملوا القيود على اختلاف المواطن بحسب السائلين[1] ، ولفظ أبى عوانة فى هذا الحديث : لا تحج المرأة .

٣٩ — وأبو فلان هو أبو سنان[2] .

---

(١) والمحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها .

(٢) وتقدم الحديث فى باب عمرة فى رمضان .

قال : فإن عمرةً في رمضان تقضي حَجَّةً أو حجة معي .

رواهُ ابن جُرَيْجٍ عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ .

وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ .

٤٠ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعةَ مولى زيادٍ قال : سَمعتُ أبا سَعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثِنْتَيْ عشرة غزوةً قال : أَرْبَعٌ سَمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ أو قال : يُحدِّثُهُنَّ عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنقنَني : أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها أوذو مَحْرَمٍ ، ولاصَوْمَ يَوْمَيْنِ : الفطر والأضحى ، ولاصلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى .

باب من نذرَ المشي إلى الكعبةِ :

٤١ — حدثنا ابن سَلامٍ أخبرنا الفزَاريُّ عن حُميد الطَّويل قال حدثني ثابتٌ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهَادَى بين ابنيهِ قال :

---

٤١ — والفزاري : هو مروان بن معاوية[١] .
يهادى : أي يمشي معتمداً على غيره بتمايل[٢] .

وحديث رقم ٤٠ تقدم في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وفيه عدم جواز سفر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوج أو ذو محرم .

(١) روى عن عاصم الأحول وحميد ، وعنه أحمد واسحاق وابن سلام ، توفي سنة ١٩٣ (الكاشف) .

(٢) وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر لكونه عجز عن الوفاء بنذره ..

ما بالُ هذا ؟ قالوا : نَذَرَ أن يمشي ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لَغَنِيٌّ ، أمره أن يركبَ .

٤٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عُقْبَةَ بن عامر قال : نذرت أُخْتِي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أنْ أَسْتَفْتِيَ لها النبي ﷺ ، فاسْتَفْتَيْتُه فقال عليه السلام : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ .

قال : وكان أبو الخير لا يفارِقُ عُقبةَ .

حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عُقْبَةَ فذكر الحديث .

---

٤٢ — وقوله : نذرت أختي ، قيل اسمها أم حبان بالكسر والموحدة(١) .

وقوله : أن تمشي .

زاد مسلم حافية .

زاد احمد : غير مختمرة .

زاد الطبراني : وشكى إليه ضعفها .

ولتركب : زاد احمد : ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام .

---

(١) وخطأ ذلك ابن حجر ، لأنها أخت عقبة بن عامر بن نابى الانصارى شهد بدرا ولا رواية له ، وعقبة بن عامر الجهنى له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى ذلك لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنى .

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة

باب حَرَمِ المدينةِ .

١ — حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصمٌ أبو عبد الرحمن الأَحْوَلُ عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : المدينةَ حَرَمٌ من كذا

فضائل المدينة

باب حرم المدينة .

والمدينة كان اسمها يثرب وقد نهى عن تسميتها به .

ويثرب إسم لموضع منها ، وقيل لرجل من ولد آدم بن سام بن نوح عليه السلام أول من نزلها ، وكان ساكنها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل أرسلهم موسى عليه السلام ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

١ — وقوله من كذا إلى كذا : لمسلم من عير إلى ثور .

وعير بسكون التحتية أوله مهملة ، ويقال عائر بوزن فاعل ، جبل بالمدينة .

وثور جبل بها أيضاً صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال .

وللطبراني : مابين عير إلى أحد .

ولمسلم : مابين جبليها .

وسيأتي قريباً ، ما بين لابتيها ، واللابة بتخفيف الموحدة الحرة ، وهى الحجارة السود .

إلى كذا . لا يُقطَعُ شجرها ، ولا يُحدَثُ فيه حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعينَ .

٢ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّياحِ عن أنس رضى الله عنه قدمَ النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد ، فقال : يابني النجَّارِ : ثامِنُونِي ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأمر بِقُبورِ المشركين فَنُبِشَتْ ثم بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ ، فصفوا النخل قبلة المسجد .

ولأحمد : مابين حرتيها وما بين مأزميها ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين جبلين . وكلها ترجع لمعنى واحد .

وقوله : لا يقطع شجرها ، لمسلم : عضاهها ، ولا يصاد صيدها[1] .

---

(١) قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله ، والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر ..

وحديث رقم ٢ تقدم فى الصلاة وسيأتى فى المغازى ، وكان ذلك فى أول الهجرة قبل تحريم المدينة حيث كان التحريم بعد رجوعه ﷺ من خيبر ..

٣ — حدثنا إسمعيلُ بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله عن سَعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : حُرِّمَ ما بين لابَتَي المدينة على لساني .

قال : وأتى النبي ﷺ بني حارثةَ فقال : أَرَاكُمْ يابني حارثة قد خرجتم من الحَرَمِ ؛ ثم التفت فقال : بل أنتم فيه .

٤ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التَّيميّ عن أبيه عن عَليّ رضي الله عنه قال : ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : المدينة حَرَمٌ ما بين عائرٍ إلى كذا ، مَنْ أَحْدَثَ فيها حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ .

---

٣ — ولأحمد : الله حرم .

وللمستملي هنا : حرم بالفتح والتنوين .

وغيره بالبناء للمفعول .

وأتى بني حارثة[١] .

زاد الاسماعيلي : وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها .

---

(١) وبنو حارثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل ، وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة .

وقال : ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحدةٌ فمن أخفرَ مُسْلِمًا فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، ومَنْ تَوَلَّى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ منهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ .

---

٤ — والصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة .

وقيل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية .

وقيل الصرف (الدية[1]) والعدل البديل .

وقال البيضاوى : الذمة العهد لأنه يذم متعاطيه على إضاعته .

والخفر بالخاء المعجمة والفاء نقض العهد .

وقوله : ومن تولى : إلى غير مواليه[2] ، أى أن يدبه ولاء النسب جاز الانتقال عنه بالإذن ، أو ولاء العتق فلا .

وقوله : بغير إذن مواليه لا مفهوم له وإنما هو على التنبيه على المانع وهو إبطال حق الموالى .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) قال المناوى (من تولى غير مواليه) أى اتخذ غيرهم وليا يرثه و يعقل عنه ... قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون قوله ومن تولى ، شاملا لمعنى الأعم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والإعانة والإرث ويكون قوله بغير إذن مواليه يتعلق بمفهومه بما عدا الإرث ، ولا يكاد يتضح كلام المؤلف هنا . وقال الخطابى : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل .

باب فَضْلِ المدينةِ وأنها تَنْفي الناس .

٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عَنْ يحيى بن سعيد قال سمعت أَبا الْحُباب سعيد بن يَسَار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القُرَى ، يقولون يَثْرِبُ - وهي المدينة - تَنْفي الناس كما يَنْفِي الكيرُ خَبَثَ الحديد .

وقوله : تنفى الناس يعنى تظهر أسرارهم فينتفى عنهم ما يظهرون بما يبدو منهم من خلافه وهو حقائق ماهم عليه .

وفيه أن ساكن المدينة لايكون خفى الحال أبداً .

أما بمعنى الإخراج منها فمشكل .

عياض : وهو خاص بزمنه عليه السلام .

وقال النووى : ليس بظاهر لما فى مسلم : لاتقوم الساعة حتى تنفى خبثها .

قال : هذا والله أعلم زمن الدجال .

وقلت : والأول أظهر والله أعلم .

٥ — حديث أمرت بقرية : أى بسكنى قرية .

تأكل القرى : أى تغلبهم : وقيل تفتحهم أو يفتحها أهلها فيأكلون غنائمها .

وقيل معناه : تضمحل الفضائل دونها لعظيم فضلها حتى لايبقى لغيرها فضل بالنسبة إليها ، وما كان منه فكالعدم .

والله أعلم .

وإنما كره عليه السلام اسم يثرب للمدينة لأنه من الثرب ، أى الفساد ، أو من التثريب وهو التوبيخ ، وكلاهما قبيح ، وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء ، ويعجبه الفأل الحسن .

باب : المدينةُ طَابَةٌ .

٦ — حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيىٰ عن عباس بن سهل بن سعد عَنْ أبي حُمَيْدٍ رضى الله عنه : أَقْبَلْنَا مع النبي ﷺ مِنْ تبوكَ حتى أَشْرَفْنَا على المدينة ، فقال هذه طَابَةٌ .

باب لَابَتَيِ المدينة .

٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عَنِ ابن شهاب عَنْ سعيد ابن المسَيَّبِ عَنْ أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الظِّبَاءَ

والكير بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ به الحداد ، قاله في المحكم . والكور بالضمة لغة فيه .

وخبث الحديد بضم المعجمة والموحدة آخره مثلثة وسخه الذى تخرج النار .

والمراد أنه لا يترك فيها من في قلبه دخل بل تميزه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده .

٦ — ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها .

وطابة وطيبة مشتقان من الطيب لطيب تربتها وهوائها ومساكنها وطيب العيش بها . قال بعض العلماء : يوجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . قلت : ما ذكره أمر ظاهر لولا غفلة النفوس واشتغالها ، ويوجد من أنفاس أهلها وأبشارهم مثل ذلك ، فهى الطيبة من جميع الجهات .

ويرحم الله اليافعي حيث يقول :

وإذا لم تطب في طيبة عند أطيب ... به طيبة طابت فأين تطيب

بالمدينة تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا ، قال رسول الله ﷺ : ما بين لَابَتَيْهَا حَرَامٌ .

باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المدينةِ .

٨— حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريُّ قال أخبرني سعيد بن المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يَتْرُكُونَ المدينةَ على خير ما كانت لا يَغْشَاهَا إلا العَوَافِ ، يريد عَوَافِيَ السِّبَاعِ والطَّيْرِ ، وآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يريدانِ المدينةَ

---

٧ — وذعرتها : أي أخفتها .

٨ — وقوله : على أحسن حال كانت عليه من قبل :

قال عياض وغيره : قد وجد ذلك حيث صارت دار الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحمل إليهما خراج الأرض فصارت من أعمر البلاد ، فنقلت الخلافة منها إلى الشام ، ثم إلى العراق ، وتغلب عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع .

والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها .

وقال النووي : المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصد الراعيين فقد وقع لمسلم بلفظ ثم يحشر راعيان ؛ وفي البخاري : إنهما آخر من يحشر .

قال ابن حجر : ويؤيده ما في للموطإ من رواية معن بن عيسى عن أبي هريرة رفعه : لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيتعد على بعض سواري المسجد أو على المنبر ، قالوا لمن تكون ثمارها ؟ قال العوافي الطير والسباع .

يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيجدانها وَحْشاً ، حتى إذا بلغا ثَنِيَّةَ الوداعِ خَرَّا على وُجُوهِهِمَا .

٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عَنْ هشام بن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عبد الله بن الزبير عَنْ سفيان بن أبي زُهَيْرٍ رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُفْتَحُ اليَمَنُ فيأتى قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيتحمَّلونَ

وينعقان بكسر المهملة والقاف : من النعيق وهو زجر الغنم .

وقوله : فيجدانها وحشا بفتح الواو ذات وحش أو خالية .

ولمسلم : فيجدانها وحشا ، والوحش من الأرض الخلاء كثيرة الوحش لما خلت من سكانها .

وخرا بفتح الخاء وتشديد الراء : سقطا ميتين

فائدة : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال : إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى ورجع أبو هريرة إليه ، أخرج ذلك عمر بن [أبى](١) شبة فى أخبار المدينة .

٩ — وقوله تفتح اليمن : قال ابن عبد البر وغيره : فتحت اليمن فى أيام النبى ﷺ تسليما وفى أيام أبى بكر ، والشام والعراق بعدهما على وفق ما أخبر وترتيبه .

ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء .

---

(١) فى فتح البارى : عمر بن شبة وهو الصحيح كما فى الكاشف وتذكرة الحفاظ ، روى عن القطان وعبد الوهاب الثقفى ، وعنه ابن ماجه وابن أبى حاتم ومحمد بن مخلد ، كان بصيراً بالسير والمغازى وأخبار الناس ، صنف تاريخاً للبصرة وكتاباً فى أخبار المدينة ، وثقه الدار قطنى وغيره ، مات بسامرا فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين ومائتين وله تسعون سنة .

بأهليهم ومَنْ أَطَاعَهُمْ والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ ، وَتُفتَحُ الشامُ فيأتي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيتحمّلونَ بأَهْلِيهِمْ ومَنْ أَطَاعَهُمْ والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ ، وَتُفتَحُ العراقُ فيأتي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيتحمّلونَ بأَهْلِيهِمْ ومَنْ أَطَاعَهُمْ والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ .

باب الإيمانُ يأرِزُ إلى المدينة .

١٠ — حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ حدثنا أنسُ بن عياض قال حدثني عبيد الله عَنْ خبيب بن عبد الرحمٰن عَنْ حَفْصِ بن عاصمٍ عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ إلى المدينة ، كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِهَا .

ولو صبروا على المدينة لكان خيرا لهم .

ويبسون بفتح أوله وضم المهملة وكسرها وتشديد المهملة أي يسوقون دوابهم .

والبس سوق الإبل لقولهم عندهم بس[1] .

١٠ — ويأرز بفتح المثناة وسكون الهمزة وكسر الراء ثم زاي : ينضم ويجتمع ، مثل ذلك بالحية لأنها تنتشر من جحرها في طلب المعاش ثم تنضم إليه فكذلك الإيمان وصل من المدينة لكل نفس مؤمنة نماد كل نفس تحن إليها[2] .

---

(١) في فتح الباري : تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة .

(٢) وقال ابن حجر : وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة ، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدة آثاره وآثار أصحابه .

باب إثم مَنْ كَادَ أَهلَ المدينة .

١١ — حدثنا حسَين بن حُرَيث أخبرنا الفَضْلُ عَنْ جُعَيْد عَنْ عائشة قالت سمعت سعداً رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : لا يَكِيدُ أَهْلَ المدينة أَحَدٌ إلا انْمَاعَ ، كما يَنْمَاعُ الملحُ في الماء .

باب آطام المدينة .

١٢ — حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عُرْوَةُ سمعتُ أُسَامَةَ رضي الله عنه قال : أَشْرَفَ النبي ﷺ على أُطُمٍ من آطَامِ المدينة فقال : هل تَرَوْنَ ما أَرَى إِنِّي لَأَرَى مواقعَ الفِتَنِ خلالَ بيوتكم كمواقع القَطْرِ .

تابعه مَعْمَرٌ وسليمانُ بن كثير عَنْ الزهريّ .

---

١١ - والكيد : المكر والحيلة في المساءة .

وقوله إلا انماع : لمسلم : إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح .

١٢ — وأشرف : نظر من مكان مرتفع .

والآطام بالمد جمع أطم بضمتين : الحصون التي تبنى بالحجارة .

وأرى يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، ومن رؤيته العيان بأن مثلت له الفتن .

وخلال : نواحي .

شبه سقوط الفتن وكثرته فيها بسقوط القطر في الكثرة والعموم ، وقد وقع ذلك من زمن عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة .

باب لا يدخلُ الدَّجَّالُ المدينةَ .

١٣ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عَنْ جَدِّهِ عَنْ أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يدخلُ المدينة رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لها يومئذٍ سَبْعَةُ أبوابٍ ، على كل باب مَلَكَانِ .

١٤ — حدثنا إسْمعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عَنْ نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ عَنْ أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : على أَنْقَابِ المدينة ملائكة، لا يدخُلُهَا الطاعون ولا الدَّجَّالُ .

١٥ — حدثنا إبراهيم بن المُنذر حدثنا الوليدُ حدثنا أبو عمرو حدثنا إسْحٰقُ حدثنى أنسُ بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : ليسَ مِنْ بلدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلا مكة والمدينة ليسَ له مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إلا عليه الملائكة صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثم تَرْجُفُ المدينة بأهلها ثلاثَ رَجَفَاتٍ فيخرجُ الله كل كافرٍ ومنافقٍ .

---

١٤ — والانقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة : وهو الباب أى الطريق .

١٥ - ونقاب جمع نقب بالسكون[1] .

وترجف تهتز وتتزلزل .

وحديث رقم ١٣ سيأتى فى كتاب الفتن .

(١) أى الطريق أيضاً ، وقد قيل إن إخراج الكافر والمنافق بالرجف والزلزلة هو المراد بنفى المدينة خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد .

١٦ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبةَ أن أبا سعيد الخدريَّ رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عَنِ الدَّجَّالِ فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتى الدَّجالُ وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نِقابَ المدينة ، ينزل بعضَ السِّباخِ التى بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو مِنْ خير الناس ، فيقول أشهدُ أنكَ الدَّجالُ ، الذى حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدَّجال أرأيتَ إن قتلتُ هذا ثم أحْيَيْتُهُ هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون: لا ، فيقتله ثم يُحْيِيهِ ، فيقول حين يُحْيِيه : والله ما كنتُ قطُّ أشدَّ بصيرةً مِنّى اليوم ، فيقول الدَّجالُ : أقتلهُ فلا أُسَلَّطُ عليه .

باب المدينةُ تَنْفِي الخبثَ .

١٧ — حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عَنْ محمد ابن المُنْكَدِرِ عَنْ جابر رضى الله عنه قال : جاء أعْرَابِيٌّ النبي ﷺ فبايعهُ على الإسلام ، فجاءَ من الغدِ مَحْمُوماً ، فقال : أَقِلْنِي ، فأَبى ـ ثلاث مِرَارٍ ـ فقال : المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا .

---

١٦ — والسباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره معجمة جمع سبخة .

١٧ — وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة

أقلنى : أى من الهجرة ، وقيل من الإسلام

والأعرابى قيل : هو قيس بن أبى حازم المنقرى .

وينصع بفتح التحتية .

وطيبها فاعل .

١٨ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا شعبةُ عَنْ عَدِيٍّ بن ثابت عَنْ عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول : لما خرج النبي ﷺ إلى أُحُدٍ رجعَ ناسٌ مِنْ أصحابه ، فقالت فِرْقَةٌ : نقتلهم ، وقالت فرقةٌ : لا نقتلهم ، فنزلَتْ « فما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ » .

وقال النبي ﷺ : إنها تَنْفِي الرِّجالَ كما تَنْفِي النارُ خبثَ الحديد .

بابٌ .

١٩ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهبُ بن جرير حدثنا أبي سمعتُ يونس عن ابن شهاب عَنْ أنس رضى الله عنه عَنِ النبي ﷺ قال : اللهُمَّ اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البَرَكَةِ .

تابعه عثمانُ بن عمر عَنْ يونس .

٢٠ — حدثنا قتيبةُ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن جعفر عن حميدٍ عن أنس رضى الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر فنظر إلى جُدُرَاتِ المدينة أَوْضعَ راحلتَهُ ، وإن كان على دَابَّةٍ حركها من حُبِّهَا .

---

١٨ - وتنفى الرجال : للكشميهنى بالدال والتشديد وهو تصحيف .

---

* وحديث رقم ١٩ فيه زيادة بركة الدنيا بالمدينة عن مكة ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة .

وحديث رقم ٢٠ فيه قوله أوضع راحلته أى أسرع السير بها .

باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينةُ .

٢١ — حدثنا ابن سَلَامٍ أخبرنا الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيل عن أنس رضي الله عنه قال : أرادَ بنو سلمةَ أن يتحوَّلوا إلى قُرْبِ المسجد ، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن تُعرى المدينةُ ، وقال : يابني سلمة ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثاركم ؟ فأقاموا .

باب .

٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن يحيىٰ عن عُبَيْدِ الله بن عمر ، قال حدثني خُبَيْبُ ابن عبد الرحمن عن حَفْصِ بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري رَوْضَةٌ من رياض الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي على حَوْضِي .

---

٢١ – وتعرى بضم أوله وسكون المهملة والراء[١] .

٢٢ – وقوله ما بين بيتي : لابن عساكر قبري[٢] .

وهل هو تشبيه أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة

أو أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة .

أو على ظاهره بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة كما في حديث الطبراني[٣] .

---

(١) أي تخلو فتترك عراء ، والعراء الفضاء من الأرض ، وقد تقدم الحديث في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجماعة

(٢) فيكون المراد بالبيت أحد بيوته ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره .

(٣) وقوله : ومنبري على حوضي : أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه .

٢٣ — حدثنا عبيدُ بن إِسْمعيلَ حدثنا أبو أُسَامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلالٌ . فكان أبو بكر إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يقول :

كلُّ امْرِيءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ والموتُ أَدْنَى من شِرَاكِ نعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه الحُمَّى يرفعُ عَقِيرَتَهُ يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هل أَبِيتَنَّ ليلةً بِوَادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مياهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قال : اللهُمَّ الْعَنْ شيبةَ بن ربيعة وعُتْبَةَ بن ربيعة وَأُمَيَّةَ بن خَلَف ، كما أَخْرَجُونَا من أَرْضِنَا إلى أَرْضِ الوَبَاء ، ثم قال رسول الله ﷺ . اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنَا مكة أو أَشَدَّ ، اللهُمَّ بَارِكْ لنا في صَاعِنَا وفي مُدِّنَا وصَحِّحْهَا لنا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَةِ ، قالت : وَقَدِمْنَا المدينةَ وهي أَوْبَأُ أَرْضِ الله ، قالت : فكان بُطْحَانُ يجري نَجْلاً تعني ماءً آجِناً .

حدثنا يحيُ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيثُ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أَسْلَمَ عن أَبيه عن عمر رضي الله عنه قال : اللهُمَّ ارْزُقْني

---

٢٣ والوبا بالقصر يهمز ولا يهمز : المرض العام .
وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء ، أو فتح الباء وكسر الطاء أي وادي المدينة .
ونجلا بالنون والجيم .
والآجن بالهمز والمد وكسر الجيم بعدها نون أي متغير ، وذلك سبب وبائها .

شهادةً في سبيلك ، وَاجْعَلْ موتى في بلد رسولك ﷺ .

وقال ابن زُرَيْع عن رَوْح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أُمِّهِ عن حَفْصَةَ بنت عمر رضى الله عنهما قالت : سمعتُ عمرَ نحوهُ .

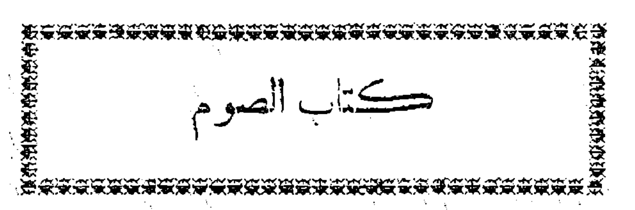
وقال هشامٌ عن زيد عن أبيه عن حفصةَ : سمعت عمر رضى الله عنه

والله أعلم

انتهى النصف الأول من التعليق والتلقيح على ما تضمنه الجامع الصحيح وكتبه مبيضة مختصرة العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ثم الفاسي ، عرف بابن زروق رحمه الله تعالى في الحادى عشر من ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وبالله[1] التوفيق .

---

(١) وفى هذا ما يؤكد أن هذه النسخة بخط المؤلف نفسه ويعين اسم الكتاب ، والله أعلم .



كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الصيام:

وهو لغة الإمساك.

قال بعضهم: لما تاب آدم صلوات الله عليه تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفى جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام[1] ذلك.

(١) فى كتاب الجواهر والدرر للشيخ الشعرانى أنه قال لشيخه الخواص: فلم كان الصوم المفروض ثلاثين أو تسعا وعشرين فقط؟.. فقال رضى الله عنه: «إنما كان كذلك لأنه ورد أن الأكلة التى أكلها آدم من الشجرة مكثت فى بطنه تلك المدة فانتهى خروجها بانتهائها واستمر الحكم فى بنيه كذلك فلولا تلك الأكلة ما وجب الصوم» اهـ. وهذا وإن كان بعد كتابة الشيخ زروق هنا إلا أنه يدل على تداول هذه الفكرة بين الباحثين، وفى تعقيب الشيخ زروق عليها ما يدل على حرصه على الأسلوب العلمى فى البحث والاستنتاج، وقد سبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر..

والصيام فى الشرع: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة.

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إِسْمعيلُ بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عَنْ طلحة بن عبيد الله أَنْ أعرابيًّا جاءَ إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس فقال: يارسول الله أخبرني ماذا فرضَ الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تَطَّوَّعَ شيئًا، فقال: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ مِنَ الصِّيام ؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تَطَّوَّع شيئًا، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائعَ الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أَتَطَوَّع شيئًا ولا أَنقصُ مما فرضَ الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: أَفلَحَ إنْ صدقَ، أو دخلَ الجَنَّةَ إن صدقَ.

قلت: وهذا النقل يحتاج إلى توقيف محقق، وإلا فترك نقله أولى.

وكان فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. الآية ..» البقرة: ١٨٣

وحديث رقم (١) تقدم في كتاب الإيمان ج١ ص١٦٥، وفيه بيان أركان الإسلام.

٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أيوب عن نَافِعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صامَ النبي ﷺ عاشُورَاء وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضان تُرِكَ ، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوَافِقَ صَوْمَهُ .

٣ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا اللَّيث عن يزيد بن أبي حبيب أن عِرَاكَ ابن مالك حَدَّثه أن عُرْوَةَ أخبره عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصومُ يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أَمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ومن شاء أفطرَ .

باب فضل الصوم .

٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عَنْ مالك عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الصيامُ جُنَّةٌ فلا يَرْفُثْ

---

٤ — حديث الصيام جنة : بضم الجيم ، أى وقاية وستر ، زاد أحمد[1] وحصن حصين من النار .

وللنسائى : كجنة أحدكم من القتال .

زاد أحمد من وجه آخر[2] : مالم يخرقها .

وحديث رقم (٢) سيأتى فى أواخر الصيام .

وحديث رقم ٣ مثله ، وقد اختلف السلف هل فرض صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ...

(١) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة .

(٢) من حديث أبي عبيدة بن الجراح .

ولا يَجْهَلْ ، وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنِّي صائِمٌ مَرَّتَيْن ، والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله تعالى مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طعامه وشَرابهُ وشهوته من أَجْلِي ، الصِّيامُ لي وأنا أَجْزِي به ، والحسنةُ بِعَشْرِ أمثالها .

زاد الدارمى بالغيبة .

قال ابن العربى : إنما كان الصوم جنة من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات .

ولا يرفث[1] : ولا يتكلم بفحش .

ولا يجهل : لا يفعل فعل الجهال من الصياح والسفه ونحوه .

ولسعيد بن منصور : ولا يجادل[2] .

وهل يقول : إنى صائم بلسانه لمخاطبه ، أو بقلبه زجراً لنفسه ، أو باللسان فى الفرض ، وبالقلب فى النفل ؟

أقوال .

وقال ابن العربى الخلاف فى النفل ، وأما الفرض فبلسانه قطعاً .

والخلوف بضم المعجمة وفتحها تصحيف : تغير ريح الفم من الصوم .

وقوله أطيب عند الله من ريح المسك : زاد ابن حبان : يوم القيامة .

---

(١) يرفث : فاؤه بالضم والكسر ويجوز فى ماضيه التثليث .

(٢) قال القرطبى : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . اهـ . ومما يؤيد ذلك ورود النهى عن هذه الأمور فى الحج ...

تنبيه :

قيل هذا الحديث على ظاهره بأن يأتى يوم القيامة ونكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى الشهيد وريح دمه يفوح مسكا .

وقيل : هو كناية عن الرضا والقبول ، وأنه أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر .

وقيل : للطاعات يوم القيامة ريح يفوح ورائحة الصوم هنا كرائحة المسك ، قاله القاضى حسين فى تعليقته .

وقيل : إن المراد بذلك فى حق الملائكة وإنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك .

وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح فى ذلك : فذهب ابن عبد السلام إلى اختصاصه بالآخرة كرائحة دم الشهيد لزيادة احمد وابن حبان يوم القيامة .

وقال ابن الصلاح : لايختص لحديث البيهقى وغيره : بأن خلوف أفواههم حين فطورهم .

قال : وذكر يوم القيامة فى تلك الرواية ، لأنه محل ظهور الرجحان للخلوف على المسك المستعمل لإزالة الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله ، حيث يؤمر باجتنابها ، ونظيره : « إن ربهم بهم يومئذ لخبير[1] » وهو خبير بهم فى كل يوم .

ويؤخذ منه تفضيل الخلوف على دم الشهيد لأن الدم شبه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب .

قلت : وقد يتأول حديث البيهقى بأن المسك مذكور لمحض الثواب لأنه خاتمة العمل لا لوجوده فتأمله .

(١) العاديات : ١١

. . . . . .

ولأحمد : يقول الله تبارك وتعالى : « يترك طعامه وشهوته » .

زاد ابن خزيمة : وزوجته .

حديث « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي[١] » :

قيل : معناه لايطلع عليه غيري ، لأنه عمل قلبي ، ويؤيده حديث البيهقي : الصيام لارياء فيه[٢] .

وقيل لايعلم جزاءه غيري ، لأن كل حسنة معلوم نسبة ثوابها بخلافه فأنا أجزي به جزاء كثيراً كما أوفى الصابرين[٣] ، ويؤيده حديث : إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لايدري أحد مافيه ، سمويه[٤] .

وللطبراني : الأعمال عند الله سبع : وفيه : وعمل لايعلم ثواب عامـله إلا الله وهو الصيام .

وقيل معناه : فإنه أحب العبادة إلي ، والمقدم منها عندي .

وقيل : لم يعبد به غيري .

وقيل : إذا تعلق المظلوم بحسنات الظالم قال الله : الصوم لي ، ولا يؤخذ في المظالم ، أخرجه البيهقي عن ابن عيينة قال :

إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ، ويؤدي ماعليه من المظالم من عمله حتى

---

(١) هذا لفظ رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور ، ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح وستأتي هنا ... وما هنا في هذا الحديث : "الصيام لي وأنا أجزي به" ، والمعنى واحد .

(٢) رواه البيهقي في الشعب وسنده ضعيف .

(٣) قال تعالى : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) الزمر : ١٠ .

(٤) أي من رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه .

باب الصومُ كَفَّارَةٌ .

ه — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامعٌ عن أبي وائل عن حُذَيْفَةَ قال قال عمر رضى الله عنه : من يحفظُ حديثاً عن النبي ﷺ فى الفتنةِ ؟ قال حُذَيفةُ أنا سمعته يقول : فتنةُ الرجل فى أهله وماله وجاره تُكَفِّرُهَا الصلاة والصيام والصدقة . قال ليس أسألَ عن ذهِ إنما أسألُ عن التى تموجُ كما يموجُ البحر ، قال: وإن دون ذلكَ باباً مُغلقاً ، قال فيفتح أو يكسَرُ ؟ قال :

لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله بما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة[1] .

فائدة :

وسمعت بعض شيوخنا يقول :

« ثلاثة لاتؤخذ من حسنات الظالم : ثواب الصوم ، وثواب الأمراض ، وثواب دعوة من أحسنت إليه » .

وزاد شيخنا القورى : حسنات التضعيف ، وقال ذكره الثعالبي .

وفى الموطأ ، كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، فأعاد وأنا أجزى به للتأكيد .

---

(١) قال القرطبى : قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الأعمال حيث قال : المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا ، فيؤخذ لهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار ، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال فى ذلك .

وحديث رقم (٥) تقدم فى باب الصلاة كفارة وسيأتى مستوفى فى علامات النبوة إن شاء الله ..

يكسر ، قال : ذاك أجدَرُ أن لا يغلقَ إلى يوم القيامة ؛ فقلنا لمسروقٍ : سله أكان يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم كما يعلم أن دُونَ غدٍ الليلة .

باب الرَّيانُ للصائمين .

٦ — حدثنا خالد بن مَخْلدٍ حدثنا سليمانُ بن بلال قال حدثنى أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن فى الجنة بابًا يقال له الرَّيانُ يدخلُ منه الصائمونَ يومَ القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، يقالُ : أينَ الصائمون ؟ فيقومون لا يدخلُ منه أحَدٌ غيرهم ، فإذا دخلوا أُغْلِق فلم يدخل منه أحدٌ .

٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنى مَعْنٌ قال حدثنى مالكٌ عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أنفقَ زَوْجَينِ فى سبيل الله نوديَ من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خيرٌ ، فمن كان من أهل الصلاة دُعيَ من باب الصلاة ، ومن كان من

---

٦ — والريان ، بفتح الراء فعلان من الرى وهو مناسب لجزاء الصائمين .

ولمسلم ، فإذا دخل أولهم[1] ، دخل آخرهم .

٧ — حديث . من أنفق زوجين فى سبيل الله :

قيل ، المراد به[2] الجهاد ، وقيل ، ما هو أعم منه .

---

(١) هنا : فإذا دخلوا أغلق ، وعند مسلم فى بعض النسخ : فإذا دخل أولهم أغلق ، قال عياض وغيره : وهو وهم ، والصواب آخرهم وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجيه والاسماعيلى والجوزقى والنسائى وابن خزيمة . فلعل هنا سقطا وتحته : دخل أولهم وهو وهم وصحته دخل آخرهم ..

(٢) أى بقوله فى سبيل الله ، وسيأتى فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه ..

أهل الجهاد دُعيَ من باب الجهاد ، ومن كانَ من أهل الصيام دُعي من باب الرَّيانِ ، ومن كانَ من أهل الصدقة أُدعيَ من باب الصدقة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يارسول الله ماعلى من دُعيَ من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم .

بابٌ هل يقال رمضانُ أو شهر رمَضانَ ومَنْ رأى كلَّهُ واسعاً .

وقال النبي ﷺ : مَنْ صامَ رمَضانَ .

وقال : لا تقدَّمُوا رمضانَ .

باب هل يقال رمضان .

المشهور جوازه وثالثها لايقال إلا باضافة الشهر ما لم تصرفه قرينة[1] .

وهل سمي بذلك لأنه ترمض[2] فيه الذنوب ؟

وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حاراً[3] .

والرمضاء شدة الحر .

وذكر أبو الخير الطالقاني في كتاب « حظائر القدس » لرمضان ستين إسما

---

(١) أي إلى الشهر فلا يكره بغير الإضافة .

(٢) أي تحرق .

(٣) في القاموس : لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق ناتق زمن الحر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه ..

٨ — حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة.

٩ — حدثنى يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى ابن أبى أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.

---

٩ — وابن أبى أنس هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر.

وهل تسلسل الشياطين حقيقة أو مجازاً على العموم ؟

والمراد أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصوم والذكر، وإن وقع من ذلك شىء فهو قليل بالنسبة إلى غيره

وقيل : المراد مسترقو السمع.

وقيل : المردة(١) ؛

وقيل غير ذلك.

وحديث رقم ٨ فيه أن أبواب الجنة تفتح فى رمضان وتمامه فى حديث رقم ٩

(٢) وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه وأورد عن أبى هريرة : « إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال غريب. ثم قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حدثنا الحسن ابن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان » فذكر الحديث، قال محمد : وهذا أصح عندى من حديث أبى بكر بن عياش، والمردة — بفتحات — جمع مارد : وهو الذى بلغ الغاية التى يخرج بها من جملة ما عليه صنفه.

١٠ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثني اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمٌ أن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا رَأَيْتُموهُ فصوموا ، وإذا رَأَيْتُموهُ فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له .

وقال غيره عن الليث حدثني عُقَيْلٌ ويونس : لهلال رمضان .

باب مَنْ صامَ رمَضانَ إيماناً واحتساباً ونِيَّةً .

وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ : يُبْعثون على نِيَّاتِهِمْ .

١١ — حدثنا مسلم بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ قامَ ليلةَ القدر إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه ، ومن صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه .

---

١١ — حديث : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً[1] غفر له ما تقدم من ذنبه » زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند : وما تأخر .

وحديث رقم ١٠ سيأتي .

وقوله وقال غيره عن الليث : المراد به أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث ..

(١) إيمانا واحتسابا أى حالة كونه مؤمنا محتسبا . أو مفعول له ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بفرضية صومه وأنها حق ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى ، وقال الخطابي احتسابا : أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ..

باب أَجْوَدُ ما كَانَ النبي ﷺ يكون في رمضانَ .

١٢ — حدثنا موسى بن إِسْمعيلَ حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير وكان أجودُ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى يَنْسَلِخ يعرضُ عليه النبي ﷺ القُرْآنَ ، فإذا لقيهُ جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الرِّيحِ المُرْسلةِ .

باب من لم يَدعْ قول الزُّورِ والعمل به في الصوم .

١٣ — حدثنا آدم ابن أبي إِياسٍ حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من لم يَدعْ

---

١٣ — حديث : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، فهو معنى قولهم : من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر .

وحديث رقم ١٢ تقدم في بدء الوحي ، قال الزين ابن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشيء عن الريح المرسلة ...

قول الزُّورِ والعمل به فليس لله حاجةٌ فى أن يدع طعامهُ وشرابه .

بابٌ هل يقول إنِّى صائمٌ إذا شُتِمَ .

١٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى عطاءٌ عن أبى صالحٍ الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ قال الله : كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جُنَّةٌ ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سَابَّهُ أحدٌ أو قاتلهُ فليقل إنِّى امْرُؤٌ صائمٌ ، والذى نفس محمد بيده لخُلُوفُ فمِ

وقوله : حاجة ، أى إرادة ، إذ الله تعالى لا حاجة له فى شىء .

وقيل : هو كناية عن عدم القبول ، كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئاً : لا حاجة لى فى هديتك ، أى هى مردودة عليك .

وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث : أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صومه[1] .

١٤ — والصخب بالمهملة ثم المعجمة : الصياح والخصام .

وقوله : لخلوف ، للكشميهنى : لخلف بضمتين جمع .

(١) وقال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله : ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول . فنفى السبب وأراد المسبب .. وقال السبكى الكبير : ولعل القصد به — أى الصوم — فى الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات ، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً ، واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات .

الصائم أَطيبُ عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه .

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

١٥ — حدثنا عبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بينَا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي ﷺ فقال : من استطاع الباءةَ فليتزوَّجْ فإنه أَغَضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ .

باب قول النبي ﷺ : إذا رَأَيتُمْ الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا

وقال صِلَةُ عن عمار : من صامَ يومَ الشَّكّ فقد عصَى أبا القاسم ﷺ .

وللمسلم فرح بفطره : قيل لزوال الجوع والعطش .

وقيل : لإتمام الصوم والمعونة عليه[١] .

١٥ — والوجاء بكسر الواو والجيم والمد : رض الخصيتين[٢] .

وقال صلة : بكسر الصاد وفتح اللام : ابن زفر[٣] ، وقوله أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

---

(١) قال ابن حجر : ولا مانع من الحمل على ماهو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي ، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون بسبب شيء مما ذكر ..

(٢) وذلك يقطع الشهوة ويقمع الرغبة في النكاح ولا يتأتى ذلك بالتمادي على الصوم واعتياده ، وسيأتي في كتاب النكاح .

(٣) بوزن عمر ، كوفي عبسي من كبار التابعين وفضلائهم .

١٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له .

١٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين .

١٨ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبي ﷺ : الشهر هكذا وهكذا ، وخنس الإبهام فى الثالثة .

---

١٦ — ١٩ : وقوله فاقدروا له : أى عدوا له من حساب الذى قبله ثلاثين كما هو صريح فى الرواية الأخرى .

وقيل بحساب المنازل ، ورده ابن العربى وشنع على قائله .

وغم بضم المعجمة وتشديد الميم (١) .

وللكشميهنى : أغمى .

وللسرخسى : غبى بفتح المعجمة والموحدة من الغباوة وهى الخفاء .

وخنس بمعجمة ونون : قبض .

وللكشميهنى : بحاء وموحدة من الحبس (٢) .

---

(١) أى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشىء إذا غطيته .

(٢) والغباوة عدم الفطنة ، وهى استعارة لخفاء الهلال — وروى عمى بالعين المهملة من العمى والمراد ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات .

١٩ — حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي ﷺ أو قال قال أبو القاسم ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين .

٢٠ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أُمِّ سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا أو راحَ فقيل له إنك حلفتَ أن لا تدخُلَ شهراً فقال إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً .

٢١ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حُمَيْدٍ عن أنس رضى الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ـ وكانت انفكَّتْ رجلهُ ـ فأقامَ فى مَشْرَبةٍ تسعاً وعشرين ليلةً ثم نزلَ فقالوا : يارسول الله آليتَ شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

وحديث رقم ٢٠ سيأتى فى كتاب الطلاق .
وحديث رقم ٢١ سيأتى فى الطلاق أيضاً .

باب شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ .

قال أبو عبد الله قال إِسْحٰقُ : وإن كان ناقصاً فهو تامٌ .

وقال محمدٌ : لا يجتمعان كلاهما ناقصٌ .

٢٢ — حدثنا مسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ إِسْحٰقَ بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ح .

وحدثني مسدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ عن خالد الحَذّاءِ قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : شهران لا يَنقُصانِ ، شهرا عيدٍ : رمضانُ وذو الحجةِ .

---

٢٢ — شهرا عيد لاينقصان : هو لفظ الترمذي .

قيل : لاينقصان في الفضيلة تما أو نقصا ، وهو معنى قول المصنف ، قال اسحاق بن راهويه : وإن كان ناقصاً فهو تام .

وقيل : لايجتمعان في النقص بل إن جاء أحدهما ثلاثين يكون الآخر تسعا وعشرين ولا بد ، وهو معنى قوله :قال محمد رأى البخاري : لايجتمعان كلاهما .

واختار النووي الأول فقال : المعنى أن كل ماورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل تما أولا .

قال البيهقي : وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج وغير ذلك بهما .

وسمى رمضان شهر عيد لقربه منه .

اسحق بن سويد ، وهو ابن هبيرة المصري [1] ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

---

(١) تابعي صغير رمى بالنصب ، أخرج له البخاري مقروناً بخالد الحذاء

باب قول النبي ﷺ : لا نكتبُ ولا نَحْسُبُ .

٢٣ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا الأَسْوَدُ بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتبُ ولا نَحْسُبُ ، الشهر هكذا وهكذا : يعنى مرة تسعةً وعشرين ومرة ثلاثينَ .

---

٢٣ — حديث : إنا أمة أمية

قيل : أشار بإنا لنفسه .

وقيل : للعرب (١).

والأمى الباقى على أصل ولادة أمه بحيث لا يعرف حسابا ولا غيره .

تنبيه : إناطة الأحكام المؤقتة بالأوقات التى لا تخفى على أحد يقتضى بالفاء اعتبار الأمور الخفية فى تحقيق مناطها فى نظره صلاة وصوماً وغيرهما ، فافهم (٢) .

---

(١) أى أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة . .

(٢) قال ابن حجر : والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . .

باب لا يَتقدَّمَنَّ رمضانَ بصوم يوم ولا يومين .

٣٤ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يَتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلك اليوم .

باب قول الله جلَّ ذِكرُهُ : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) .

٣٥ — حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحقَ عن البَرَاء رضي الله عنه قال : كان أصحابُ محمد ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً فحضرَ الإفطارُ فنامَ قبل أن يُفطِرَ لم يأكلْ ليلتهُ ولا يومه حتى يُمسِيَ ، وإن قيسَ ابن صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً فلما حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقال لها:

---

٣٥ – قيس بن صرمة . بكسر المهملة وسكون الراء .

ولأبي داود صرمة بن مالك .

وحديث رقم ٣٤ فيه النهي عن استقبال رمضان بصيام يوم بعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وقوله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام ، الآية . . من سورة البقرة : ١٨٧ .

أَعِنْدَكِ طَعامٌ؟ قالت لا ، ولٰكِنْ أَنطلقُ فأَطلبُ لكَ . وكانَ يومهُ يعمل فغلبتهُ عيناه ، فجاءته امْرَأَتهُ فلما رأَته قالت خيبةً لكَ فلما انتصفَ النهار غُشِيَ عليه فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

وله من وجه آخر : صرمة بن أبي قيس ، ومن وجه آخر صرمة بن أنس .

قال ابن حجر : والجمع أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك ابن عدى ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره .

فمن قال قيس بن صرمة قلبه .

ومن قال : صرمة بن مالك نسبه إلى جده .

ومن قال ابن أنس حذف أداة الكنية من أبيه .

ومن قال : أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة .

وقوله : خيبة يعني حرماناً .

وزاد ابن جرير عن السدى ، فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل ، فأصبح صائماً(١) .

وقوله فذكر ذلك للنبي ﷺ تسليما : زاد أبو الشيخ في تفسيره وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ تسليما .

---

(١) أخرج ابن جرير من طريق إبراهيم التيمى : كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ، ويؤيد هذا رواية مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ) .

بابُ قولِ اللهِ تعالى : وكُلُوا واشرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ مِنَ الفجرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى الليلِ .

فيهِ البراءُ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٢٦ — حدثنا حَجَّاجُ ابنُ مِنْهالٍ حدثنا هشيمٌ قالَ أخبرني حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عَنِ الشعبيِّ عَنْ عديِّ ابنِ حاتمٍ رضي اللهُ عنه ، قال : لما نزلتْ : « حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ » عمدتُ إلى عقالٍ أسودَ وإلى عقالٍ أبيضَ فجعلتهما تحت وسادتي فجعلتُ أنظُرُ في الليلِ

ولأبي داود : فنزلت : « أحل لكم ليلة الصيام ... إلى قوله : الفجر[1] » .

٢٩ — وقوله لما نزلت حتى يتبين ، أي لما تليت علي بعد نزولها ، وإلا فإسلام عدي في السنة التاسعة أو العاشرة بعد نزولها بمدة .

وقد بينه أحمد في روايته فقال : علمني رسول الله ﷺ تسليما الصلاة والصيام فقال صل كذا ، وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فأخذت خيطين ، الحديث فعرف أن الذي في هذا من تصرف الرواة .

والعقال هنا خيط من شعر .

---

(١) قال الكرماني : لما صار الرفث — وهو الجماع هنا — حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة .. ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك « وكلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ... وقيل إن الآية نزلت تمامها كما في رواية أبي داود هذه ..

فلا يَسْتَبِينُ لِي ، فغدوْتُ على رسُولِ اللهِ ﷺ فذكرْتُ لَهُ ذلكَ ، فقال : إِنّما ذلكَ سوادُ اللّيلِ وبياضُ النّهارِ .

٢٧ — حدثنا سعيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ حدّثنا ابن أَبِي حازم عَنْ سهلِ ابن سعدح .

حدّثني سعيدُ بن أبي مَرْيَمَ حدّثنا أبو غسّانَ محمّدُ بن مُطَرِّف قالَ حدّثني أبو حازم عَنْ سهلِ بن سعد قال : أُنزِلَتْ وكُلُوا واشرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسود ، ولَمْ يُنزَل مِنَ الفَجْرِ ، فكانَ رجالٌ إِذا أرادُوا الصّوْمَ رَبَطَ أَحدُهُمْ في رجْلِهِ الخيطَ الأبيض والخيط الأسود ولَمْ يَزَلْ يأكُلُ حتى يتبين لَهُ رُؤْيَتُهما ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الفَجْرِ ، فعلموا أَنّهُ إِنّما يعني اللّيلَ وَالنّهارَ .

---

٢٧ — وقوله كان رجال : ليس منهم عدى لأن قصته متأخرة عنهم كما تقدم .
ورؤيتهما : للنسفي رئيهما بكسر الراء وسكون الهمزة والتحتية مضمومة [١]
ولمسلم : زيها بكسر الزاى وتشديد التحتية[٢]
ولابن أبي حاتم في تفسيره أن النبي ﷺ تسلما لما أخبره عدى بما صنع قال : يا ابن حاتم : ألم أقل لك من الفجر ؟
فهذا دليل أنه لم يسمعها ، وإلا فكانت أنزلت قبل قدومه بمدة .

---

(١) قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن ، فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس .
(٢) والزى بالكسر : الهيئة .

باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سحورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ .

٢٨ — حدثنا عبيد بن إسمٰعيلَ عَنْ أبي أُسامة عَنْ عبيد الله عَنْ نافعٍ عن ابن عُمَرَ والقاسم بن محمد عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلالاً كان يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فقال رسول الله ﷺ : كُلُوا واشْرَبوا حتى يُؤذِّن ابن أُمِّ مكتوم فإنَّهُ لا يُؤذِّن حتى يطلع الفَجْرُ .

قال القاسمُ : ولَمْ يكنْ بَيْنَ أَذانِهما إِلاَّ أنْ يرْقى ذَا وينْزلَ ذَا .

باب تَأْخِيرِ السُّحُورِ :

٢٩ — حدثنا محمد بن عبيد الله حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم عَنْ أَبي حازم عَنْ سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي ثمَّ تكون سرْعتي أنْ أُدْرِكَ السُّجود مع رسول الله ﷺ .

---

٢٨ — حديث لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال[1] :

أخرجه مسلم من حديث سمرة[2] .

٢٩ — وقوله أن أدرك السجود ، للكشميهني السحور ، والصواب الأول .

وللإسماعيلي بدله : صلاة الصبح .

---

(١) تقدم في باب الأذان قبل الفجر ج ٢ ص ٢٢٥

(٢) باب تأخير السحور ، قال مغلطاي : كذا في نسخة ، وقال ابن حجر : ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا بل الذي فيها باب تعجيل السحور أي الإسراع في الأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر ...

باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحورِ وَصلاةِ الفَجْرِ ؟

٣٠ – حدثنا مسلم بن إبراهيم حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنس عَنْ زيد بن ثابت رضى اللهُ عنه قال : تَسَحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ، قلت : كَمْ كان بين الأذانِ والسَّحور ؟ قال : قَدْر خَمْسِين آيةً .

باب بَرَكةِ السَّحور مِنْ غير إيجاب ، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه واصلوا ولَمْ يُذكر السَّحور .

٣١ – حدثنا موسى بن اسمٰعيل حدَّثنا جويريةُ عَنْ نافع عَنْ عبد الله رضى الله عنه أن النبيَّ ﷺ وَاصلَ فوَاصل النَّاس فَشَقَّ عليهمْ فنهاهُمْ ، قالوا : إنَّكَ تواصِل ، قال لَسْت كَهَيْئَتِكم ، إنِّى أظَلُّ أُطْعم وَأُسقَي .

---

٣١ – وأظل : بفتح الهمزة والمعجمة[1] .

(١) وسيأتى الكلام على الوصال .

وحديث رقم ٣٠ سبق فى المواقيت ، قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور .. وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة .

٣٢ — حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سَمِعتُ أَنَسَ بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحور بَرَكةً .

---

٣٢ - والسحور بالفتح ما يتسحر به ، وبالضم الفعل .

والبركة في السحور من وجوه :

اتباع السنة .

ومخالفة أهل الكتاب .

والتقوى على العبادة .

وزيادة في النشاط .

والتسبب للذكر .

والدعاء وقت مظنة الإجابة .

وتدارك النية لمن أغفلها قبل النوم .

ولأحمد : السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين(١) .

وسعيد بن منصور : « تسحروا ولو بلقمة »(٢) .

---

(١) وفيه أن السحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب .

(٢) أي وروي من طريق مرسلة .

بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا .

وقالتْ أُمُّ الدَّرْدَاء : كَانَ أَبو الدَّرْداء يقُول عنْدكُم طَعامٌ ؟ فإِنْ قُلْنا لا ، قالَ فإِنِّى صائمٌ يوْمى هذَا .

وفعله أَبو طَلْحَةَ وأَبو هرَيْرَةَ وابن عبَّاس وحذَيفةُ رضى الله عنهم .

٣٣– حدثنا أبو عاصم عَنْ يَزيدَ بن أبى عبيد عَنْ سلمة بن الأَكْوَع رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَث رَجلاً ينادى فى النَّاس يوْم عاشُوراء أنْ مَنْ أَكلَ فليتمَّ أوْ فليصمْ ، ومَنْ لَمْ يأْكُلْ فلاَ يأْكُلْ .

---

٣٣ – وقوله بعث رجلا : اسمه هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى[1] :

---

(١) قال ابن حجر : واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره ، لأنه ﷺ أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله : ومن أكل فليتم .. وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء .. وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء بل ورد ذلك فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى أن أسلم أتت النبى ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ .. قالوا : لا .. قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه .

باب الصَّائم يُصْبِح جنباً .

٣٤ – حدثنا عبد الله بن مسلمة عَنْ مالك عَنْ سُمَيٍّ مولَى أبي بكر ابن عبد الرّحمن بن الحارثِ بن هشام بن المغيرة أنّهُ سمعَ أبا بكر بن عبد الرَّحمن قال : كُنت أنا وأبي حين دخَلْنا على عائِشَةَ وأمِّ سلمة ح .

وحدّثنا أبو اليَمانِ أخبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزهْرِيِّ قال أخبَرَني أبو بكر ابن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام أنَّ أباهُ عبد الرّحمن أخبَرَ مرْوَان أنَّ عائِشَةَ وأمَّ سلمة أخبرتاه أنَّ رسول الله ﷺ كان يدْركه الفَجْر وَهو جنبٌ مِنْ أهْلِهِ ثمَّ يغتَسِل ويَصُوم ، وقال مَرْوَان لعبد الرَّحمن بن الحارث أُقْسم بالله لتقرّعنَّ بِهاَ أبا هريرة – ومرْوَان يومئذٍ على المدينة – فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرّحمن ، ثمَّ قدّر لَنَا أنْ نَجْتَمع بِذِي الْحُلَيْفَة وكانتْ لأبي هريرة هنالك أرْضٌ ، فقال عبد الرّحمن لأبي هريرة إنّي ذاكرٌ لكَ أمْراً ولوْلا مَرْوَان أقسم عليَّ فيه لمْ أذْكرْهُ لك ، فذَكر قوْل عائشة وأمّ

٣٤ – ومعنى لتفزعن بالفاء والزاى : لتخيفن .

وللكشميهنى لتقرعن بالقاف والراء لتعلمنه إعلاما صريحا يقال صريحا[1] .

وكراهة عبد الرحمن لذلك : فى النسائى لأنه جاره وصديقه ، وكره أن يستقبله بمايكره .

وزاد بعد قول عائشة : فتلون وجه أبى هريرة .

(١) فى فتح البارى : لتقرعن — بفتح فقاف وراء مفتوحة — أى تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال : قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا .

سامة . فقال كذلك حدثنى الفضلُ بن عبَّاس وهو أعْلَمُ .

وقال همامٌ وابن عبد الله بن عمر عَنْ أَبِى هريرة : كان النبى ﷺ يأمرُ بالفِطْرِ ، والأوَّلُ أَسْنَدُ .

وقال همام : أخرجه أحمد .

وابن عبد الله أخرجه النسائى ، والذى هنا لفظه ، ولفظ أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما :

« إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » .

وقوله : والأول أسند ، أى أقوى اسنادا ، لأن أبا هريرة اختلف فى رفعه .

وقال جماعة : إنه منسوخ [1] وما ذكر . .

---

(١) قال ابن خزيمة : لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه اهـ .. وقواه ابن حجر بما رواه مسلم وابن حبان والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبى يونس مولى عائشة أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة — أى صلاة الصبح — وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم .. فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » اهـ ففيه ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها : قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ، فأشار إلى آية الفتح وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية .

باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

٣٥— حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عَنِ الحكم عَنِ الأسود عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

وقال قال ابن عباس : مآربُ حاجةٌ .

قال طاوسٌ : أُولِي الإِرْبَةِ الأحمق ، لاَ حاجةَ لَهُ في النساء .

باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ :

وقال جابر بن زيد : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ .

٣٦— حدَّثنا محمد بن المثنى حدثنا يَحْيَى عَنْ هشام قال أخبرني أبي عَنْ عائشة عَنِ النبيِّ ﷺ ح :

وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وهُوَ صائمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ .

---

٣٥ — عن شعبة ، للكشميهني عن سعيد وهو غلط .

وأربه بفتح الهمزة والراء وبكسر أوله وسكون ثانيه : الحاجة والقصد .

وحديث رقم ٣٦ فيه إشارة إلى أنها صاحبة القصة والنظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل .

٣٧— حدَّثنا مسدد حدَّثنا يحي عن هشام بن أبى عبد الله حدَّثنا يحي ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى الله عنهما قالت : بَيْنَما أنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فانْسَلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِي ، فقال : مالَكِ أنفستِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ معه فى الخَمِيلةِ ، وكانَتْ هِيَ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ ، وكانَ يُقبلها وهوَ صائمٌ .

باب اُغْتِسَالِ الصَّائِمِ .

وَبَلَّ ابن عمر رضى الله عنهما ثوْبًا فَأَلْقَاه عَلَيْهِ وهوَ صائمٌ .

ودَخلَ الشَّعْبِي الحَمَّامَ وهوَ صائمٌ .

وقال ابن عباس لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّم القِدْرَ أو الشىْءَ .

وقال الحسن لاَ بأْسَ بالمَضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ للصَّائِمِ .

وقال ابن مسعود : إِذَا كانَ يوم صَوْمِ أحدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دهينًا مُتَرَجِّلاً .

وقال أنسٌ : إنَّ لِى أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فيه وأَنا صائمٌ .

---

٣٧ — وكان يقبلها : ولأبى داود بسند ضعيف : يمص لسانها(١) .

ويتطعم يذوق .

والأبزن بفتح الهمزة والزاى وبينهما موحدة ساكنة آخره نون : حجر منقور شبه الحوض فارسى غير مصروف .

---

(١) وقد سبق فى كتاب الحيض ، قال النووى : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح

ويُذكر عن النبيّ ﷺ أنه استاكَ وهو صائمٌ

وقال ابن عمر : يستاكُ أوّل النهار وآخرَه ولا يبلع ريقه .

وقال عطاء : إن ازْدَرَدَ ريقه لا أقول يُفطِرُ .

وقال ابن سيرين : لا بأسَ بالسّواكِ الرَّطْبِ ، قيلَ : لَهُ طَعْمٌ قال : والماء لَهُ طَعْمٌ وأنتَ تُمَضْمِضُ بِهِ :

ولَمْ يَرَ أنسٌ والحسن وإبراهيم بالكُحْلِ للصائم بأساً .

٣٨— حدثنا أحمد بن صالح حدّثنا ابن وهب حدّثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضى الله عنها : كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُهُ الفَجْرُ فى رَمَضان مِنْ غَيْرِ حُلم فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

٣٩— حدّثنا إسْمعيلُ قال حدثنى مالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبى بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أنَّهُ سَمِعَ أبا بكر بن عبدالرّحمن : كُنْتُ أنَا وَأَبِي فذهَبْتُ مَعَهُ حَتى دَخَلْنَا على عائشة رضى الله عنها ، قالَتْ أَشْهَدُ على رَسُول الله ﷺ إِنْ كانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا على أُمِّ سلمة فقالتْ مِثْلَ ذلكَ .

. . . . . .

وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النفل دون الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إذا نزل بها .

حديث رقم ٣٨ تقدم قبل بابين .

وحديث رقم ٣٩ مثل سابقه .

بابُ الصَّائِمِ إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً .

وقال عطاء : إنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الماء في حَلْقِهِ لاَ بأْسَ إن لَمْ يملك .

وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه .

وقال الحسن ومجاهد : إن جامعَ ناسياً فَلاَ شيْء عليه .

٤٠ — حدَّثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدَّثنا هشام حدَّثنا ابن سيرين عنْ أَبي هريرة رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ إذا نَسِيَ فأَكَلَ وَشَرِب فَلْيُتِمَّ صَوْمه فَإِنَّما أَطْعمه اللهُ وَسَقَاهُ .

بابُ سِواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ للصائم .

ويذكر عنْ عامر بن ربيعة قال : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهو صائمٌ ما لاَ أُحْصِي أَوْ أَعدُّ .

---

٤٠ — وحديث : « فإنما أطعمه الله وسقاه » زاد الترمذى فإنما هو رزق رزقه الله . وللدارقطنى : « ساقه الله إليه »[1] .

ويذكر عن عامر ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

---

(١) ومما يدل على إسقاط القضاء ماروى من أنه لا قضاء عليه وذلك بسند حسن كما قاله ابن حجر ، ويعتضد ذلك بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما : على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه ، فكذلك الصيام .

وَقال أَبو هريرة عن النبيِّ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمتي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء .

ويُرْوَى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يَخُصَّ الصائمَ من غيره .

وقالت عائشة عن النبي ﷺ : السواكُ مَطْهَرَةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ .

وقال عطاءٌ وقتادةُ : يَبْتَلِعُ رِيقَهُ .

٤١ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبدالله أخبرنا مَعْمَرٌ قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حُمْرَانَ قال : رأيتُ عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ فأَفْرَغَ على يديه ثلاثاً ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقِ ثلاثاً ثم غسلَ يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاثم مسحَ برأسه ثم غسل رجله

وقالت عائشة : أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

ومطهرة بكسر الميم : آلة تنظيف من الرائحة الكريهة .

وقال أبو هريرة : أخرجه النسائي .

عن جابر ، أخرجه ابن عدي وغيره .

ويذكر عن خالد : أخرجه أحمد والأربعة[1] .

---

(١) وعلى ترتيب قول أبي هريرة وما بعده بعد قول عائشة جرى ابن حجر أيضا في شرحه ، ولعل في المتن تقديماً وتأخيرا في ترتيب الأقوال ، ولم نجد فيما تيسر لنا من النسخ ما يخالف ترتيب الأقوال بالمتن هنا وقوله ويذكر عن خالد لعل صحتها عن ابن خالد .

وحديث رقم ٤١ تقدم في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة .

اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ، ثم يصلي ركعتين لا يُحدِّثُ نفسه فيهما بشيء إلا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه .

باب قول النبي ﷺ : إذا توضأ فَلْيَسْتَنْشِقْ بمنخره الماء ، ولم يُمَيِّزْ بين الصائم وغيره .

وقال الحسنُ : لا بأسَ بالسَّعوطِ للصائم إن لم يصل إلى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ .

وقال عطاءٌ : إن تمضمضَ ثم أفرغَ ما في فِيهِ من الماء لا يضيرُهُ إن لم يَزْدَرِدْ ريقه ، وماذا بقي في فِيهِ ؟ ولا يمضغ العِلْكَ فإن ازْدَرَدَ ريقَ العِلْكِ لا أقولُ إنه يُفطِرُ ولكن يُنْهى عنه فإن استنثرَ فدخلَ الماءُ حلقهُ لا بأسَ لأنه لم يملكْ .

باب إذا جامعَ في رمضانَ .

ويذكرُ عن أبي هريرة رفعهُ : من أفطرَ يوماً من رمضان من غير عُذْرٍ ولا مرض لم يَقْضِهِ صيامُ الدَّهْرِ وإن صامهُ .

وبه قال ابن مسعود .

وقوله : إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء(١) .

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : أخرجه الأربعة وابن خزيمة .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة .

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه .

٤٢ — حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق ، قال : مالك ؟ قال أصبت أهلي في رمضان ، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال أنا ، قال : تصدق بهذا .

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

٤٣ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله ، هلكت ، قال مالك ؟ قال وقعت على

---

٤٢ ، ٤٣ — يحيى : فوقه ثلاثة تابعون[١] .

والرجل الذي جاء محترقا هو سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضي .

زاد أبو عوانة : وهو ينتف شعره ، ويدق صدره .

زاد الدارقطني ويدعو ويله ، ويحثي على رأسه التراب ، واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت منه معصيته ، ويفرق بين مصيبة الدنيا والدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع .

---

(١) وهو يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي صغير أيضاً .

امْرَأَتِي وأنا صائمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجدُ رقبةً تُعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكثَ النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ ، والعَرَقُ : المِكْتَلُ . قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خُذْهَا فتصدَّقْ به ، فقال الرجل : أَعَلَى أَفقرَ مِنِّي يارسول الله ، فوالله مابين لابَتَيْهَا ـ يريدُ الحَرَّتين ـ أهلُ بيت أَفقرُ من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدَتْ أنيابُهُ ثم قال : أَطْعِمْهُ أَهلَكَ .

باب المُجامع في رمضان هل يطعمُ أهله من الكفارة إذا كانوا مَحَاوِيجَ ؟

٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ عن منصور عن الزهريّ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن الأَخِرَ وقع على امْرَأَتِهِ في رمضان ، فقال : أتجدُ ما تُحَرِّرُ رقبةً ؟ قال : لا ، قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أفتجدِ ما تُطْعِمُ به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ وهو الزَّبِيلُ ، قال : أَطْعِمْ هذا عنك ، قال : عَلَى أَحْوَجَ منا ؟ ما بين لابَتيها أهل بيت أحوجُ منا ، قال : فأطعمه أهلكَ .

وقوله : فتصدق به ، زاد الدارقطني على ستين مسكينا .

. ولأبي عوانة : أطعمه أهلك وصم يوما .

٤٤ — والزنبيل بكسر الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة ، ويقال : زبيل بوزن رغيف ، وزبيل بالتشديد بوزن صديق : المكتل .

ويروى عن الحسن : أخرجه النسائى .

وقد ورد من روايته عن أبى هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى وأسامة .

وورد من غير طريق الحسن عن شداد ورافع بن خديج[١] .

وعلق الشافعى فى القديم القول به على الصحة[٢] .

وجزم فى الجديد بعدم الفطر .

وأول الأكثر الحديث على أن المراد تسببا فى الإفطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة[٣] فيئول الأمر إلى الإفطار .

وقال ابن حزم : منسوخ لحديث أبى سعيد : رخص النبى صلى الله عليه وسلم تسليما فى الحجامة للصائم ، أخرجه النسائى ، وابن خزيمة[٤] ، ولفظ الدارقطنى أصرح فى النسخ إذ قال[٥] :

أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم تسليما . فقال : افطر هذا ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم تسليما بعد فى الحجامة للصائم ، ورجاله ثقات .

---

(١) رافع بن خديج بفتح أوله وكسر ثانيه ، صحابى شهد أحدا وما بعدها ، عاش ستا وثمانين سنة ، توفى سنة ٧٤ (راجع الكاشف بتحقيقنا) .

(٢) أى على صحة الحديث .

(٣) هذا بالنسبة للمحجوم ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص .

(٤) قال ابن حجر : ورجاله ثقات ولكن اختلف فى رفعه ووقفه .

(٥) أى روى عن أنس قال ، وفى آخره : وكان أنس يحتجم وهو صائم .

باب الحِجَامَةِ والقَيْءِ للصائِمِ .

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاويةُ بن سَلَّامٍ حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضى الله عنه : إذا قاءَ فلا يُفطِرُ ، إنما يخرجُ ولا يولِجُ .

ويذكَرُ عن أبي هريرة أنه يُفطِرُ .

والأول أَصَحُّ .

وقال ابن عباس وعكرمةُ : الصومُ مما دخلَ وليس مما خرجَ .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ ، ثم تركه ، فكان يَحْتَجِمُ بالليل .

واحْتَجَمَ أبو موسى ليلاً .

ويذكَرُ عن سعد وزيد بن أَرْقَمَ وأُمِّ سلمةَ أنهم احْتَجَموا صياماً .

وقال بُكَيْرٌ عن أُمِّ علقمةَ : كنا نَحْتَجِمُ عند عائشة فلا تَنْهَى .

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجوم .

وقال لي عياشٌ حدثنا عبدُ الأَعْلَى حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ثم قال : الله أعلمُ .

٤٥ — حدثنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا وهيبٌ عن أيوب عن عكرمةَ عن

. . . . . .

حديث رقم ٤٥ فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، قاله ابن عبد البر .

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبىّ ﷺ اْحتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ وَاْحْتَجَمَ وهو صائِمٌ .

٤٦ — حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اْحْتَجَمَ النبى ﷺ وهو صائمٌ .

٤٧ — حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شعبةُ قال سمعتُ ثابتاً البُنَانِىَّ قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه : أَ كنتُمْ تكرهون الحِجَامَةَ للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف .

وزادَ شبابةُ حدثنا شعبة : على عهد النبىّ ﷺ .

باب الصوم فى السفر والإفطار .

٤٨ — حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبى إِسْحٰقَ الشيبانى سمعَ ابن أبى أَوْفَى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال لرجل : انْزِلْ فَاَجْدَحْ لى ، قال : يارسول الله الشمس ، قال انْزِلْ فَاَجْدَحْ لى ، قال : يارسول الله الشمس ؛ قال : انْزِلْ فَاَجْدَحْ لى ، فنزل فجدَحَ له

---

٤٧ — وقوله : سئل أنس ، لأبى الوقت : يسأل أنسا وهو غلط لأن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس .

٤٨ — وقوله فقال لرجل : سماه ابو داود : بلالا .

الجدح بجيم فدال وحاء مهملتين تحريك السويق ونحوه بالماء بعود .

وحديث رقم ٤٦ مثل سابقه .

فشرب ثم رمى بيده هاهنا ، ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم .

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر .

٤٩ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يارسول الله ، إنى أسرد الصوم .

٥٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

. . . . . .

وحديث رقم ٤٩ فيه قوله أسرد الصوم أى أتابعه .

وحديث رقم ٥٠ فيه جواز الصيام فى السفر .

بابٌ إذا صامَ أيَّاماً من رمضانَ ثم سافر .

٥١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام فلما بلغ الكَدِيدَ أفطرَ فأفطر الناس ، قال أبو عبد الله : وَالكَدِيدُ ماءٌ بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ .

بابٌ .

٥٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيىٰ بن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر أن إِسْمٰعِيلَ بن عُبَيد الله حدثه عن أُمّ الدَّرْدَاء عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رَوَاحَةَ .

---

٥١ — والكديد بفتح الكاف وكسر الدال .

قال ابو عبد الله ماء بين مكة وعسفان ، كذا للمستملي وحده[1] .

وقديد مصغر .

٥٢ — ولمسلم في بعض أسفاره في شهر رمضان ، وهذه غير سفرة الفتح لأن عبد الله ابن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤته ، وغير غزوة بدر ، لأن أبا الدرداء لم يكن أسلم حينئذ .

---

(١) وفي الحديث أن للمسافر أن يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر .

باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه وَاشْتَدَّ الحرُّ : ليسَ من البرِّ الصومُ في السفرِ .

٥٣ — حدثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاريُّ قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه ، فقال: ما هذا ؟ فقالوا : صائمٌ ، فقال : ليسَ من البرِّ الصوم في السَّفَرِ .

---

٥٣ — حديث : ليس من البر الصيام في السفر :

يعنى قصد الصوم في السفر لا يكون قربة من حيث هو .

وحمله الشافعي على من ابى قبول الرخصة(١) .

وقيل : البر الكامل هو المنفى(٢) .

ولأحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعرى ، ليس من امبر ام صيام في امسفر ، وهى لغة طى .

---

(١) قال الشافعي : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح .

(٢) قال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا .

باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حُمَيْدٍ الطويل عن أنس ابن مالك قال كنا نُسَافِرُ مع النبي ﷺ فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصائِم .

باب من أفطر فى السفر ليراه الناس .

٥٥ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعيلَ حدثنا أبو عوانةَ عن منصور عن مجاهد عن طاوُسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ فصامَ حتى بلغَ عُسْفَانَ ، ثم دعا بماءٍ فرَفَعهُ إلى يديه لِيُرِيه الناس ، فأفطرَ حتى قدم مكةَ ، وذلك فى رمضان .

فكان ابن عباس يقول : قد صامَ رسول الله ﷺ وأفطرَ ، فمن شاء صامَ ومن شاء أفطرَ .

---

٥٥ — وهنا فرفعه إلى يديه . قال ابن حجر : ولعله تصحيف ، إذ فى أبى داود إلى فيه ، وهو أصوب .

وللمستملى : ليريه الناس .

ولغيره : ليراه الناس .

حديث رقم ٥٤ فيه أن المراد بعدم السبر فى الصيام بالسفر محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر .

باب ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾.

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نَسَخَتْهَا « شهرُ رمضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيه القرآنُ هُدًى للناسِ وَبَيِّنَاتٍ من الهُدَى والفُرْقَانِ فمن شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كانَ مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يريدُ بكم العُسْرَ ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هداكم ولعلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ».

٥٦ — وقال ابن نُمَيْرٍ حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مُرَّةَ حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزلَ رمضانُ فشَقَّ عليهم فكان من أَطْعَمَ كل يوم مسكيناً ترك الصَّوْمَ مِمَّنْ يطيقه ، وَرُخِّصَ لهم في ذلك فنَسَخَتْهَا: « وَأَنْ تَصُومُوا خيرٌ لكم » فأُمِرُوا بالصوم.

حدثنا عَيَّاشٌ حدثنا عبد الأعلى حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ : « فِدْيَةٌ طَعامُ مسكينٍ » قال هي مَنْسُوخَةٌ.

---

٥٦ — وقال ابن نُمير : وصله أبو نعيم والبيهقي (١).

---

(١) ولفظ البيهقي : قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، حتى نزل : « شهر رمضان » ، فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه : « وأن تصوموا خير لكم » ، فأمروا بالصيام ... وسيأتي الكلام على ذلك في التفسير.

باب متى يُقضَى قضاء رمضانَ .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يُفرَّقَ لقول الله تعالى : فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ .

وقال سعيد بن المُسَيَّبِ في صوم العشر : لا يَصلُحُ حتى يبدأ برمضان .

وقال إبراهيم : إذا فرَّطَ حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم يرَ عليه إطعاماً .

ويذكرُ عن أبي هريرة مُرْسلاً ، وعن ابن عباس أنه يُطْعِمُ .

ولم يذكر الله الإطعامَ ، إنما قال : فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ .

٥٧ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهيرٌ حدثنا يحيىٰ عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكونُ عليَّ الصَّوْمُ من رمضان فما أستطيعُ أن أقْضيه إلَّا في شعبان .

قال يحيىٰ : الشُّغْلُ من النبي ، أو بالنبي ﷺ .

وعياش بتحتية ومعجمة(١) .

---

(١) وقوله باب متى يقضي قضاء رمضان ، ترجمة في صورة الاستفهام لتعارض الأدلة لأن ظاهر قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » يقتضي التفريق لصدق أيام أخر سواء كانت متتابعة أم متفرقة ، والقياس يقتضي التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير ، قاله ابن المنير .

وحديث رقم ٥٧ استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، قال ابن حجر : وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ .

باب الحائض تترك الصوم والصلاة .

وقال أبو الزِّنادِ : إن السُّنَنَ وَوُجُوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى، فما يجدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا من اتِّبَاعِهِا . من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .

٥٨— حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلك نُقْصَانُ دينها .

باب من مات وعليه صوم .

وقال الحسنُ : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

وقال الحسن : اخرجه الدارقطنى فى المدبج . .

وقال النووى فى شرح المهذب : لم ارها فى المذهب ، والقياس فيها قول الحسن .

وقول أبى الزناد : قال ابن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعدوا الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، قال ابن حجر : وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة إلا مرة .

وحديث رقم ٥٨ تقدم فى كتاب الحيض .

٥٩ — حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَنَ حدثنا أبى عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ .

تابعهُ ابن وهب عن عمرو ، ورواه يحيىٰ بن أيوب عن ابن أبى جعفر .

٦٠ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زَائِدَةُ عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إنَّ أُمِّى ماتت وعليها صومُ شهرٍ أَفَأَقضِيهِ عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أَحَقُّ أن يُقْضَىٰ .

قال سليمانُ : فقال الحكم وسلمةُ : ونحن جميعاً جلوسٌ حين حَدَّثَ مُسْلِمٌ بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مُجَاهِداً يذكرُ هذا عن ابن عباس .

---

٥٩ — وليه : قيل قريبه ، وقيل الوارث ، وقيل : العصبة .

٦٠ — والبطين بوزن الكريم .

---

(١) قال ابن حجر : والأول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها ... وقد اختلف السلف فى مسألة صيام الولى عن الميت ، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث .. وقال البيهقى فى الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها .. وقيل : لا يصام عن الميت ، وقيل : لا يصام عنه إلا النذر .

ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كُهَيْل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس . قالت امْرَأَةٌ للنبي ﷺ : إن أُختي ماتت .

وقال يحيى وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن مُسْلِمٍ عن سعيد عن ابن عباس : قالت امْرَأَةٌ للنبي ﷺ إن أُمي ماتت .

وقال عُبَيدُ الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالتِ امرأةٌ للنبي ﷺ : إن أُمِّي ماتَتْ وعليها صوم نَذْرٍ .

وقال أبو حَرِيزٍ حدثنا عكرمة عن ابن عباس : قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ ماتَتْ أُمِّي وعليها صوم خمسةَ عشر يوماً .

باب متى يحلُّ فطر الصائِمِ ؟

وأفطر أبو سعيد الخدريُّ حين غاب قرصُ الشمس .

٦١ — حدثنا الحميديُّ حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عُرْوَةَ قال سمعتُ أبي يقول سمعتُ عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أقبلَ اللَّيْلُ من هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النهار من هَاهُنَا وغربَتِ الشمس فقد أفطرَ الصائِمُ .

وأبو حريز بمهملة وراء فتحتية ساكنة وزاى عبد الله بن الحسين .

٦١ — حديث إذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم .

٦٣ — حدثنا إسحٰقُ الواسطيُّ حدثنا خالد عن الشَّيْبَانِيِّ عن عبد الله ابن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائمٌ فلمَّا غربَتِ الشمس قال لبعض القوم: يافلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لنا، فقال: يارسول الله لو أَمْسَيْتَ. قال انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا، قال: يارسول الله، فلو أَمْسَيْتَ، قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا، قال: إن عليكَ نهاراً، قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا، فنزل فجدحَ لهُمْ، فشرب النبي ﷺ ثمَّ قال: إذا رأيتم الليل قد أقبلَ من هاهُنَا فقد أفطرَ الصائمُ.

ذكر ثلاثة أشياء متلازمة[1]، وهل المراد: دخل وقت إفطاره، أو أنه محكوم له بالإفطار ولو لم يفطر.

وعليهما من حلف أن لا يفطر على حار[2] ولا بارد.

وبالأول قال ابن الصباغ. وبالثاني أفتى أبو اسحق الشيرازي ...

قال ابن العربي: وهو جار على أصل مالك في اعتبار اليمين بالأقوال.

---

(١) لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة الشرق ولا يكون إقبال حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس فذكرها إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

(٢) فعلى الأول لا يحنث، وعلى الثاني يحنث ولو لم يتناول شيئا ما دام وقت الافطار قد حل لأنه محكوم له به ولو لم يفطر .. قال ابن حجر: ولو كان المراد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى.

وحديث رقم ٦٢ تقدم في باب الصوم في السفر والافطار، ومعنى اجدح حرك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس، قال ابن المنير: ويؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها.

بابٌ يُفطِرُ بما تيسَّرَ عليه من الماء وغيره .

٦٣— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدالواحد حدثنا الشَّيْبَانيُّ قال: سمعت عبد الله ابن أبي أَوْفَى رضى الله عنه قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائمٌ فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال : انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا ، قال : يارسول الله لو أَمْسَيْتَ ، قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا ، قال : يارسول الله ، إن عليكَ نهاراً ، قال : انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا فنزل فجدَحَ ثم قال : إذا رَأَيْتُمُ الليلَ أقبلَ من هاهُنا فقد أفطرَ الصائمُ ، وأشارَ بإصْبَعِهِ قِبَلَ المشرقِ .

بابُ تَعْجِيلِ الإفْطَارِ .

٦٤— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يَزالُ الناس بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ .

---

٦٤ — حديث : لا يزال الناس بخير . لأبي داود : لا يزال الدين ظاهرا[1] .
ولحاكم : لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا[2] الفطر .
زاد أحمد وأخروا السحور .
زاد أبو داود وابن خزيمة : لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار .

وحديث رقم ٦٣ مثل سابقه .

(١) وظهور الدين مستلزم لدوام الخير .

(٢) ما عجلوا الفطر : ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها .. قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح .

٦٥ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فصامَ حتى أمسى قال لرجل انْزِلْ فَاجْدَحْ لي ، قال : لو انتظرتَ حتى تُمسي ، قال انْزِلْ فَاجْدَحْ لي : إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ من هاهُنا فقد أفطرَ الصائمُ .

باب إذا أفطرَ في رمضان ثم طلعت الشمسُ .

٦٦ — حدثني عبد الله بن أبي شَيْبَةَ حدثنا أبو أُسَامَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن فاطمة عن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أَفْطَرْنا على عهد النبي ﷺ يومَ غَيْمٍ ثم طلعَتِ الشمسُ .

قيل لهشامٍ : فأُمِرُوا بالقَضَاء ؟ قال بُدٌّ من قَضَاء ؟

وقال مَعْمَرٌ . سمعتُ هِشاماً لا أدري أَقْضَوْا أم لا ؟

. . . .

حديث ٦٥ تقدم .

وحديث رقم ٦٦ قد اختلف في قضاء ذلك اليوم وعدمه فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء .. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن ، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية ، واختاره ابن خزيمة ، وقيل عليهم قضاء لأنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا .. وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر .

وفيه أن ظهور الشمس بعد ظن غروبها والإفطار اختلف فيه : فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فقيل ترك القضاء ، وقيل إنه قال : (نقضي يوما) وقال : =

باب صَوْمِ الصِّبْيانِ .

وقال عمر رضى الله عنه لِنَشْوَانٍ فى رمضانَ : وَيْلَكَ وصبيانُنا صِيامٌ ، فضرَبه .

٦٧— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشر بن الْمُفَضَّلِ حدثنا خالد بن ذَكْوانَ عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ قالت : أرسلَ النبي ﷺ غَداةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأنصار : مَنْ أصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمّ بقيةَ يَوْمِهِ ، ومَنْ أَصْبَحَ صائماً فليصُمْ ، قالت : فكنا نصومه بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيانَنَا ونجعلُ لهم اللُّعبةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فإذا بكى أحدهم على الطعامِ أعطيناهُ ذلك حتى يكونَ عند الإفطار .

---

٩٧ — وقوله إلى قرى الأنصار : زاد مسلم التى حول المدينة [1] .

ولابن خزيمة بسند لا بأس به عن رزينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعات فى يوم عاشوراء ، ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل .

= من أفطر منكم فليصم يوما مكانه ، وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن ، وبه قال إسحاق وأحمد فى رواية ، واختاره ابن خزيمة .. قال ابن حجر : ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق ، فكذلك هنا .. قال ابن المنير فى الحاشية : فى هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم فى ذلك .

(١) واسم المرسل : هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى كما تقدم فى باب إذا نوى بالنهار صوما ..

باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

ونهى النبي ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم، وما يُكره من التعمق.

٦٨ — حدثنا مُسدَّد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُواصلوا، قالوا: إنك تُواصل، قال: لستُ كأحدٍ منكم، إني أُطعَم وأُسقى، أو إني أبيتُ أُطعَمُ وأُسقى.

٦٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تُواصلُ، قال: إني لستُ مثلكم إني أُطعَمُ وأُسقى.

٧٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليثُ حدثني ابن الهاد عن عبد الله ابن خَبَّابٍ عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تُواصلوا فأيُّكم إذا أراد أن يُواصلَ فليُواصلْ حتى السَّحَرِ، قالوا: فإنك تواصلُ يارسول الله، قال: إني لستُ كهيئتِكم إني أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمني وساقٍ يَسقين.

٧١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ ومحمدٌ قالا أخبرنا عَبْدَةُ عن هشام ابن عُروةَ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنكَ تُواصلُ، قال: إني لستُ كهيئتكم إني يُطعِمني ربي ويَسقين.

قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان رحمةً لهم .

باب التنكيل لمن أكثر الوصالَ .

رواه أنسٌ عن النبي ﷺ .

٧٢— حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريّ قال : حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصَّوْمِ ، فقال له رجُلٌ من المسلمين ، إنك تُوَاصِلُ يارسول الله ، قال : وَأَيُّكُمْ مثلي ، إني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي ربي وَيَسْقِينِ ، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال وَاصلَ بهمْ يوماً ثُمَّ يَوْمًا ثم رأوا الهلال،فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتَّنْكِيلِ لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا .

---

٦٨ — ٧٢ : وقوله : أو أبيت يطعمني ربي ويسقيني[1] ، الشك من شعبة .

وقيل : ذلك حقيقة فيأكل ويشرب من طعام الجنة وهو[2] لا يفطر ، أو يجرى له ذلك في النوم ويجد أثره في ذاته كرامة له .

أو هو مجاز عن قوة الأكل والشرب[3] .

أقوال .

---

(١) ما في الرواية هنا رقم ٦٨ : أو إني أبيت أطعم وأسقى ، وما هنا سيأتي في رواية قادمة .. بلا شك .

(٢) قال ابن المنير : الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة .

(٣) أي يحصل له لازم الطعام والشراب وهو قوة الآكل والشارب من غير شبع ولارى =

٧٣ — حدثنا يحيى حدثنا عبدالرزّاق عن مَعْمَرٍ عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إيَّاكم والوصال مرّتين. قيل: إنَّك تُواصِلُ، قال: إني أَبِيتُ يُطْعِمُنى ربي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون.

باب الوصَال إلى السَّحَر.

٧٤ — حدثنا إبراهيمُ بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله ابن خَبَّابٍ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

---

٧٣ — لابن أبي شيبة: ثلاث مرات بدل مرتين.
فاكلفوا بهمزة وصل مفتوحة.

= وهو الرأي الأول أو مع المنع والري وهو الرأي الثاني وهو الأرجح. قال ابن حجر: واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه ... وقد نص الشافعي في الأم على أنه محظور، وصرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد رقم ٧٠، ٧٤ ومحل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة، ورجح ابن حجر أنه ليس بمحرم، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود بسند صحيح عن رجل من الصحابة قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة .. واستدل أيضا بإقدام الصحابة على الوصال بعد النهي مما يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه وليس للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

وحديث رقم ٧٤ تقدم، والوصل إلى السحر كما قال ابن حجر لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في

يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمني وساق يسقين .

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له .

٧٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع

---

٧٥ — وأبو العميس بالمهملتين والتصغير .

وأم الدرداء هي الكبرى واسمها خيرة[1] .

ومتبذلة بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة[2] : لابسة ثياب المهنة غير متزينة .

وللكشميهني بتقديم الموحدة ما كنة : بمعناه .

اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان أخف لجسمه في قيام الليل .

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وهى خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابى ، وحديثها فى مسند أحمد وغيره .. ولأبى الدرداء غيرها ويقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة ..

(٢) أى المشددة .

له طعاماً فقال: كُلْ؛ قال: فإنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قُمْ الآن فصَلَّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأَعْطِ كلَّ ذي حَقٍّ حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: صدق سَلْمَانُ.

باب صَوم شعبان:

٧٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا

وللدارقطني: ليس له حاجة في نساء الدنيا.

زاد ابن خزيمة: يصوم النهار، ويقوم الليل.

وزاد الترمذي وابن خزيمة: ولضيفك عليك حقا.

زاد الدارقطني: فقم ونم، وصم وافطر، وائت أهلك.

وللترمذي: فأتيا بالتثنية (١).

وسمي شعبان لتشعبهم فيه الغارات بعد رجب (٢).

---

(١) وفي الحديث مظهر من مظاهر الأخوة الإسلامية التي تجعل الأخ حريصا على سعادة أخيه في الدنيا والآخرة.

(٢) في فتح الباري: وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام.

يفطر ويفطرُ حتى نقولُ لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان .

٧٧ – حدثنا معاذُ بن فضالة حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان – فإنه كان يصوم شعبان كله – وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا ، وأحَبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّتْ . وكان إذا صلى صَلاةً داوَمَ عليها .

---

٧٧ — حديث : كان يصوم شعبان كله : أي أكثره ليوافق الحديث الذي قبله . . واختلف في الإكثار من صومه لماذا ؟

فقيل : لأنه كان يشتغل عن الثلاثة من كل شهر فيقضيها فيه ، لحديث الطبراني عن عائشة : كان عليه السلام يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة ، فيصوم شعبان ، وسنده ضعيف .

وللترمذي : سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان .

وأصح منه ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن خزيمة عن أسامة بن زيد ، قلت : يا رسول الله ، لا أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

حديث رقم ٧٦ فيه أنه لم يكن يلتزم حالة واحدة من الفطر أو الصيام ، وأنه كان يكثر الصيام في شعبان .

باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره .

٧٨ — حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم .

٧٩ — حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته .

وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم .

---

٧٩ — وقوله : كان يفطر إلى آخره ، أي في سائر النوافل ، لأنها اتخذه راتباً إذ كان مداوما عليه ، كما في الحديث بعده[1] ، وبهذا جمع بينهما .

وحديث رقم ٧٨ فيه أنه ﷺ لم يصم شهرا كاملا أي متتابعا منذ قدم المدينة غير رمضان .

(١) إذ سيأتي في باب هل يخص شيئا من الأيام عن عائشة قالت : كان عمله ديمة ، ومعنى الحديث أن حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه .

٨٠ — حدثنى محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا حميد قال سألت أنساً رضى الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ، ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ .

باب حق الضيف فى الصوم .

٨١ — حدثنا إسحق أخبرنا هارون بن إسمعيل حدثنا على حدثنا يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : دخل على رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث : يعنى إن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً ، فقلت : وما صوم داود ؟ قال : نصف الدهر .

---

٨٠ — ومسست : بكسر السين الأولى .

وكذا شممت بكسر الميم الأولى أيضاً على الأفصح فيهما[1] .

٨١ — وزورك على وزن صومك : ضيفك ، يقال على الواحد والجمع والذكر والأنثى .

ويحتمل أن يكون جمع زائر كركب وراكب .

---

(١) وسيأتى الحديث فى أوائل السيرة النبوية ، باب صفة النبي ﷺ ، والعبيرة بكسر الموحدة بعدها ياء : طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران وقيل هو الزعفران نفسه .. وفى رواية عنبرة بسكون النون بعدها موحدة وهو معروف .

باب حق الجسم في الصوم .

٨٢ – حدثنا ابن مُقَاتِلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني يحيى بن أبي كَثِيرٍ ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال لي رسول الله ﷺ : ياعبد الله ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تصوم النهار وتقُومُ اللَّيْلَ ؟ فقلت : بلى يارسول الله ، قال فلا تفعل ، صُمْ وأفطر ، وقُمْ وَنَمْ . فإن لجسدِكَ عليكَ حقًّا ، وإن لعينكَ عليكَ حقًّا ، وإن لزوجكَ عليكَ حقًّا ، وإن لِزَوْرِكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ بِحَسْبِكَ أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكلِّ حسنةٍ عشر أمثالها ، فإن ذلك صيامُ الدَّهْرِ كله ، فشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ ، قلت : يارسول الله إني أجد قُوَّةً ، قال فَصُمْ صيام نبيِّ اللهِ داود عليه السلام ولا تَزِدْ عليه ، قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ، قال : نصفَ الدَّهْرِ ، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : ياليْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ .

باب صوم الدَّهر .

٨٣ – حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سعيد ابن المُسَيَّبِ وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أَنِّي أقولُ : واللهِ لأَصُومَنَّ النهار ، ولأَقُومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ ،

---

٨٢ – بحسبك : الباء زائدة ، أي يكفيك .

فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي ، قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصُمْ وأفطر ، وقُمْ وَنَمْ ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فصُمْ يوماً وأفطرْ يومين ، قلت : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فصُمْ يوماً وأفطرْ يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضلُ الصيام ، فقلت : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضلَ من ذلكَ .

باب حَقِّ الأهل في الصَّوْم .

رواهُ أبو جُحَيْفَةَ عن النبي ﷺ .

٨٤— حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيْجٍ سمعتُ عطاءً أن أبا العباس الشَّاعِرَ أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبي ﷺ أني أَسْرُدُ الصوْمَ ، وَأُصلي الليل ، فإما أرسلَ إليَّ وإما لقيتهُ ، فقال : ألم أُخْبَرْ أنكَ تصوم ولا تفطر وتصلي ؟ فصمْ وأفطر وقُمْ ونَمْ ، فإن لعينكَ عليك حَظّاً وإن لنفسِكَ وأهلكَ عليك حظّاً ، قال : إني لأقوى لذلك ،

وحديث رقم ٨٣ فيه قوله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك فيحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ؛ ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك .

وقوله : رواه أبو جحيفة أي في قصة سلمان وأبي الدرداء .

قال فصم صيام داود عليه السلام ، قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى ، قال : مَنْ لى بهذه يا نبىّ الله ؟ قال عطاء : لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ : لا صام مَنْ صام الأبد ، مرتين .

٨١ — ولا يفر إذا لاقى : زاد النسائى : وإذا وعد لم يخلف[١] .

وقوله لا أدرى كيف ذكر : هو من كلام عطاء ، أى لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد فى هذه القصة غير أنه حفظ أن فيها : لاصام من صام الأبد[٢] .

---

(١) قال ابن حجر : وفيه مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله : ولا يفر إذا لاقى اشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم .

(٢) قال ابن التين : استدل على كراهة صيام الدهر من هذه القصة من أوجه : نهيه ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر ، وقوله : لا أفضل من ذلك ، ودعاؤه على من صام الأبد . . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم . . وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال : قوله لاصام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ؟ .

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وفيه نظر إذ لا يصلح الجواب عمن فعل ذلك بقوله لاصام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريم هذه الأيام . .

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور . . وهل المراد الحق الواجب أو المندوب ؟ قال السبكى : إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا . .

باب صَوم يَوْمٍ وإفطار يَوْمٍ .

٨٥— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن مُغِيرَةَ قال سمعت مُجَاهِداً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صُمْ مِنَ الشهر ثلاثَةَ أيام ، قال : أُطِيقُ أكْثَرَ من ذلكَ ، فما زال حتى قال : صُمْ يَوْماً وأفطرْ يَوْماً ، فقال : اقْرَإِ القرآنَ في كل شهر ، قال : إني أُطِيقُ أكثر ، فما زال حتى قال : في ثلاثٍ .

باب صَوْم داود عليه السَّلاَم .

٨٦— حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حَبِيبُ بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المَكِّيَّ وكان شاعراً وكان لا يُتَّهَمُ في حديثه قال سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : إنَّكَ لتصُوم الدَّهْرَ وتقوم الليل ؟ فقلت : نعم ، قال : إنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العَينُ ، وَنَفِهَتْ له النفسُ ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ

---

٨٦ — ونفهت بكسر الفاء : أي كلت .

وللنسفي : بالثاء المثلثة بدل الفاء .

وللكشميهني : نهكت : أي هزلت وضعفت .

حديث رقم ٨٥ سيأتي في فضائل القرآن وسيأتي تفصيل أمر الرسول ﷺ لعبد الله ابن عمرو في الصيام .

كله . قلت : فإنى أُطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال فصم صومَ داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقى .

٨٧— حدثنا إسْحَقَ بن شاهين الوَاسطِىُّ حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى قِلَابَةَ قال أخبرنى أبو المَلِيحِ قال دخلتُ مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ له صومى ، فدخلَ علىَّ فألقيْتُ لهُ وِسَادةً من أَدَمٍ حَشْوُهَا ليفٌ ، فجلسَ على الأرض وصارت الوسادةُ بينى وبينه . فقال : أما يكفيكَ من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قلت : يارسول الله ، قال : خمساً ، قلت يارسول الله ، قال : سبعاً ، قلت: يارسول الله ، قال : تسعاً قلتُ : يارسول الله ، قال : إحْدَي عشرة ، ثم قال النبى ﷺ : لا صَوْمَ فوق صوم داود عليه السلام : شطرُ الدَّهر ، صُمْ يوماً وأفطر يوماً .

حـديث رقم ٨٧ فيه ما كان عليه الرسول ﷺ من كمال الرفق والتواضع والاهتمام بأحوال الرعية وتدبير شئونهم الدينية والدنيوية والاعتماد على الإقناع بالتدرج فى التكليف والتبصير بالعواقب . وفيه ما كان عليه عبد الله بن عمرو من الجد فى العمل والرغبة فى الاستكثار من الثواب .

باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

٨٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التَّياحِ قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضُّحى ، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ .

---

٨٨ — وحديث الثلاثة الأيام من كل شهر :

قيل أراد بها أيام البيض ، وسميت به لبياض ليلها ونهارها بالقمر والشمس وفيها أحاديث[١] .

وقيل حديث أيام البيض خلاف الثلاث من كل شهر ،

وحكى العراقي في المسألة عشرة أقوال :

أولها : تعيين البيض ، وأولها الثالث عشر .

الثاني : مثله ، وأولها الثاني عشر .

الثالث : أول الشهر .

الرابع : آخره .

الخامس : الأول والعاشر والعشرون .

السادس : أول كل عشر .

السابع : أول خميس ، ثم اثنين ثم خميس .

الثامن : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين .

التاسع : أول سبت ثم ثلاثاء ثم سبت[٢] .

---

(١) روى أصحاب السنن عن قتادة بن ملحان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر .

(٢) في فتح الباري : أولها أول سبت من أول الشهر ، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه ، وهكذا وهو عن عائشة .

باب من زارَ قوماً فلم يُفطِرْ عندهم .

٨٩ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثني خالد — هو ابن الحارث — حدثنا حُمَيْدٌ عن أنس رضي الله عنه : دخل النبي ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ فأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وسمن ، قال : أَعِيدُوا سمنكم في سِقائِهِ ، وتمركُمْ في وعائه فإني صائِمٌ ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأُمِّ سليم وأهل بيتها ، فقالت أُمُّ سليم : يارسول الله إن لي خُوَيْصَةً ، قال : ما هي ؟ قالت : خادِمُكَ أَنَسٌ ، فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به ، قال : اللهمَّ ارْزُقْهُ مالاً وولداً وبارك له ، فإِنِّي لمن أكثر الأنصار مالاً ، وحدثتني ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أنه دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ

العاشر : لاتتعين بل يكره تعيينها .

وقد يخرج قول بعدم التعيين والكراهة .

٨٩ – خويصة : بتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة ، أي خادم[1] .

ولأحمد : فكان من قوله : اللهم .

ولمسلم : فكان آخر مادعا لي أن قال : اللهم .

وللكشميهني : وبارك له فيه .

ولأحمد : فيهم .

زاد ابن سعد : وأطل عمره واغفر ذنبه .

وقوله : من أكثر الأنصار مالا : زاد أحمد : وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه ، أي كان ماله غير النقدين .

وللترمذي : كان له بستان يحمل في السنة مرتين .

---

(١) أي إن لي خويصة هي خادمك أنس ادع الله له .

حَجَّاجٍ البصرة بضعٌ وعشرونَ ومائةٌ .

حدثنا ابن أبي مريمَ أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حُمَيْدٌ سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

باب الصوم من آخر الشهر .

٩٠ — حدثنا الصَّلْتُ بن محمد حدثنا مَهْدِيٌّ عن غَيْلَانَ ح .

وحدثنا أبو النعمان حدثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ حدثنا غَيْلَانُ بن جرير عن مُطَرِّف عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه سأله أو سأل رجلاً وعمرانُ يسمعُ فقال : يا أبا فُلانٍ ، أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر ؟ قال أَظُنُّهُ قال : يعني رمضانَ ، قال الرجلُ : لا يارسول الله ، قال : فإذا أفطرتَ فَصمْ يومين لم يقل الصَّلْتُ أظنه يعني رمضانَ .

ومقدم الحجاج البصرة كان في سنة خمس وسبعين ، وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين ؛ وقيل غير ذلك .

وقوله بضع وعشرون ومائة ؛ زاد مسلم : وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة ؛ أي الذين لم يموتوا .

٩٠ — وسرر الشهر بفتح المهملات آخر ثلاث فيه لاستسرار القمر فيها ؛ ويجوز كسر السين وضمها ، ويقال : سرار بفتح أوله وكسره ؛ وقيل : هو أول الشهر وقيل : أوسطه .

وقوله : أظنه يعني رمضان : هذا الظن من أبي النعمان ، وهو وهم ، والصواب شعبان كما في الرواية الأخرى .

قال أبو عبد الله : وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ عن النبي ﷺ : عن سَرَرِ شعبانَ .

باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يومَ الجمعةِ فعليه أن يُفطِرَ .

٩١ – حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن عبد الحميد بن جُبَيْرِ بن شيبة عن محمد بن عَبَّادٍ قال سألتُ جابراً رضى الله عنه : أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

زاد غيرُ أبي عاصم : يعني أن ينفردَ بصومه .

وقد استشكل هذا الحديث مع حديث : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ؟ وأجيب : بأنه كانت له عادة فسأله عنها وأمره بقضائها[١] .

ولأبي ذر وأبي الوقت[٢] ، يعني إذا لم يصم قبله ، ولا يريد أن يصوم بعده ، قال ابن حجر : وكأنه تفسير ممن دون البخاري .

٩١ — وقوله زاد غير أبي عاصم ، قال البيهقي : يعني يحيى بن سعيد القطان ، أخرجه النسائي من طريقه .

---

(١) وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك ...

(٢) أي زاد أبو ذر وأبو الوقت بعد قول البخاري : وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ..

٩٣ — حدثنا عمرُ بن حَفْص بن غِيَاث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: لا يَصُومَنَّ أحدكم يومَ الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده.

---

٩٢ — وقوله إلا يوما: لمسلم وغيره إلا أن يصوم يوما.

فوائد ثلاثة:

أولها: النهي عن أفراد الجمعة بالصوم.

قيل: لأنها عيد.

وقيل: لئلا يضعف عن العبادة.

وقيل: خشية الفتنة به كما وقع لليهود في السبت.

وقيل: خوف اعتقاد وجوبه.

ورجح بعض المتأخرين الثالث.

وقوى ابن حجر الأول لحديث الحاكم.

« يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده ».

وروى ابن أبي شيبة عن علي قال:

من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب (وذكر).

الثانية: في حديث ابن مسعود: قلما كان عليه السلام يفطر يوم الجمعة قط[1].

---

(١) في الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة. وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.

٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن شعبة ح .

وحدثني محمد حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن قتـــادةَ عن أبي أيوب عن جُوَيْرِيةَ بنت الحارث رضى الله عنها أنْ النبي ﷺ دخلَ عليها يوم الجمعة وهى صائمـةٌ فقال : أَصُمْتِ أمس ؟ قالت : لا ، قال : تُريدين أنْ تصومى غداً ؟ قالت : لا ، قال: فأفطري ، وقال حمادُ بن الجَعْدِ سمع قتادة حدثنى أبو أيوب أن جُوَيْرِيةَ حدثته فأمرها فأفطرت .

بابٌ هل يَخُصُّ شيئاً من الأيام ؟

٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن سفيان عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمة ، قلتُ لعائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يَخْتَصُّ من

حسنه الترمذى . وعورض بالحديث فوقه .

فأجيب بأنه لم يكن ليقصده لـكن يوافقه .

قلت : وفيه أجوبة غير ذلك[١] .

الثالثة : تخصيص يوم الجمعة بعمل منهى عنه ، والأمر بالصلاة عليه ﷺ تسليما فيها ، والإكثار منها ومن الدعاء ورد ، فدل أن النهى إنما هو عن ماله صورة تظهر فى العموم من الأعمال البدنية ، والله أعلم .

٩٤ — وقوله : هل كان يخص من الأيام شيئاً ؟

اعترض بأنه كان يخص الاثنين والخميس ؟

---

(١) منها القول بالخصوصية . قال ابن حجر : وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . حديث رقم ٩٣ فيه المنع من أفراد الجمعة بالصوم .

الأيام شيئاً ؟ قالت: لا ، كان عمله دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يطيقُ ما كان رسول الله ﷺ يُطيقُ .

باب صوم يوم عرفةَ .

٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عُمَيْرٌ مولى أُمِّ الفضل أن أُمَّ الفضل حدثته ح .

وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أُمِّ الفضل بنت الحارث أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائمٌ ، وقال بعضهم : ليسَ بصائمٍ فأرسلتْ إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره فشربهُ .

وأجيب بأن سؤاله كان عن الثلاثة الأيام ، هل كان يخصها بالبيض ؟ إذ في مسلم عنها كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام . هذا جواب ابن حجر .

ديمة ، أي دائماً أصله للمطر الذي يدوم أياماً ثم اطلق على كل شيء يستمر[1] .

٩٥ — وقوله فأرسلت : في الذي بعده : ميمونة أرسلت ، فكأن إحداهما أشارت ، أو هما أرسلتا معاً لأنهما أختان[2] .

---

(١) تريد عائشة أنه لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما لكنه أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها .

(٢) والحديث تقدم في الحج وسيأتي في الأشربة . ولا تعارض بينه وبين ما بعده حيث إن فيه أن أم الفضل أرسلت وفى الثانى أن ميمونة أرسلت لما بينه الشارح .

٩٦ – حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قُرِئَ عليه ، قال أخبرني عمرو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ عن مَيْمُونَةَ رضى الله عنها أن الناس شكوا فى صيام النبيّ ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بِحِلابٍ وهو واقفٌ فى الموْقِفِ ، فشرب منه والناس ينظرون .

باب صَوم يوم الفطر .

٩٧ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أَزْهَرَ قال : شَهِدْتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : هٰذَانِ يومان نَهَى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلونَ فيه من نُسُكِكُمْ .

قال أبو عبد الله قال ابن عُيَيْنَةَ : من قال مولى ابن أَزْهَرَ فقد أصَابَ ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصَاب .

---

٩٦ — ولمسلم : وهو واقف على بعيره يخطب الناس .

والحِلاب : الإناء الذى يجعل فيه اللبن[1]

---

(١) وقيل هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . .

وحديث رقم ٩٧ فيه تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع . .

٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نَهى النبي ﷺ عن صَوْمِ يوم الفِطْر والنحر، وعن الصماء، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ، وعن صلاة بعدَ الصبح والعَصْرِ.

باب الصَّوْمِ يوم النحر.

٩٩ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن ميناء قال سمعته يُحَدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُنْهى عن صيامين وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ والنَّحْرِ، والمُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ.

١٠٠ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا مُعَاذٌ أخبرنا ابن عَوْنٍ عن زِيادِ ابن جُبَيْرٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رَجُلٌ نَذَرَ أن يصوم يوماً ـ قال: أَظُنُّهُ قال الاثنين ـ فوافقَ يومَ عيدٍ، فقال ابن عمر: أمرَ الله بِوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

---

١٠٠ — أظنه قال الاثنين، لأبي عوانة: نذر أن يصوم كل اثنين[1].

وحديث رقم ٩٨ تقدم في المواقيت وفيه النهي عن هذه الأمور.

وحديث رقم ٩٩ سيأتي الكلام على البيعتين في البيوع.

(١) قال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب، فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب....

١٠١ — حدثنا حَجّاجُ بن مِنْهَالٍ حدثنا شعبةُ حدثنا عبد الملكِ بن عمير قال سمعت قَزَعَةَ قال سمعت أبا سعيد الخُدريّ رضي الله عنه وكان غزا مع النبي ﷺ ثِنْتَيْ عشرةَ غزوةً، قال سمعتُ أَرْبَعًا من النبي ﷺ فأعجبنني، قال: لا تُسَافِر المرأةُ مَسِيرَةَ يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَمٍ، ولا صوم في يومين: الفِطْرِ والأضحى، ولا صلاة بعد الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرامِ، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا.

باب صيام أيام التَّشْرِيقِ.

قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي: كانت عائشةُ رضي الله عنها تصوم أيامَ مِنًى، وكان أبوه يصومها.

١٠٢ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ سمعت عبد الله ابن عيسى عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله

ولكريمة: وكان أبوها يعني أبو بكر، ولغيرها أبوه، يعني عروة.

١٠٢ — عبد الله بن عيسى، زاد الكشميهني ابن أبي ليلى[1].

وحديث رقم ١٠١ تقدم الكلام عليه مفرقا ففي الحج تقدم الكلام عن سفر المرأة، وتقدم الكلام عن الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت، وعن شد الرحال في أواخر الصلاة.

(١) وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وليس لعبد الله في البخاري إلا هذا الحديث وحديث آخر في أحاديث الأنبياء.

عنهم قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيامِ التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهدْىَ .

١٠٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : الصِّيامُ لمن تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ إلى يوم عرفةَ ، فإن لم يجد هَدْياً ولم يَصُمْ صامَ أيامَ مِنًى .

وعن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشةَ مثلَهُ .

تابعهُ إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب .

باب صيام يوم عاشُورَاءَ .

١٠٤ — حدثنا أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : يَوْمَ عاشُورَاءَ إن شاء صامَ .

وللطحاوى : لم يرخص إلا لمتمتع أو محصر (١) .

وعاشوراء : بالمدّ على الأشهر .

قال ابن دريد : إنه اسم إسلامى لا يعرف فى الجاهلية .

وهل هو العاشر ، أو التاسع ، أو الحادى عشر أقوال .

وفى الإكمال قول بقصره وجزبه ، والصحيح نسخه .

١٠٤ — ولمسلم : ذكر رسول الله ﷺ تسليما يوم عاشوراء فقال : « كان يوم تصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

---

(١) فى الأصل لم ترخص إلا للتمتع أو محصر والتصحيح من الفتح .

حديث رقم ١٠٣ استدل به على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق ، وصيام أيام التشريق هى المختلف فى جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) لأن قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق .

١٠٥ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىّ قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أمرَ بصيام يوم عاشوراء ، فلما فُرِضَ رمضانُ كان من شاء صامَ ومن شاء أفطرَ .

١٠٦ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضى لله عنها قالت : كان يوم عاشُوراء تصومه قُرَيْشٌ فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأُمر بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك يوم عاشُوراء فمن شاء صامَهُ ومن شاء تركهُ .

١٠٧ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ ابن عبد الرحمن أنه سمعَ معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما يومَ عاشُوراء

---

١٠٧ — وقوله ولم يكتب : هو من كلامه عليه السلام إلى آخر الحديث ، رواه النسائى[1] .

حديث رقم ١٠٥ فيـــه أن صوم عاشوراء مفوض إلى رأى المتطوع . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب .

وحديث رقم ١٠٦ فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول ، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ثم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع .

(١) قال ابن حجر : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال .. وتأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول : لئن عشت لأصوم من التاسع والعاشر ..

عامَ حجَّ على المِنْبَرِ يقول : يا أَهلَ المدينةِ ، أينَ عُلَماؤُكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشُوراءَ ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه وأنا صائِمٌ ، فمن شاء فَلْيَصُمْ ومن شاء فَلْيُفْطِرْ .

١٠٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارثِ حدثنا أيوب حدثنا عبدالله ابن سعيد بن جُبَيْرٍ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تصومُ يوم عاشُوراءَ ، فقال : ما هٰذا ؟ قالوا : هذا يَوْمٌ صالحٌ ، هذا يَوْمٌ نَجَّى الله بني إسْرَائيلَ من عَدُوِّهِمْ ، فصامَهُ موسى ، قال : فأنا أَحَقُّ بموسى منكم ، فصامَهُ وأمرَ بصيامهِ .

١٠٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا أبو أُسَامة عن أبي عُمَيْسٍ عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن طارق بن شهابٍ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : كان يوم عاشُوراءَ تَعُدُّهُ اليهود عيداً .

قال النبيُّ ﷺ : فَصُومُوهُ أَنْتُمْ .

---

١٠٨ — ورؤيته لصيام اليهود عاشوراء ، أى فى أول عاشوراء أدركها بالمدينة ، إذ قد وردها فى ربيع .

ويحتمل أن يكون وافق صيامهم بها قدومه ، لأن صيامهم بالشهور الشمسية وهى تختلف مع الشهور القمرية وتوافق ، والله أعلم .

وفى مسلم : فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه .

حديث رقم ١٠٩ مثل سابقه .

١١٠ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى عن ابن عُيَيْنَةَ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَتَحَرَّي صِيامَ يومٍ فَضَّلَهُ على غيره إلا هذا اليَوْمَ ، يَوْمَ عاشُورَاءَ ، وهـذا الشهر – يعني شهرَ رمضانَ .

١١١ – حدثنا المَكِّيُّ بن إبراهيمَ حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سَلَمَةَ ابن الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال : أَمَرَ النبي ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناس أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، ومن لم يـكن أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ .

---

١١٠ – وقوله : ما رأيت إلى آخره ، أسنده ابن عباس لعلمه ، فلا يَرُدُّ علم غيره ، وقد ثبت أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين[1] ، وذلك يدل لفضله على يوم عاشوراء ؟

قيل : وذلك أن عرفة منسوب لنبينا ، وعاشوراء لموسى

قلت : والأولى لأن يوم عرفة جمع فضيلة اليوم وفضيلة العشر ، واستويا في فضيلة اليوم والشهر ، والله أعلم .

---

(١) روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا : إن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين .

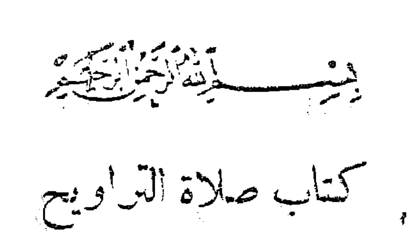
حـديث رقم ١١١ تقدم في باب إذا نوى بالنهار صوما ، قال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، قال : وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال ابن عمر : لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر ، وقال مالك في النافلة : لا يصـوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وقال أهل الرأي : من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه ..

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

بابُ فضل من قام رمضان .

١ — حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان : مَنْ قامَهُ إيماناً وَاحْتِساباً غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه .



وإنما سمى التراويح لأنهم كانوا يستريحون فى صلاتها بين كل ركعتين بمقدار ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة .

حديث رقم (١) فيه قوله : يقول لرمضان أى عن رمضان مبينا فضله ومعنى إيمانا تصديقا بوعد الله عليه بالثواب ، ومعنى احتسابا أى طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه .

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حُميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه .

---

٢ — حديث : « من قام رمضان » :

قال النووي : ليس المراد بقيامه صلاة التراويح ، بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل .

وقوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » :

زاد النسائي وغيره : وما تأخر .

قال النووي وغيره : يريد الصغائر .

زاد بعضهم : ويخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

قلت : ظاهر الحديث العموم ، فالتخصيص بالصغائر يفتقر إلى دليل[1] ، فانظر .

فائدة : استشكل غفران ما تأخر من حيث إن المغفرة تستدعي سبق ما يغفر ، وكذا تكفير يوم عرفة سنة بعده ؟

وأجيب بأنه كناية عن حفظهم من الكبائر ، أو معناه : أن ذنوبهم تقع مغفورة .

قلت : وقد يقال : الحديث خرج مخرج الوعد ومظهر الموعود في القيامة والعمل سابق لها وجوداً ، وقد يتقدم الموجب ويتأخر الموجب لحل النفوذ ، والله أعلم .

---

(١) تقدم الدليل وهو قوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه أحمد ومسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة لكن لم يذكر رمضان .

قال ابن شهاب : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأَمْرُ على ذلك في خلافة أبي بكر ، وَصَدْراً من خلافة عمرَ رضي الله عنهما .

وعن ابن شهاب عن عُرْوَةَ بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القَارِيِّ أنه قال : خرجتُ مع عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا الناسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يصلي الرَّجُلُ لنفسهِ ، ويصلي الرَّجُلُ فيصلي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمر : إني أَرَى لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارِىءٍ واحدٍ

وقوله : والناس على ذلك ، للكشميهني : والأمر على ذلك ، أي على ترك الجماعة في التراويح .

ولأحمد : لم يكن رسول الله ﷺ تسليما جمع الناس على القيام .

والأوزاع : الجماعة المتفرقون .

وفي الموطأ : أنه كان يصلي بهم عشرين ركعة

وفي رواية : ثلاثة وعشرين أي بالوتر .

ووردت روايات أخر بخلاف ذلك، ففي رواية : إحدى وعشرين .

وفي أخرى : ثلاثة عشر .

وفي أخرى : إحدى وعشرين(١) .

---

(١) في فتح الباري : « ففي الموطإ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، وعن محمد بن يوسف قال : ثلاث عشرة ، وروى عن محمد بن يوسف قال : إحدى وعشرين ، وعن داود بن قيس : كانوا بالمدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وعن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق ، وقال الترمذي : أكثر ما قيل فيه إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه » اهـ باختصار ..

لمكان أمثال . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

٣ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان .

٤ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ،

. . . .

حديث رقم ٣ تقدم تاما في التهجد بلفظ لأن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس .... إلى قوله : خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان ..

وحديث رقم ٤ تقدم في التهجد بنحوه ، وقوله إني خشيت أن تفترض عليكم أي على الكفاية لا على الأعيان جماعة في المسجد ، أو يفترض عليهم قيام رمضان خاصة لما في رواية : خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ..

فلما قضى الفجرَ أقبلَ على الناس فتشهَّدَ ، ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم ، ولكني خَشيتُ أن تُفترَضَ عليكم فتعجِزُوا عنها ، فتُوفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلكَ .

٥ — حدثنا إسْمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي سلمةَ ابن عبد الرَّحْمنِ أنه سألَ عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضانَ ؟ فقالت : ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحْدَى عشرةَ ركعةً ، يصلى أرْبعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثُمَّ يصلى ثلاثًا ، فقلتُ : يارسول الله أَتَنَامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ قال ياعائِشَةُ ، إنَّ عَيْنِي تَنامَانِ ولا ينامُ قلبي .

وحديث رقم ٥ تقدم في أبواب التهجد قال ابن حجر في باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ؟ وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها ..

ليلة القـــدر

باب فضل ليلة القدر ، وقول الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) .

ليلة القدر ، اختلف في تسميتها بذلك :

فقيل : لعظم قدرها .

وقيل : إنها تقدر فيها الأمور ، إذ فيها يفرق كل أمر حكيم .

واختلف فيها : هل هي منتقلة أو ثابتة ، رفعت أم لا ؟ والصحيح بقاؤها .

ثم اختلف : هل هي في السنة ، أو في شهر بعينه ؟

ثم على كل منهما : هل هي منتقلة ، أو ثابتة ؟ .

ثم على الثبوت ، فهل في رمضان ، أو في غيره ؟

وعلى غيره ، فهل ليلة النصف من شعبان أو ليلة[1] . . . ؟

---

(١) سقط ما بعده ولعل الشيخ أمسك عن إكماله أو أراد الإشارة إلى ما قاله الحنفية من أنها ممكنة في جميع السنة ، أو لعله أراد ليلة من شعبان حيث استدل بعض العلماء على أنها في شعبان بما رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى وقال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ، وعلى كل فالقول بأن ليلة القدر هي غير رمضان غير معتبر للتصريح بأنها فيه ، وعدم التصريح بأنها في غيره .

قال ابن عُيَيْنَةَ : ما كان في القُرْآنِ « ما أَدْرَاكَ » فقد أَعْلَمَهُ ، وما قال : « وما يُدْرِيكَ » فإنه لم يُعْلِمْهُ .

١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ وإنما حَفِظَ من الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من صَامَ رمضانَ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ ، ومن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ .

تابعه سليمانُ بن كَثِيرٍ عن الزهريِّ .

باب التماسِ ليلةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ .

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فقال رسول الله ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فمن كان مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ .

وعلى رمضان ، فهل أوله أو آخره ، أو وسطه ؟

وأقواها ما بعد النصف الأخير :

فقيل : سبعة عشر ، ثم كل ليلة بعدها . قيل : إلى انتهاء الشهر .

وقال ابن العربي : تنتقل في أفراد النصف الأخير ، وتكون ليلة الجمعة في أفرادها .

واختلف : هل هي خاصة بهذه الأمة أم لا ؟

وحديث رقم ١ فيه فضل قيام ليلة القدر .

وحديث رقم ٢ فيه أن مرائيهم اتفقت في إفادة العلم بأن ليلة القدر في السبع الأواخر .

٣— حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

فيه عبادة.

٤— حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

---

٣ — وقزعة بفتحات قطعة من السحاب(١).

---

(١) وفي الحديث أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وحديث رقم (٤) فيه التنبيه إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر ومعنى تحروا التمسوا كما في رواية قادمة.

٥ — حدثنا إبراهيمُ بن حمزةَ قال حدثنى ابن أبى حازم والدَّرَاوَرْدِىُّ عن يزيد عن محمد بن إبراهيمَ عن أبى سلمةَ عن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فى رمضان العشرَ التى فى وسط الشهر فإذا كان حين يُمْسِى من عشرين ليلةً تمضى وَيَسْتَقْبِلُ إحدى وعشرين رجعَ إلى مَسْكَنِهِ ورجعَ من كان يُجَاوِرُ معهُ ، وأنه أقامَ فى شهر جاورَ فيه اللَّيلةَ التى كان يرجعُ فيها فخطبَ النَّاسَ فأمرهُمْ ما شاء الله ، ثم قال : كُنتُ أُجَاوِرُ هذه العشرَ ، ثم قد بدا لى أن أُجَاوِرَ هذهِ العشرَ الأَوَاخرَ فمن كان اعتكفَ معى فَلْيَثْبُتْ فى مُعْتَكَفِهِ ، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنْسِيتُهَا فَابتغوهَا فى العشرِ الأَوَاخرِ ، وَابتغوهَا فى كُلِّ وِتْرٍ ، وقد رأيتنى أَسجدُ فى ماء وطين ، فَاسْتَهَلَّتِ السماءُ فى تلكَ الليلةِ فأمطرَتْ ، فوكَفَ المسجدُ فى مُصَلَّى النبى ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين ، فَبَصُرَتْ عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرتُ إليه انصرفَ من الصبحِ ووجهه مُمْتَلِئٌ طيناً وماءً .

حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا يحيىٰ عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الْتَمِسُوا .

---

٥ — وكف : قطر .

٦ — حدثني محمدٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ في العشْرِ الأَوَاخر من رمضان ، ويقول : تَحَرَّوْا ليلةَ القدر في العشْرِ الأَواخر من رمضان .

٧ — حدثنا مُوسى بن إِسْمعيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا أيوبُ عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : الْتَمِسُوهَا في العشر الأَواخر من رمَضانَ : ليلةَ القدر ، في تاسعة تبقى ، في سَابعةٍ تبقى ، في خامسة تبقى .

٨ — حدثنا عبد الله بن أبي الأَسْوَدِ حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصمٌ عن أبي مِجْلَزٍ وعِكْرِمَةَ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي في العشر الأَواخر ، هي في تسعٍ يَمْضِينَ ، أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ : يعني ليلةَ القدر .

---

٧ — وقوله : في تاسعة تبقى أي في ليلة تبقى بعدها وهي ليلة إحدى وعشرين ، وكذا ما بعدها

حديث رقم ٦ تقدم .

حديث رقم ٨ مثل سابقه ، روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ؟ .. قال عمر : أي ليلة هي ؟ .. فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ .. قلت : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطناله ..

تابعه عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : الْتَمِسُوا في أربع وعشرين .

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

٩ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عُبَادة بن الصامت قال : خرجَ النبي صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأُخْبِرَكُمْ بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فَالْتَمِسُوهَا في التاسعة والسابعة والخامسة .

---

٩ — وتلاحى : تخاصم وتنازع ، والرجلان كعب بن مالك وابن أبي حدرد .

وقوله فرفعت : يعني أنه نسي تعيينها للاشتغال بالمتحاكين ، واستنبط منها[1] السبكي : استحباب كتمها لمن رآها ، ووجه الدلالة : أن الله قدر لنبيه عليه السلام أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له ، فيستحب اتباعه في ذلك .

قلت : وأيضاً لموافقة الحكمة الإلهية[2] ثم ظهر منها وجوب إخفائها فلا يصح إظهارها بعد ، والله أعلم .

---

(١) أي القصة .

(٢) ثم هنا مثلها في قوله تعالى : حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا .

باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان .

١٠ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ بن عيينة عن أبى يَعْفُور عن أبى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ العشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا ليله وَأَيْقَظَ أهلهُ .

---

١٠ — وقوله : إذا دخل العشر ، زاد ابن أبى شيبة الأخيرة .

وهل شد مئزره عبارة عن اعتزال النساء ؟

وقيل عن الجد فى العبادة ، والتشمير لها .

ولا بن أبى شيبة والبيهقى زيادة : واعتزل النساء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف فى العشر الأَواخر ، والاِعْتِكاف فى المساجد كلها ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

كذا للبيهقى[1] ، وهو لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه .

وشرعا : المقام فى المسجد مرة[2] .

قال المالكية : مدة أقلها يوم وليلة ، بذكر وصلاة وتلاوة ونحوها فقط .

قال مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة أتباعهم للأثر فما أراهم تركوه إلا لشدته ، وما ذلك إلا لأن نهاره وليله سواء .

قال بعض أهل العصر : مع اشتغالهم بالكسب وعملهم فى أرضهم .

قلت : وهذا لا يصح ، لأن ذلك كان موجودا عندهم فى حياته عليه السلام ولم يكن يمنعهم إذ ذلك ضيق الحال عليهم ، فكيف بعد اتساع الدنيا وكثرة الأموال ؟

وقد يقال على أصل الصوفية : إنهم لم يتركوه لشدته ، بل لعدم وجوده عليه السلام معهم إذ كانوا فى حياته يرجعون له فيما يتعلق بتلك الأمور واردات وغيرها حسبما أشار إليه حديث الوصال ، فلما توفاه الله لم يصح منهم الرجوع لغيره حفظا للحرمة ، ولا دخول

---

(١) الصحيح للنسفى ، وللمستملى : أبواب الاعتكاف ، وسقط لغيرهما .

(٢) قال ابن حجر : وشرعا : المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة

لقوله تعالى : (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ).

١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عبد الله قال حدثني ابن وَهْب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال : كان رسُول الله ﷺ يعتكفُ العشر الأواخر من رمَضانَ(١).

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسَلم كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمَضانَ حتى توَفَّاهُ الله ثم اعْتَكَفَ أزواجه من بعده.

ذلك بغير شيخ كامل ، وهذا لأن الاعتكاف يشبه بالخلوة عند الصوفية وهي مشروطة بالشيخ المربي ، فانظر ذلك وتأمله ، ولولا الإطالة لزدنا بسطا(١) ، وبالله التوفيق.

---

(١) وقوله تعالى : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، الآية من سورة البقرة (١٨٧).

حديث رقم (١) فيه اعتكاف رسول الله ﷺ تلك المدة ، وقد ثبت في رواية مسلم قول نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد ، فيؤخذ منه اشتراط المسجد للاعتكاف.

وحديث رقم ٢ فيه ما يفيد أن الاعتكاف لم ينسخ وليس من الخصائص لقولها حتى توفاه الله.

٣ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميّ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكفُ في العشر الأَوسَطِ من رمضان فاعتكفَ عاماً حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعِشرينَ وهي الليلة التي يخرجُ من صَبيحتِها من اعتكافِه قال : من كان اعتكفَ معي فليَعتكف العشرَ الأَواخرَ ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُهَا ، وقد رأَيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ من صَبيحتِها فالتَمِسُوهَا في العشر الأواخر والتَمِسُوهَا في كل وِترٍ ، فمطرَتْ السماءُ تلكَ الليلةَ ، وكان المسجدُ على عريش فوكَفَ المسجدُ ، فبَصُرَتْ عيناي رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على جَبْهَتهِ أَثرُ الماءِ والطِّينِ من صُبْحِ إحدَى وعشرينَ .

باب الحائضُ تُرَجِّلُ المُعتَكِفَ .

٤ — حدثنا محمد بن المُثنَّى حدثنا يحيىٰ عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصغي إلى رأسهُ وهو مُجاوِرٌ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ وَأَنا حائضٌ .

---

٣ — والعريش جريد يجمعا يظلل به(١) .

٤ — والترجيل : مشط الشعر بالدهن ونحوه .

ويصغي رأسه : يميله .

---

(١) وقد تقدم الحديث في الباب السابق .

باب لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ .

٥ — حدثنا قتيبةُ حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زَوْجَ النبي ﷺ قالت : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلُ عليَّ رأسَهُ وهو في المسجد فأُرَجِّلُهُ ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً .

باب غسلِ المعتكفِ .

٦ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سُفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن الأسْوَدِ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُبَاشِرُنِي وأنا حائضٌ ، وكان يُخرجُ رأسه من المسجد وهو مُعْتَكِفٌ فأغسلُهُ وأنا حائضٌ .

باب الاعتكاف ليلاً .

٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عُبَيْدِ الله أخبرني نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنتُ نذَرْتُ في الجاهلية أن أعْتَكِفَ ليلةً في المسجد الحرام ، قال : أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

---

٥ — وقوله إلا لحاجة : لمسلم لحاجة الإنسان . قال الزهري : يعني البول والغائط .
٦ — وللنسائي فأغسله بخطمي(١) .

---

(١) والخطمي : بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس .
وحديث رقم (٧) سيأتي في النذور وهل يفيد عدم اشتراط الصوم مع الاعتكاف ، إذ لا صوم بالليل أو المراد بليلة يوم كامل ؟ خلاف .. وفيه أن الاعتكاف قد يكون يوما واحداً .

باب اعتكاف النساء .

٨ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباءً فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها ، فضربت خباءً فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأُخبر ، فقال النبى ﷺ : آلبرَّ تُرَوْنَ بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال .

باب الأخبية فى المسجد .

٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة

---

٨ — وقوله آلبر ؟ استفهام بالمد وبغيره ، أنكره عليهن من جهة أنه رياء ، لأن موجبه الغيرة ، وللمضاهاة .

حديث رقم ٩ مثل سابقه قال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام اهـ ويمكن القول بترك يوم العيد والاعتكاف بعده .. وفى الاعتكاف فى شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا .. قال ابن المنذر فيه أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها .

وخباءُ حفصةَ وخباءُ زينبَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آلبرَّ تقولون بهنَّ؟ ثم انصرفَ، فلم يعتكفْ حتى اعتكفَ عشراً من شوالٍ.

باب هل يخرجُ المعتكفُ لحوائجهِ إلى بابِ المسجدِ

حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ رضي الله عنهما أن صفيةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهُ أنها جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تزورُهُ في اعتكافهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فتحدثت عندهُ ساعةً، ثم قامت تنقلبُ، فقامَ النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبُها، حتى إذا بلغت بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلمةَ مرَّ رجلانِ من الأنصارِ (١) فسلَّما على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: على رِسْلِكما (٢)، إنما هي صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ. فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ الله، وكَبُرَ عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطانَ يبلغُ من الإنسانِ مبلغَ الدمِ، وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً (٣).

---

(١) قوله الرجلان اللذان ... قيل هما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر.

(٢) قوله على رسلكما: على هينتكما ...

(٣) وقوله شيئا: لمسلم شرا، ولغيره سوءا.

باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين .

١١ — حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن إسمعيل حدثنا ابن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، قلت : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ، قال : فخرجنا صبيحة عشرين ، قال : فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال : إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع . فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة ، قال : فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة ، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء ، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته .

---

١١ — وقوله : رأيت أني أسجد ، قال القفال : رأى من يقول له ذلك في النوم بحيث قال له ليلة القدر كذا ، وعلامته هكذا ، لا أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا يرى .

والخبر : جبريل .

باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ .

١٢ — حدثنا قتيبة حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امْرَأَةٌ من أزواجه مُسْتَحَاضَةٌ ، فكانت ترى الحُمْرَة والصُّفْرَة فربَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ وهي تصلي .

باب زيارة المرأة زوجها في اعْتِكَافِه .

١٣ — حدثنا سعيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثني الليثُ قال حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عليّ بن الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أن صَفِيَّةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح .

وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ عن عليّ ابن الحسين : كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزْوَاجُه ، فَرُحْنَ ، فقال لصفية بنت حييّ : لا تعجلي حتى أَنْصَرِفَ معك ، وكان بيتها في دار أُسَامة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أَجَازَا ، وقال لهما النبي ﷺ : تعاليا إنها صفيةُ بنت حُيَيٍّ ، قالا :

. . . . . .

حديث رقم ١٢ تقدم في الحيض ، والمرأة هنا أم سلمة كما في رواية للمصنف .
وحديث رقم ١٣ تقدم قريبا .

سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا.

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

١٤٢ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد ابن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته ح.

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي ابن الحسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: تعال هي صفية، وربما قال سفيان: هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. قلت لسفيان: أتته ليلا؟ قال: وهل هو إلا ليلا.

وحديث رقم ١٤٢ مثل سابقه.

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

١٥ — حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر حدثنا سفيان عن ابن جُرَيْج عن سليمان الأحول خالِ ابن أبي نَجِيحٍ عن أبي سلمة عن أبي سعيد — قال سفيان : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين . فلما رجع إلى معتكفه قال : وهاجت السماء فمُطِرْنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد عريشاً ، فلقد رأيتُ على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

وحديث رقم ١٥ فيه ما يشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام لقوله : فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم ، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً ولذلك قال : نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا ، وسبيل من أراد اعتكاف الليالي دون الأيام أن يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر .. أما من أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً

باب الاعتكاف في شوال .

١٦ — حدثنا محمد أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا ؟ البر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف .

١٧ — حدثنا إسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف نذرك ، فاعتكف ليلة .

. . . .

وحديث رقم ١٦ تقدم في باب اعتكاف النساء .
وحديث رقم ١٧ تقدم في باب الاعتكاف ليلا .

باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم .

١٨ — حدثنا عُبَيْدُ بن إسمعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نَذَرَ في الجاهلية أن يعتكفَ في المسجدالحرام ، قال : أُرَاهُ قال ليلةً ، قال له رسول الله ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

باب الاعْتكافِ في العشر الأوسَطِ من رمضان .

١٩ — حدثنا عبد الله بن أبي شَيْبَةَ حدثنا أبو بكر عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعتكِفُ في كل رمضان عشرةَ أيام ، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عشرين يوماً .

---

١٩ — تنبيه : إنما اعتكف في آخر سنة عشرين ليلة ، لأنه عرض بانقضاء أجله فجد في العبادة ، وقد عارض جبريل بالقرآن في هذا العام مرتين وكان قبله إنما يعارضه مرة فضاعف الاعتكاف لذلك .

وقيل : العشر الزيادة قضاء عن العام [قبله] إذ كان مسافرا فيه ، فلم يعتكف ، ويؤيده ما رواه النسائي وغيره[1] عن أبي ابن كعب : كان عليه السلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين .

قال ابن حجر : ويحتمل تعدد القصة وتعدد السبب .

والله سبحانه أعلم .

وحديث رقم ١٨ مثل سابقه .

(١) وهو أبو داود وصححه ابن حبان وغيره .

باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

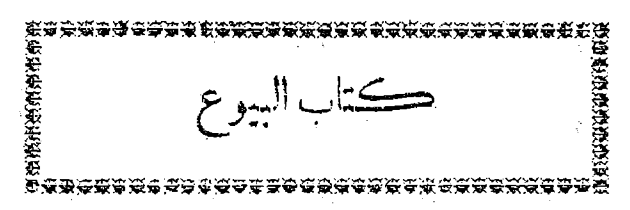
٢٠ — حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال .

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢١ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ، يناولها رأسه . .

حديث رقم ٢٠ فيه إشارة إلى أنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه . [illegible]

وحديث رقم ٢١ تقدم في أوائل الاعتكاف . [illegible]



كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عزّ وجلّ: « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ».

وقوله: « إلاّ أن تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بينكم ».

باب ما جاء في قول الله تعالى: « فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ، فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَاذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً، قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ واللهُ خَيْرُ الرّازِقِينَ ».

وقوله: « لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وهو جمع بيع، والبيع نقل ملك بعوض[1].

---

(١) قول الله تعالى: « أحل الله البيع وحرم الربا » ـ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة، وقوله تعالى: « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. وقوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الآية ١٠ من سورة الجمعة، وقوله تعالى: « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »: الآية ٢٩ من سورة النساء.

١ — حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة ، أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول ، فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء .

. . . .

وحديث رقم ١ تقدم في أواخر كتاب العلم وسيأتي في الاعتصام ، والصفق بفتح الصاد وسكون الفاء التبايع ، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له ، ووجه الدلالة منه . وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له ، والنمرة بفتح النون وكسر الميم ثوب مخطط ، وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي هريرة ورد على من طعن عليه كثرة رواية الحديث .

٢ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالا ، فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها ، قال فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال سوق قينقاع ، قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ، قال ثم تابع الغدو ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة ، فقال رسول الله ﷺ تزوجت ؟ قال : نعم ، قال ومن ؟ قال امرأة من الأنصار ، قال كم سقت ؟ قال زنة نواة من ذهب ، أو نواة من ذهب ، فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة

---

٢ — وقينقاع بفتح القاف وسكون التحتية وتثليث النون ، ثم القاف بعدها ألف ومهملة ، قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم (١).

وقوله : لا دوامه أي دوام الذهاب إلى سوق التجارة [illegible] — ٣

---

(١) وقينقاع يجوز صرفه على إرادة الحي ، وتركه على إرادة القبيلة .. ومعنى نزلت لك عنها : طلقتها لأجلك ، وحلت : انقضت عدتها ، وسيأتي الحديث في [illegible] كتاب النكاح ، وفي الحديث اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة [illegible]

٣ — حدثنا أحمدُ بن يونس حدثنا زُهيرٌ حدثنا حُمَيدٌ عن أنس رضي الله عنه قال قَدِمَ عبد الرَّحمٰن بن عوف المدينة فآخَى النبي ﷺ بينه وبين سَعدِ بن الرَّبيع الأنصاريِّ، وكان سَعدٌ ذا غِنًى، فقال لعبد الرحمن: أُقاسِمُكَ مالي نِصفَين وأُزَوِّجُكَ؟ قال: بارَكَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني على السوق، فما رجعَ حتى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وسَمْنًا فأتَى به أهلَ منزلِه، فمكثنا يسيرًا، أو ما شاء اللهُ، فجاء وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، فقال له النبي ﷺ: مَهْيَمْ؟ قال: يارسولَ اللهِ تزوَّجتُ امرأةً من الأنصارِ، قال: ما سُقْتَ إليها؟ قال نواةً من ذهب أو وزنَ نَوَاةٍ من ذهب، قال: أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ.

٤ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سُفيانُ عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المَجَازِ أسْوَاقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلامُ فكأنهم تأثَّمُوا فيه، فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» في مواسم الحجِّ، قرأها ابن عباس.

---

٣ — وضر بفتح الواو والمعجمة والراء: أثر.

مهيم بفتح الميم والتحتية وسكون الهاء آخره ميم، قال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر. وقال غيره: كلمة استفهام، أي ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان.

حديث رقم ٤ تقدم في الكلام على الحج ومعنى تأثموا طرحوا الاثم أي تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم.

باب الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مُشَبَّهاتٌ .

٥ — حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عَدِيٍّ عن ابن عَوْنٍ عن الشَّعْبيِّ سمعتُ النُّعْمَانَ بن بشير رضي الله عنه سمعتُ النبي ﷺ .

حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن أبي فَرْوَةَ عن الشَّعبيِّ قال سمعت النعمانَ بن بشير عن النبيِّ ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عُيينة عن أبي فَرْوَةَ سمعتُ الشَّعبيَّ سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا محمد بن كَثيرٍ أخبرنا سفيانُ عن أبي فَرْوَةَ عن الشعبيِّ عن النعمان بن بشير رَضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينهما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإِثْمِ كان لما اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ومن اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فيه من الإثْمِ أَوْشَكَ أن يُوَاقِعَ ما اسْتَبَانَ ، والمعاصي حِمَي الله ، من يَرْتَعْ حولَ الحِمَي يُوشِكْ أن يُوَاقِعَهُ .

. . . . . .

وحديث رقم ٥ فيه كما قال ابن حجر تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البين . والثاني الحرام البين والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعته وإن كان حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد ، وتقدم الكلام على الحديث في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الإيمان .

باب تفسير المشبهات [illegible]

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [illegible]

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه، وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيف وقد قيل، وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي [illegible]

[illegible] أخرجه الترمذي والنسائي [illegible] من حديث الحسن بن علي، وأحمد من حديث أنس، والطبراني من حديث [illegible] وائلة بن الأسقع [illegible] ويروى بفتح أوله، ويجوز الضم من الريبة(1)، وهو الشك. [illegible]

---

(1) قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع [illegible] الحديث رقم [illegible] في الشهادات، ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل [illegible] فإنه يشعر بأن أمره بفراقها إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر، وقيل: بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك [illegible]

٧— حدثنا يحيى بن قَزَعة حدثنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُروَة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبي وقاص عهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مني فاقبضه، قالت: فلما كان عامَ الفتح أخذه سعدُ بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهِدَ إليَّ فيه، فقام عبدُ بن زَمْعَةَ فقال أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بن زَمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لكَ يا عبدُ بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجرُ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه لما رأى من شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، فما رآها حتى لقي الله.

٨— حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألتُ النبي ﷺ عن المِعْرَاض، فقال إذا أصابَ بحدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِه فقتل فلا تأكل فإنه

---

٧ — وأمره عليه السلام لسودة بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة: قال ابن القصار: إنما ذلك لأن الزوج له أن يمنع الزوجة من أبيها وأقاربها.

وقال غيره: بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين دون غيرهم (١).

---

(١) وسيأتي الحديث في الفرائض.

وحديث رقم ٨ فيه وجوب اجتناب مشتبها لأن الصيد يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا =

وَقِيذٌ، قلت : يارسول الله أُرْسِلُ كَلبي وَأُسَمّي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أُسَمِّ عليه ولا أدري أيهما أخذ ؟ قال : لا تأكل إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على الآخر .

بَاب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ .

٩ — حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سفيانُ عن مَنصُور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال : مَرَّ النبي ﷺ بتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فقال : لولا أن تكُونَ صَدقةً لأكلتها .

وقال همامٌ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : أجد تمرة سَاقِطَةً على فراشي .

---

٩ — وقوله : مسقوطة بمعنى ساقطة .

ولكريمة مسقطة بضم أوله وفتح القاف .

وللإسماعيلي : مطروحة وهي أوضح (١) .

= شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ، ووجه الدلالة منه قوله : إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ، فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية . .

(١) وقال همام الخ : وصله في اللقطة بتمامه ولفظه : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقد عده ابن حجر من الأمور التي لا يتحقق أصلها ويتردد بين الحظر والإباحة ، فالأولى تركه ، قال المهلب : إنما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

باب من لم يرَ الوسواس ونحوَها من الشُّبُهات .

١٠ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا ابن عُيَيْنةَ عن الزهريِّ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عمه قال : شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يجدُ في الصلاة شيئًا أَيَقْطَعُ الصلاة ؟ قال : لا حتى يسمعَ صَوْتًا أو يجدَ رِيحًا .

وقال ابن أبي حَفْصَةَ عن الزهريِّ : لا وضُوءَ إلا فيما وجدت الرِّيحَ أو سمعت الصَّوْتَ .

١١ — حدثني أحمدُ بن المِقْدَامِ العِجْليُّ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاويُّ حدثنا هشامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قَوْمًا قالوا : يارسُولَ الله ، إن قَوْمًا يأْتُوننا باللَّحْمِ لا ندري أَذَكَرُوا اسْمَ الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : سَمُّوا الله عليه وكلوهُ .

. . . . . .

وحديث رقم ١٠ عده ابن حجر من القسم الذي يكره اجتنابه . قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين اهـ . وقد تقدم في الطهارة .

وحديث رقم ١١ استدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح ، وعلى أن التسمية ليست شرطا في جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتي في الذبائح ...

باب قول الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) .

١٢ — حدثنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ حدثنا زَائِدَةُ عن حُصَيْنٍ عن سالم قال حدثني جابرٌ رضي الله عنه قال : بينما نحنُ نُصَلِّي مع النبي ﷺ إذْ أَقْبَلَتْ من الشأم عِيرٌ تحملُ طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، فنزلت : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) .

بابُ من لم يُبَالِ من حيثُ كسبَ المالَ .

١٣ — حدثنا آدمُ حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ حدثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يأتي على الناس زمانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ ما أَخَذَ منه أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ من الحَرَامِ ؟

. . . . . .

وحديث رقم ١٢ فيه أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها ، وقد تقدم في كتاب الجمعة .

وحديث رقم ١٣ فيه إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب ؛ قال ابن التين : أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو ، والله أعلم .

بابُ التجارةِ في البَرِّ ، وقولِهِ : ﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾ .

وقال قتادةُ : كان القومُ يتبايعونَ ويَتَّجِرُونَ ولكنَّهم إذا نابَهُم حقٌّ من حقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عن ذكرِ اللهِ حتى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ .

١٤ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المِنْهالِ قال : كنتُ أَتَّجِرُ في الصَّرْفِ ، فسألتُ زيدَ بنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فقال ، قال النبي ﷺ ح .

وحدثني الفضل بن يعقوبَ حدثنا الحجاجُ بن محمدٍ قال ابن جُرَيْجٍ أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعَبٍ أنهما سمعا أبا المِنْهالِ يقول سألت البراءَ ابن عازب وزيدَ بن أَرْقَمَ عن الصَّرْفِ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرْفِ ، فقال : إن كان يداً بِيَدٍ فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يَصْلُحُ .

والبر بفتح الباء والراء ضد البحر ، وبالزاى الثياب وغيرها[١] .

١٤ — زاد كريمة : نسيئة بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها همزة[٢] .

---

(١) وقوله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » الآية ٣٧ من سورة النور .

(٢) وسيأتي في باب بيع الورق بالذهب نسيئة .

بَاب الخُروج في التِّجارَة ، وقَوْلِ الله تعالى : (فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ)

١٥ — حدثنا محمدُ بن سلامٍ أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيدَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاءٌ عن عُبَيْدِ بن عمير أن أبا موسى الأشعريَّ اسْتَأْذَنَ على عمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يُؤْذَنْ له وكأنه كان مَشْغُولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمرُ فقال : أَلم أَسْمَعْ صَوْتَ عبد الله بن قيس ؟ ائْذَنوا له ، قيل قد رجعَ ، فدعاهُ فقال : كنا نُؤْمَرُ بذلك ، فقال تأتيني على ذلك بالبيِّنَةِ فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم ، فقالوا لا يشهدُ لكَ على هذا إلا أَصْغَرُنَا أبو سعيد الخدريُّ فذهبَ بأبي سعيد الخدريِّ ، فقال عمر : أَخَفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسول الله ﷺ ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ يعْني الخروجَ إلى تجارةٍ .

بَاب التِّجَارَةِ في البَحْرِ .

وقال مَطَرٌ : لا بأسَ بِهِ ، وما ذَكَرهُ اللهُ في القُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ ، ثم تلا : (وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) .

وقال مطر : هو الوراق .

والحموى : مطرف ، وهو تصحيف[1] .

وقوله تعالى : « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » الآية ١٠ من سورة الجمعة .
وحديث رقم ١٥ سيأتي في كتاب الاستئذان ، وفيه الدليل على أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع .

(١) وقوله تعالى : « وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله » الآية ١٤ من سورة النحل .

والفلك : السفن الواحد والجمع سواء .

وقال مجاهد : تمخر السفن الريح ، ولا تمخر الريح شيئاً من السفن إلا الفلك العظام .

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته ، وساق الحديث .

حدثني عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث به .

باب وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها .

وقوله جل ذكره : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) .

وقال قتادة : كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

١٦ — حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي

ومعنى تمخر بفتح الفوقية وسكون الميم والمعجمة مفتوحة : تشق .

ورواه الأصيلي برفع السفن ونصب الريح .

ولغيره عكسه .

وكل صواب .

وحديث الرجل من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته ، سيأتي بتمامه في كتاب الكفالة .

ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية :

(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

باب قولِ الله تعالى : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ) .

١٧ — حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي ﷺ : إذا أَنفقَتِ المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدَةٍ كان لها أَجْرُهَا بِمَا أنفقتْ ، ولزوجها بما كسبَ ، وللخَازِنُ مثلُ ذلك ، لا يَنْقُصُ بعضهم أجرَ بعض شيئًا .

١٨ — حدثنى يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن همام قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أنفقت المرأةُ من كَسْبِ زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .

---

١٨ — وقوله : فلها نصف أجره ، يعنى أن أجر كل واحد من الزوجين أضيف [أجره] إلى الآخر وإلا فأجر كل منهما كامل(١) .

وحديث رقم ١٦ تقدم قريبا . .

وحديث رقم ١٧ تقدم مستوفى فى كتاب الزكاة .

(١) قال ابن حجر : الأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل ، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة . .

باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فى الرِّزْقِ .

١٩ — حدثنا محمدُ بن أبي يعقوبَ الكَرمانى حدثنا حَسَّانُ حدثنا يونس قال محمد : هو الزهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سَرَّهُ أن يُبْسَطَ له فى رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له فى أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

باب شِرَاء النبي ﷺ بالنَّسِيئَةِ .

٢٠ — حدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيمَ الرَّهْنَ فى السَّلَمِ فقال حدثنى الأسْوَدُ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشْتَرَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً من حَدِيدٍ .

---

١٩ — والكرمانى بفتح الكاف وكثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة .

حديث : من أراد أن يبسط[١] له فى رزقه .. إلى آخره .

قيل : هي أمور معلقة فى علمه بهذا الفعل ، والذى ظهر للمالكية وغيرهم الإطلاق[٢] وغير ذلك .

---

(١) البسط فى الرزق البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، فصلة الأقارب صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو فى بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل .

وحديث رقم ٢٠ سيأتى فى الرهن .

(٢١ – حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح .

وحدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ حدثنا أَسْبَاطُ أبو اليَسَع البصري حدثنا هشام الدَّسْتَوَائِي عن قتادةُ عن أنس رضى الله عنه أنه مَشَى إلى النبي ﷺ بخُبْزِ شعير ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، ولقد رهنَ النبي ﷺ دِرْعًا له بالمدينةِ عند يَهُودِيٍّ وأخذ منه شعيرًا لأهلِهِ ، ولقد سمعته يقولُ : ما أَمْسَى عند آل محمد ﷺ صَاعُ بُرٍّ ولا صَاعُ حَبٍّ وإن عنده لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

باب كَسْبِ الرَّجُلِ وعملِهِ بيده .

٢٢ – حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عُرْوَةُ بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أُسْتُخْلِفَ أبو بكر الصدِّيقُ قال : لقد عَلِمَ قومى أن حِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مَؤُنَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بأمر المُسْلِمِينَ ، فسيأ كلُ آل أبي بكر من هذا المالِ وأحترف للمسلمينَ فيه .

---

٢١ – أسباط : هو ابن عبد الواحد ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .
وأبو اليسع بفتح التحتية والمهملة[1] .

٢٢ – وقول أبي بكر احترف فيه للمسلمين ، قيل بالنظر في أمورهم ، وتمييز أرزاقهم .

وقيل : أراد إعطاء المال لمن يتجر لهم فيه ، لأنه لا يتفرغ لاحترافه لنفسه ، فكيف بما هو أوسع منه

---

(١) وسيأتي في الرهن .

٢٣ — حدثني محمدٌ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيدٌ قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها : كان أصحابُ رسول الله ﷺ عمّالَ أنفسهم فكان يكون لهم أرواحٌ ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

رواه همّامٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة .

٢٤ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا عيسى عن ثورٍ عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسولُ الله ﷺ قال : ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنّ نبيّ الله داودَ عليه السلام كان يأكلُ من عمل يده .

٢٥ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرّزاق أخبرنا معمرٌ عن همّام ابن منبّه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده .

---

٢٣ — حدثني محمد قال الحاكم : هو الذهلي .

وقال غيره : هو من قول الفربري ، ويعني للمصنف وقد سقط من رواية شبويه[١] .

٢٤ — وقوله : ما أكل أحد : زاد الإسماعيلي من بني آدم .

والمراد من عمل يده الاحتراف لما فيه من الغناء عن الناس .

وقال بعض الصوفية : منه الدعاء ، وهو كرامة[٢] .

---

(١) والأرواح جمع ريح .

(٢) قال ابن حجر : والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغناء عن الناس .

وحديث رقم ٢٥ فيه أن كسب داود عليه السلام كان أطيب الكسب ، وأنه آثر هذا الوجه من العمل مع ما كان عليه من سعة الملك ومقومات السيادة .

٢٦ — حدثنا يحيى بن بُكَيْر حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن أبي عُبَيْد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه يقولُ قال رسول الله ﷺ : لأَنْ يَحْتَطِبَ أحدكم حُزْمةً على ظهره خيرٌ من أن يسألَ أحداً فيعطيه أو يمنعه .

٢٧ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيعٌ حدثنا هشامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن الزبير بن العَوَّام رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لأَنْ يأخذ أحدكم أحْبُلَهُ .

باب السُّهُولَةِ والسَّماحَةِ في الشِّرَاء والبيعِ ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَافٍ .

٢٨ — حدثنا عليُّ بن عَيَّاشٍ حدثنا أبو غَسَّانَ محمدُ بن مُطَرِّفٍ قال حدثني محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسُول الله ﷺ

حديث : من طلب حقا . فليطلبه في عفاف ، أخرجه الترمذى وابن حبان عن ابن عمر وعائشة مرفوعا(١) .

٢٨ — ابن عياش بالتحتية والمعجمة .

وحديث رقم ٢٦ تقدم في باب الاستعفاف عن المسألة ، والأحبل بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل .

وحديث رقم ٢٧ مثل سابقه .

(١) وتمامه : وأنه أو غير واف .

قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى .

بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً .

٢٩ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا منصورٌ أن رِبْعِيَّ ابن حِرَاشٍ حدثه أن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حدثه قال قال النبي ﷺ : تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رَجُلٍ ممن كان قبلكم ، قالوا : أَعَمِلْتَ من الخَيْرِ شيئاً ؟ قال : كنتُ آمرُ فِتْيَانِي أن يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عن المُوسِرِ ، قال قال فَتَجَاوَزُوا عنه .

قال أبو عبد الله وقال أبو مالكٍ عن رِبْعِيٍّ : كنتُ أُيَسِّرُ على المُوسِرِ وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ .

وتابعه شعبةُ عن عبد الملكِ عن رِبْعِيٍّ .

وقال أبو عَوَانَةَ عن عبد الملكِ عن رِبْعِيٍّ : أُنْظِرُ المُوسِرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عن المُعْسِرِ .

وقال نُعَيْمُ بن أبي هندٍ عن رِبْعِيٍّ : فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ ، وَأَتَجَاوَزُ عن المُعْسِرِ .

ورحم الله رجلا : يحتمل الدعاء والخبر[1]

٢٩ والفتى : الخادم حرا كان أو مملوكا .

---

(١) وسمحا بسكون الميم والمهملتين أي سهلا ، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي ، والسمح الجواد .

باب من أنظر معسراً .

٣٠ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه .

باب إذا بين البيعان ، ولم يكتما ونصحا .

ويذكر عن العداء بن خالد ، قال : كتب لى النبي ﷺ : هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد ، بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة .

---

٣٠ — للنسائى فيقول لرسوله : خذ ما تيسر واترك ما عسر[1] .

ويذكر عن العداء بفتح المهملة وتشديد الدال والمد : خرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

ومعنى لا داء أى لا عيب فى العيب[2] بالفتح .

ولا خبثة بكسر المعجمة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة : عيب الخلق بالضم[3] .

ولا غائلة ، أى لا فجور .

---

(١) وفى الحديث أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسناً عندنا .

(٢) أى لا عيب فى الباطن يكتمه البائع .

(٣) قال ابن العربى : الداء ما كان فى الخلق بالفتح ، والخبث ما كان فى الخلق بالضم والغائلة : سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع .

وقال قتادة : الغائلة الزنا والسرقة والإباق .

وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان ، جاء اليوم من سجستان . فكرهه كراهية شديدة .

وقال عقبة بن عامر : لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء ، إلا أخبره .

والنخاسين : الدلالين .

والآرى بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية : مربط الدابة المسمى بالاسطبل .

والمعنى أنهم يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب منها .

وقد سقط من الأصل لفظة دوابهم المضاف إليها أرى ، قاله عياض .

والألف واللام خلف عن الضمير ، أي الآرى : آريه[1] .

قال ابن حجر :

وهو بلفظ آريه في سنن سعيد بن منصور ، وقد أشكلت بسبب هذا السقوط على جماعة فصحفوها على أوجه كلها خطأ .

وقال عقبة : أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم مصرحا برفعه .

---

(١) قال ابن حجر : سقطت الألف واللام التي لجنس كأنه كان فيه يسمي الآرى أي الأصطبل ، أو سقط الضمير ، كأنه كان فيه يسمى آريه . وقد تصحفت هذه الكلمة فذكرت بوزن دعاء وذكرت أري بمعنى أظن .

(٣١) حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعهُ إلى حَكيمِ بن حِزَامٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفرَّقا أو قال حتى يتفرَّقا، فإن صدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهمَا وإن كَتَمَا وكَذبا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما.

باب بيعِ الخِلْطِ من التَّمْرِ.

٣٢– حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا شَيْبَانُ عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُرْزَقُ تَمْرَ الجمْعِ، وهو الخِلْطُ من التَّمْرِ، وكنا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فقال النبي ﷺ: لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ.

---

٣٢ ـ والخلط بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع، وفسر به تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم.

وقيل: هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه والغالب في ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده[1].

حديث رقم ٣١ سيأتي، والمعنى صدقاً أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشترى في الوفاء، وقوله: وبينا، أي مافي والثمن والثمن من عيب فهو من جانبيهما،

وفي الحديث أن الدنيا لايتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

(١) ومعنى نرزق بضم أوله نعطي، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خير.

باب ما قيل في اللحام والجزار .

٣٣— حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن أبي مسعود . قال : جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، فقال لغلام له قصاب : اجعل لي طعاماً يكفي خمسة ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة ، فإني قد عرفت في وجهه الجوع ، فدعاهم فجاء معهم رجل ، فقال النبي ﷺ : إن هذا قد تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت أن يرجع رجع ، فقال : لا ، بل قد أذنت له .

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

٣٤— حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة ، قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .

---

٣٣ والقصاب : الجزار[1].

---

(١) وسيأتي في كتاب الأطعمة
وحديث رقم ٣٤ تقدم قبل بابين .

باب قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

٣٥ – حدثنا آدمُ حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ حدثنا سعيد المَقبريُّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ بما أخذ المال أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ؟

باب آكِلِ الرِّبَا وشَاهِدِهِ وكَاتِبِهِ ، وقوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يقومونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذلك بأنهم قَالُوا إِنَّمَا البيعُ مثل الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

٣٦ – حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن منصور عن أبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت آخر البقرة قرأهُنَّ النبي ﷺ عليهم في المسجد ثم حَرَّمَ التجارة في الخمر

. . . . . .

وحديث رقم ٣٥ تقدم ، وروى النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً : يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

وقوله تعالى : « الذين يأكلون الربا » إلى آخر الآية من سورة البقرة : ٢٧٥ .

حديث رقم ٣٦ تقدم في أبواب المساجد ويأتي في أواخر البيوع تحريم التجارة في الخمر .

٣٧ — حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا .

باب مُوكِل الربا ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

قال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ .

حديث رقم ٣٧ تقدم بطوله في الجنائز وسيأتي .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا » الآية ٢٧٨–٢٨١

٣٨ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ، قال : رأيتُ أبي اشترى عبداً حجّاماً فسألته ، فقال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصوِّر .

بابٌ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كلَّ كَفَّارٍ أثيمٍ .

٣٩ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيَّب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ للبركة .

---

٣٩ - لأحمد : اليمين الكاذبة .
منفقة للمال بفتح الميم والفاء[١] .

وحديث رقم ٣٨ فيه اختصار يبينه ماجاء في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ : اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : وفي كسر المحاجم مايشعر بأن أبا جحيفة فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم ، فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لايطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك ، فلذلك كسر محاجمه .

(١) مفعلة من النفاق بفتح النون ، وهو الرواج ضد الكساد ، والمحق النقص والإبطال قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للربا ، لأن الربا الزيادة ، والمحق النقص ، قال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة ، فكذلك قوله تعالى : « يمحق الله الربا » أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً . لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني ..

باب ما يكره من الحلف في البيع .

٤٠ – حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا العوّام عن إبراهيم ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن أَوْفَى رضى الله عنه أن رجلاً أقامَ سلعة وهو في السُّوقِ فحلفَ بالله لقد أَعطى بها ما لم يُعْطِ لِيوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قليلاً) .

باب ما قيل في الصوّاغ .

وقال طاوُسٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي ﷺ : لا يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وقال العباس: إلا الإذْخِرَ فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهمْ ، فقال إلا الإذْخِرَ .

٤١ – حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عليٌّ ابن حسين أن حسين بن على رضى الله عنهما أخبره أن عَليًّا عليه السلام قال كانت لى شارفٌ من نصيبي من المَغْنَمِ ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمْسِ ، فلما أردتُ أن أَبْتَنِي بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ وَاعَدْتُ رجلاً صوّاغاً من بنى قَيْنُقَاع أن يَرْتَحِلَ معى فنأتى بإذْخِرٍ أردت أن أبيعه من الصوّاغين ، وأستعين به في وليمةِ عرسي .

---

٤١ – والصواغ بفتح أوله على الإفراد ، وبالضم على الجمع[1] .

وحديث رقم ٤٠ سيأتى في التفسير ، والحلف في البيع مكروه مطلقاً . فإن كان كذبا فهى كراهة تحريم ؛ وإن كان صدقاً فتنزيه . وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة مرفوعاً : « يامعشر التجار ؛ إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » .

(١) والشارف الناقة المسنة ؛ وسيأتى في فرض الخمس .

٤٢ — حدثنا إسحٰق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرّم مكة ولم تحلّ لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما حلّت لى ساعة من نهار ، لا يُختلى خلاها ، ولا يُعضَد شجرُها ، ولا يُنفَّرُ صيدها ، ولا يلتقط لقطتُها إلا لمعرّف ، وقال عباس بن عبد المطلب : إلا الإذخرَ لصاغتنا ولسقف بيوتنا ، فقال : إلا الإذخر ، فقال عكرمة : هل تدرى ما يُنفَّرُ صيدها ؟ هو أن تنحّيه من الظلّ وتنزل مكانه .

قال عبد الوهاب عن خالد : لصاغتنا وقبورنا .

باب ذكر القَين والحدّاد .

٤٣ — حدثنا محمد بن بشّار حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خبّاب قال : كنت قَيْناً فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دَيْنٌ ، فأتيته أتقاضاه ، قال : لا أُعطيكَ حتى تكفر بمحمد ﷺ ، فقلت : لا أكفُر حتى يميتك الله ثم تُبعثَ ، قال دعنى حتى

---

٤٣ — والقين الحداد قاله جماعة .

وقال الزجاج : الذى يصلح الأسنة .

وقال ابن دريد : كل صائغ[1] .

وحديث رقم ٤٢ تقدم فى الحج .

(١) وسيأتى فى تفسير سورة مريم .

أموت وأبعث فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك فنزلت (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً ، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً ؟).

باب ذكر الخياط .

٤٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضى الله عنه : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد ، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ .

باب ذكر النساج .

٤٥ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : سمعت سهل بن سعد رضى الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة ،

. . . . . .

وحديث رقم ٤٤ سيأتى فى كتاب الأطعمة ؛ وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافى المروءة وعلى جواز الإجارة ؛ وعلى أن أطيب الكسب ما كان عن عمل اليد .

وحديث رقم ٤٥ تقدم فى كتاب الجنائز ؛ وفيه قبول الهدية ؛ وما كان عليه الرسول ﷺ من كمال الجود .

قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها ، قالت : يارسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجل من القوم : يارسول الله اكسنيها ، فقال : نعم ، فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، لقد علمت أنه لا يرد سائلا ، فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت .

قال سهل : فكانت كفنه .

باب النجار .

٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر ، فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت ، فجلس عليه .

وحديث رقم ٤٦ تقدم في كتاب الجمعة .

٤٧ – حدثنا خَلَّادُ بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمنَ عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه فإن لي غلاماً نجّاراً ، قال إن شئتِ ، قال فَعَمِلَتْ له المنبرَ ، فلما كان يوم الجمعةِ قعدَ النبي ﷺ على المنبر الذي صُنِعَ ، فصاحَتِ النَّخلةُ التي كان يخطبُ عندها حتى كادت أن تَنْشَقَّ ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضَمَّها إليه ، فجعلت تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتى اسْتَقَرَّتْ ، قال : بكت على ما كانت تسمعُ من الذِّكْرِ .

باب شراءِ الإمامِ الحوائجَ بنفسه .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر .

واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشترى النبي ﷺ منه شاة واشترى من جابر بعيراً .

٤٨ – حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ درعه .

---

٤٧ — وقوله قال بكت : القائل هو النبي ﷺ تسليماً ، رفعه في رواية أحمد وغيره .

وحديث رقم ٤٨ سيأتي في أول الرهن ، وفيه مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع .

باب شراء الدَّوَابِّ والحَمِير

وإذا اشترى دابَّةً أو جملاً وهو عليه ، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن يَنْزِلَ ؟

وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ لعمر : بِعْنيه يعني جملاً صعباً .

٤٩ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الوهاب حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بن كَيْسَانَ عَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كُنتُ مع النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ ، فأَبْطأَ بي جملي وَأَعْيا فأتى عليَّ النبي ﷺ ، فقال : جابرٌ ؟ فقلت : نعم ، قال : ما شَأْنُكَ ؟ قلت : أَبْطَأَ عليَّ جملي وأَعْيَا فَتَخلَّفْتُ ، فنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثم قال : اركب فركبت ، فلقد رأيته أَكُفُّهُ عَنْ رسول الله ﷺ ، قال : تزوَّجتَ ؟ قلت : نعم : قال بِكْرًا أم ثَيِّباً ؟ قلت : بل ثيباً ، قال : أفلا جاريةً تُلاعِبها وتُلاعِبُكَ ؟ قلت : إن لي أَخَوَاتٍ فأحببت أن أتزوج امرأة تجمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ وتقوم عليهنَّ ، قال أما إنك قادمٌ ، فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ ، ثم قال : أَتَبيعُ جملَكَ ؟ قلت : نعم ، فاشتراه مني بأُوقيَّةٍ ، ثم قَدِمَ رسول الله ﷺ قَبْلي وقَدِمْتُ بالغَدَاةِ ، فجئنا إلى المسجد

٤٩ — ومعنى يحجنه بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الجيم والنون يطعنه[١] .

(١) وسيأتي في كتاب الشروط ؛ والغزاة قيل هي غزوة ذات الرقاع .

فوجدته على باب المسجد ، قال : الآنَ قدِمتَ ؟ قلت : نعم ، قال فدع جملك فادْخُلْ فصلِّ ركعتين فدخلت ، فصليت ، فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ له أُوقيةً فوزنَ لى بلالٌ فأَرْجَحَ فى الميزانِ ، فانطلقت حتى وَلَّيْتُ ، فقال : ادْعُ لى جابراً ، قلت : الآنَ يَرُدُّ علىَّ الجملَ ولم يكن شىء أَبغضَ إلىَّ منه ، قال : خذ جَمَلَكَ ولكَ ثمنه .

باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية فتبايعَ بها الناسُ فى الإسلامِ .

٥٠ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عُكاظٌ وَمَجَنَّةُ وذو المجازِ أسْوَاقاً فى الجاهلية ، فلما كان الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا من التِّجارةِ فيها فأنزل الله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فى مَوَاسِمِ الحجِّ) قرأ ابن عباس كذا .

وحديث رقم ٥٠ فيه كما قال ابن بطال أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ؛ وتقدم الحديث فى الحج وأول البيوع .

باب شراء الإبل الهِيم أو الأجرب. الهائِمُ المخالفُ للقصد في كل شيء .

١ ٥ — حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ قال قال عمرٌو : كان هاهُنا رجلٌ اسمه نَوّاسٌ وكانت عنده إبلٌ هِيمٌ فذهبَ ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلكَ الإبلَ من شريكٍ له فجاء إليه شريكُه فقال بِعْنا تلك الإبلَ فقال ممن بِعتَها قال من شيخ كذا وكذا فقال وَيْحَكَ ذاكَ والله ابن عمرَ فجاءه فقال إن شريكي باعكَ إبلاً هِيماً ولم يَعرِفْكَ قال فاسْتَقْها قال فلما ذهب يَستاقُها فقال : دَعْها ، رَضِينا بقضاء رسول الله ﷺ : لا عَدْوَى .

سمع سفيان عَمْراً .

باب بيع السِّلاحِ في الفتنةِ وغيرها .

وكره عمران بن حُصين بيعه في الفتنةِ .

---

١ ٥ — والهيم بكسر الهاء جمع أهيم للذكر ، وهيمى للأنثى وهي الإبل التي أصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء يصير منه عطش ، يشرب فلا يروى .

ويقال أنه يعدي .

ونواس بفتح النون وتشديد الواو .

وللقابسي بالكسر والتخفيف [١] .

---

(١) وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري ؛ سواء بينه البائع قبل العقد أم بعده ؛ لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري ؛ وتوقي ظلم الرجل الصالح .

٥٢ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أَفْلَحَ عَنْ أَبي محمد مولى أبي قتادة عَنْ أَبي قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فأعطاهُ يعني دِرْعاً فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعتُ بهِ مَخْرَفاً في بني سلمة فإنه لَأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلامِ .

باب في العَطَّارِ وبيعِ المِسْكِ .

٥٣ — حدثني موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بُرْدَةَ ابن عبد الله قال سمعتُ أبا بُرْدَةَ بن أبي موسى عَنْ أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صاحبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ لا يَعْدَمُكَ من صاحب المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أو تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أو ثَوْبَكَ أو تَجِدُ منه ريحاً خبيثة .

---

٥٢ — ومخرفا بفتح وسكون المعجمة بستانا .

وتأثلته بالمثلثة قبل اللام جمعته .

وقيل جملته أصل مالي .

وحديث رقم ٥٣ فيه بيع المسك والحكم بطهارته ؛ واختيار الجليس ؛ وأثر البيئة في تكوين الشخصية .

باب ذِكرِ الحجّام .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنس ابن مالك رضي الله عنه قال حَجَم أبو طَيْبَةَ رسول الله ﷺ فأمر له بصاعٍ من تَمْرٍ وأمرَ أهله أن يُخَفِّفوا من خَرَاجِهِ .

٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالدٌ هو ابن عبد الله حدثنا خالدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال احْتَجَمَ النبي ﷺ وأعطى الذي حَجَمَه ، ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ .

باب التجارةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجال والنساء .

٥٦ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حَفْصٍ عَنْ سالم ابن عبد الله بن عمرَ عَنْ أبيه قال أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بِحُلَّةِ حرير أو سِيَراء فرآها عليه فقال إني لم أُرْسِلْ بها إليك لِتَلْبَسَهَا إنما يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ له إنما بَعَثْتُ إليكَ لِتَسْتَمْتِعَ بها يعني تبيعها .

وحديث رقم ٥٤ فيه جواز الاحتجام ، وسيأتي الكلام على كسب الحجام في الإجارة ..

وحديث رقم ٥٥ مثل سابقه .

وحديث رقم ٥٦ فيه التجارة فيما يكره لبسه للرجال إذا كان ممن ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء ، وسيأتي في اللباس .

٥٧ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ. فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ فقلت يارسول الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبتَ فقال رسول الله ﷺ ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ؟ قلت اشتريتُها لك لتقعد عليها وتوسَّدَها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصُّوَرِ يوم القيامة يُعَذَّبونَ، فيقال لهم أحْيوا ما خلقتُمْ.

وقال: إن البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخله الملائكةُ.

بابٌ صاحبِ السِّلْعةِ أحقُّ بالسَّوْمِ.

٥٨ – حدثنا موسى بن إسْمعيلَ حدثنا عبد الوارث عَنْ أبي التيَّاحِ عَنْ أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: يابني النجار ثامِنُوني بحائطِكُمْ، وفيه خِرَبٌ ونخلٌ.

---

٥٧ – والنُّمرقة بضم النون والراء[(١)].

٥٨ – وثامنوني على وزن فاعلوني: كلموني في ثمنه[(٢)].

---

(١) ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة؛ وسيأتي في اللباس.

(٢) وتقدم في أبواب المساجد؛ وسيأتي مستوفي في أول الهجرة.

باب كم يجوز الخيار .

٩٤ — حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً .

قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

٩٦ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث .

---

٩٤ — حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا :
للنسائي بتقديم الفاء .
قال الفضل بن سلمة افترقا بالكلام ، وتفرقا بالأبدان .

حديث رقم ٩٦ مثل سابقه ؛ والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ؛ وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ؛ وهما خياران : خيار المجلس وخيار الشرط .

باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع .

٩١ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار .

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة .

٩٢ — حدثني إسحق أخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما .

---

٩٢ — حبان بالموحدة والفتح هو ابن هلال .

وقوله محقت إلى آخره : قيل هو خاص بالكاذب والمدلس ، وقيل : على ظاهره فيهما[1] .

وحديث رقم ٩١ مثل سابقه . وقد ذهب الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط . بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر .

(١) أي أن المحق خاص بمن كتم وكذب أو يشمل البائع والمشتري وإن كان أحدهما صادقاً مبيناً .

٦٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال المُتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِهِ ما لم يَتفرَّقا إلاَّ بيعَ الخِيارِ .

بابٌ إذا خَيَّرَ أحدهما صاحبه بعد البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ .

٦٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تبايَعَ الرَّجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا وكانا جميعاً أو يُخَيِّرُ أحدهما الآخرَ فتبايَعا على ذلك ، فقد وَجَبَ

---

٦٣ — وقوله إلا بيع الخيار ، والذى وقع فيه الاختيار بالقول فلا يحتاج إلى التفرق ؛ قال الأسيوطي : كذا شرحوه ، وظهر لى أن يكون معناه إلا المشروط فيه الخيار فلا ينقطع بالتفرق

قلت : وما ذكره هو مسبوق به .

قال النووى : للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد به ثبوت الخيار بعد تمام العقد وقبل التفرق ، إلا أن يختار الامضاء فيسقط التخيير ولا يدوم إلى المفارقة .

الثانى : إلا بيع شرط فيه الخيار ، فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يدوم حتى تنقضى المدة المشترطة .

الثالث : إلا بيعا شرط امضاؤه فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون لأحد منهما خيار فيه انتهى .

حديث رقم ٦٤ قال الخطابى : هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذا قوله : وإن تفرقا بعد أن تبايعا : فيه البيان

البيعُ وإن تفرّقا بعدَ أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وجبَ البيعُ .

باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ .

٦٥ — حدثنا محمد بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال كلُّ بيّعَينِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرّقا إلا بيعَ الخيارِ .

٦٦ — حدثني إسحٰقُ حدثنا حبّانُ حدثنا همّامٌ حدثنا قتادةُ عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيمِ بن حزامٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : البيّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرّقا ـ قال همام : وجدتُ في كتابي يختارُ ثلاثَ مرارٍ ـ فإن صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا رِبحاً ويُمحقا بركةَ بيعِهما .

قال وحدثنا همامٌ حدثنا أبو التيّاحِ أنه سمعَ عبد الله بن الحارث يُحدّثُ بهذا الحديث عن حكيمِ بن حزامٍ عن النبي ﷺ .

. . . .

الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة .

حديث رقم ٦٥ ظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً .

حديث رقم ٦٦ مثل سابقه

بابٌ إذا اشْتَرَى شيئاً فوهبَ مِن ساعتهِ قبلَ أَنْ يتفرَّقا ولم يُنكِر البائعُ على المشتري أو اشْتَرَى عبداً فأعْتَقَه .

وقالَ طاوُسٌ فيمن يشتري السِّلْعَةَ على الرِّضَا ثُم باعها وَجَبَتْ له والرِّبحُ لَهُ .

٦٧ — وقال الحميديُّ : حدثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فكانَ يَغْلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القومِ فيَزْجُرُهُ عمرُ وَيَرُدُّهُ ، ثم يتقدَّمُ فيزجرُهُ عمرُ ويردُّه ، فقال النبي ﷺ لِعمرَ : بِعْنِيهِ ، قال : هو لكَ يا رسول الله ، قال : بِعْنِيهِ ، فباعهُ من رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : هو لكَ يا عبدَ الله بن عمرَ تصنعُ بهِ ما شِئْتَ .

---

٦٧ — والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف والراء : الناقة أول ما تركب[1] .

---

(١) وفيه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع . م .

٦٨ — قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعتُ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبرَ فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجت من بيته خشيةَ أن يُرادَّني البيعَ ، وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعَين بالخيار حتى يتفرَّقا .

قال عبد الله : فلما وَجبَ بيعي وبيعُه رأيتُ أني قد غبنتُه بأني سقتُه إلى أرض ثمودٍ بثلاثِ ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ .

باب ما يُكرَهُ من الخداع في البيعِ .

٦٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكرَ للنبي ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوعِ ، فقال : إذا بايعتَ فقلْ لا خِلَابةَ .

---

٦٨ — يرادني بتشديد الدال : يطلب مني استرداده .

٦٩ — وقوله : أن رجلا هو حبان — بالفتح — بن منقذ ،

لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام : لا خديعة

زاد الدارقطني والبيهقي : ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ، فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً ، فيرد له دراهمه

باب ما ذكر في الأسواق .

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة قلت : هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع .

وقال أنس : قال عبد الرحمن : دلوني على السوق .

وقال عمر : ألهاني الصفق بالأسواق .

٧٠ — حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد ابن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قالت : قلت يارسول الله كيف يخسف

واستدل بهذا الحديث من أثبت الخيار بالغبن ، وقيل إنه خاص بذلك الرجل لضعف عقله .

وقيل : بل لقنه النبي ﷺ لنا هذا القول ليتلفظ به عند البيع .

٧٠ — وقوله : خسف بأولهم وآخرهم ، زاد مسلم : فلا يبقى إلا الشديد الذي يخبر عنهم .

ولأبي نعيم أشرافهم بدل أسواقهم .

وللاسماعيلي : سواهم (١) .

---

(١) قال ابن حجر : لفظ سواهم تصحيف فإنه بمعنى قوله : ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، والمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة .

بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم .

٧١ — حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة ، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة ، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه .

وقال : أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه .

٧٢ — حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ ، فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي .

---

٧١ — وينهزه : ينهضه وزناً ومعنى[١] .

---

(١) تقدم مستوفى في أبواب الجماعة ، والغرض منه ذكر السوق في قوله صلاته في سوقه . وقوله ما لم يؤذ فيه أي يحصل منه أذى للملائكة أو مسلم بفعل أو بقول .

وحديث رقم ٧٢ فيه قوله كان النبي ﷺ بالسوق ، وبينت الرواية الثانية أن السوق كان بالبقيع . قال تعالى : وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق .

٧٣ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زُهيرٌ عن حميدٍ عن أنس رضي الله عنه : دعا رجلٌ بالبقيعِ يا أبا القاسمِ . فالتفتَ إليه النبي ﷺ ، فقال : لم أَعْنِكَ ، قال : سَمُّوا بِاسمي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي .

٧٤ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ عن أبي هريرة الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قال خرج النبي ﷺ في طائفةِ النَّهارِ لا يُكَلِّمُني ولا أُكَلِّمُهُ حتى أتى سوقَ بني قَيْنُقَاعَ فجلس بفِنَاءِ بيتِ فاطمةَ فقال : أَثَمَّ لُكَعُ ؟ أَثَمَّ لُكَعُ ؟ فحَبَسَتْهُ شيئًا ، فظننتُ أنها تُلْبِسُهُ سِخابًا أو تغسله فجاء يَشْتَدُّ حتى عانقهُ وَقَبَّلهُ ، وقال : اللهمَّ أَحبِبْهُ وَأَحِبَّ من يُحِبُّهُ .

---

٧٤ — وبيت فاطمة ليس بسوق بني قينقاع ، فزيادة مسلم : ثم انصرف قبل فجلس لابد منه(١) .

والفناء بالكسر والمد الرحبة أمام البيت .

واللكع يطلق على الصغير وهو المراد هنا ، ويطلق على اللئيم .

والسخاب القلادة من الطيب ليس فيها ذهب ولا فضة .

ويشتد : يسرع في المشي .

وحديث رقم ٧٣ مثل سابقه وسيأتي في كتاب الاستئذان .

(١) الأولى : منها ، ولفظ مسلم : حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة ، واللكع بضم اللام وفتح الكاف ، والسخاب بكسر المهملة .

وفي اللباس : أين لكع ؟ ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي .

قال سفيان: قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة.

٧٥ — حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

باب كراهية السخب في السوق.

٧٦ — حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل: والله إنه لموصوف في

عبيد الله أخبرني هو من تقديم الاسم على الصيغة(١)، وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة.

٧٦ ـ حديث صفته عليه السلام في التوراة.

---

(١) أي صيغة الرواية وهو جائز.

حديث رقم ٧٥ سيأتي بعد أربعة أبواب والمقصود من ذكره هنا بيان أن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث: حيث يباع الطعام.

التوراة ببعض صفته في القرآن : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ ولا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، ولَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً ، وآذاناً صُمّاً ، وَقُلُوباً غُلْفاً) .

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام .

قال أبو عبد الله : غُلْفٌ : كل شيء في غلاف ، يقال : سيفٌ أَغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ ، ورجل أغلفُ إذا لم يكن مَخْتُوناً .

حرزا بالكسر حفظا .

والملة العوجاء : ما يدعيه العرب إذ ذاك أنه دين قيم ، وفيه عبادة الأصنام وغيرها

والسخب : بالسين والصاد[١] .

---

(١) وهو بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة : رفع الصوت بالخصام ، وسيأتي في تفسير سورة الفتح ، وقوله (حتى يقيم به الملة العوجاء) أي ملة العرب . ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان .

باب الكيل على البائع والمعطي ، لقول الله تعالى : (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) : يعني كالوا لهم ووزنوا لهم ، كقوله : يَسْمَعُونَكُمْ : يسمعون لكم .

وقال النبي ﷺ : اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا .

ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، وإِذَا ابْتَعتَ فَاكْتَلْ .

٧٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِيعُهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ .

٧٨ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الشعبيِّ عن جابر رضي الله عنه قال : تُوُفِّيَ عبد الله بن عمرو بن حَرَامٍ وعليه دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النبي ﷺ على غُرَمائِهِ أن يضعوا من دينه فطلبَ النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لي النبي ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنافًا ، العَجْوَةَ على حِدَةٍ

وقوله : اكتالوا حتى تستوفوا ، أخرجه النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي .

ويذكر عن عثمان : أخرجه ابن ماجه وأحمد والبزار والدار قطني .

حديث رقم ٧٧ سيأتي بعد أبواب .

وحديث رقم ٧٨ سيأتي في علامات النبوة ، والغرض منه قوله فيه : ثم قال كِلْ للقوم

وَعَذْقَ ابن زيدٍ على حِدَةٍ ثم أَرسِل إِلىَّ ، فَفعلت ثم أَرسلتُ إِلى النبي ﷺ . فجلسَ على أعلاهُ أو في وسطه ، ثم قال : كِلْ لِلقومِ فَكِلْتهم حتى أَوْفَيْتهم الذي لهم وبقى تمرى كأنه لم يَنْقصْ منه شيءٌ .

وقال فِراسٌ عن الشعبيِّ حدثني جابرٌ عن النبي ﷺ : فما زالَ يَكيلُ لهم حتى أَدَّاهُ .

وقال هشامٌ عن وهب عن جابرٍ قال النبي ﷺ : جُذَّ لَهُ فأَوْفِ لهُ .

باب ما يستحبُّ من الكيل .

٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليدُ عن ثَوْرٍ عن خالد بن مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكْرِبَ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : كِيلوا طعامكم يُبَارَكْ لكمْ .

---

٧٩ — حديث : « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » .

ولم يقع في جميع روايات البخارى فيه ، لكن زاده الإسماعيلى ،

وهل المراد كيله عند الشراء ، أو عند النفقة ؟

وقيل الكيل مندوب فيما ينفقه المرء على عياله مطلقاً .

وقيل المراد تصغير الأرغفة[١] .

فإنه مطابق لقوله في الترجمة : الكيل على المعطى ، والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر .

وقوله (جذ) بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين .

(١) قال ابن حجر : الذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل .

باب بركة صاع النبي ﷺ ومده .

فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

٨٠ – حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عبّاد بن تميم الأنصاريّ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن إبراهيم حَرَّمَ مكة ودعا لها وحرَّمْتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة ودعوتُ لها في مدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة .

٨١ – حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحٰق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِهِمْ ، وبارِكْ لهمْ في صاعِهِمْ ومُدِّهِمْ ، يعني أهل المدينة .

وحديث رقم ٨٠ فيه ما يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما ، وتقدم في الحج وسيأتي في الاعتصام .

وحديث رقم ٨١ مثل سابقه .

باب ما يُذكرُ في بيع الطعام والحُكْرَةِ .

٨٢ — حدثنا إسْحٰق بن إبراهيمَ أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوْزاعيّ عن الزهريّ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيتُ الذين يشترون الطعامَ مُجازفةً يُضرَبونَ على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رِحالهمْ .

٨٣ — حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ حَدثنا وهيبٌ عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجل طعاماً حتى يستوفيهُ ، قلت لابن عباس : كيفَ ذاك ؟ قال : ذاك دراهمُ بدراهمَ ، والطعام مُرْجأ .

والحكرة : حبس السلع عن البيع[1] .

---

(١) والحكرة بضم المهملة وسكون الكاف وليس في أحاديث الباب ذكر لها ، قال ابن حجر : يحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث ، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقله ، أو ليبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار .

وحديث رقم ٨٢ فيه تعزير من يبيع الطعام الذي اشتراه جزافاً قبل أن يؤويه إلى رحله لما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه التكيل ، وسيأتي قريباً .

حديث رقم ٨٣ فيه النهي عن بيع ما ليس عندك ، وهو يحتمل معنيين : أحدهما : أن يقول أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها .

قال أبو عبد الله : مرجئون : مؤخرون .

٨٤— حدثني أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .

٨٥— حدثنا علي حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة : أنا حتى يجيء خازننا من الغابة — قال سفيان : هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة — فقال : أخبرني مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء .

. . . . . .

الثاني : أن يقول هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها . .

وحديث رقم ٨٤ مثل سابقه وسيأتي .

وحديث رقم ٨٥ مطابقته للترجمة بما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر .

باب بيع الطعام قبل أن يُقبَض وبيع ما ليس عندك .

٨٦— حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال : الذي حفظناه من عمرو ابن دينار سمع طاوساً يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذي نَهى عنه النبي ﷺ فهو الطعامُ أن يُبَاعَ حتى يُقبَضَ .

قال ابن عباس : ولا أحْسِبُ كل شيء إلا مثلَه .

٨٧— حدثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعهُ حتى يستوفيهُ .

زادَ إسمعيلُ : من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضهُ .

باب من رأى إذا اشترَى طعاماً جِزَافاً أن لا يبيعهُ حتى يُؤْوِيَهُ إلى رَحْلِهِ ، والأدَبِ في ذلك .

٨٨— حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيثُ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : لقد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً يعني الطعام ، يُضْرَبونَ أن يبيعوه

---

٨٧ — وإنما قال زاد إسماعيل : لأن الاستيفاء لا يتضمن القبض بخلاف العكس .

٨٨ — والجزاف مثلث الجيم والكسر أفصح(١) .

وحديث رقم ٨٦ فيه النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وتقدم .

(١) وقد تقدم الحديث وفيه تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك . . وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أو لم يعلم ، وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح .

فى مكانهم حتى يُؤَدُّوهُ إلى رِحالِهم .

باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبَض .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : ما أدركت الصَّفْقَةُ حَيّاً مجموعا فهو من المُبتاعِ .

٨٩— حدثنا فَرْوَةُ بن أبى المَغْرَاء أخبرنا علىُّ بن مُسْهِرٍ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لَقَلَّ يومٌ كان يأتى على النبى ﷺ إلاَّ يأتى فيه بيتَ أبى بكر أحَدَ طَرَفَىِ النهار ، فلما أُذِنَ له فى الخروج إلى المدينة لم يَرُعْنَا إلاَّ وقد أتانا ظُهْراً فخُبِّرَ به أبو بكر فقال : ما جاءنا النبى ﷺ فى هذه الساعة إلا لأمرٍ حدَثٍ ، فلما دخلَ عليه قال لأبى بكر : أخرج من عندكَ ، قال : يارسول الله إنما هما ابنتاى يعنى عائشةَ وأسماءَ ، قال : أشَعَرْتَ أنه قد أُذِنَ لى فى الخروج ؟ قال : الصُّحْبَةَ يارسول الله ، قال الصُّحْبَةَ ، قال : يارسول الله إن عندى ناقتين أعْدَدْتُهما للخروج فخذ إحداهما ، قال قد أخذتها بالثَّمَنِ .

وقوله حياً بمهملة فتحتية مشددة : مجموعاً لم يتغير عن حاله[١] .

---

(١) والمبتاع المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى ، وفسر بعض الشراح المبتاع هنا بالعين المبيعة وهو جيد .

وحديث رقم ٨٩ سيأتى فى أول الهجرة أتم مما هنا .

باب لا يبيعُ على بيعِ أخيه ، ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه حتى يأذن له أو يتركَ .

٩٠ — حدثنا إسمٰعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يبيعُ بعضكم على بيع أخيه .

٩١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا الزهريُّ عن سعيد ابن المسيَّبِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يبيعُ الرجل على بيعِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَكْفَأَ ما في إنائِها .

باب بيعِ المُزايدة .

وقال عطاءٌ : أدركتُ الناسَ لا يرَوْنَ بأساً ببيعِ المغانمِ فيمن يزيدُ .

٩٢ — حدثنا بِشْرُ بن محمد أخبرنا الحسينُ المكتبُ عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن

. . . . . .

وحديث رقم ٩٠ فيه النهي عن البيع على بيع أخيه أي المسلم ، قال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وحديث رقم ٩١ فيه النهي عن أمور ستأتي بالتفصيل وسبق بعضها .

وحديث رقم ٩٢ سيأتي في باب بيع المدبر في أواخر البيوع .

دُبُرٍ ، فاحتاجَ فأخذهُ النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراهُ نعيمُ بن عبد الله بكذا وكذا فدفعهُ إليه .

باب النَّجْشِ ، ومن قال لا يجوز ذلك البيعُ .

وقال ابن أبي أوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائنٌ .

وهو خداع باطل لا يَحِلُّ ، قال النبي ﷺ : الخديعةُ في النَّارِ .

ومن عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو رَدٌّ .

٩٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نَهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ .

---

٩٣ — والنجش بفتح النون وسكون الجيم والمعجمة أن يزيد ليغر لا ليشترى ، وأصل في اللغة تنفير الصيد واستثارته ليصاد وهو في البيع شبيه به ، والله أعلم .

وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل الربا . أخرجه الطبراني مرفوعاً ، ويأتى فى الشهادات موقوفاً[1] .

وإنما كان آكلا للربا باعتبار أنه مثير للزيادة من غيره بغير حق[2] .

وقوله : الخديعة فى النار ، أخرجه الحاكم عن أنس والطبراني عن ابن مسعود فى الأوسط وابن راهويه عن أبى هريرة وابن عدى عن قيس بن سعد بن عبادة[3] وابن

---

(١) فى باب قول الله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » .

(٢) وقوله : (وهو خداع باطل لا يحل) من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى .

(٣) وسنده لا بأس به .

باب بيع الغرر وحبل الحبلة .

٩٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها .

المبارك فى البر والصلة من مرسل الحسن (١)

٩٤ — وحبل الحبلة بفتح الموحدة والمهملة فيهما جمع حابل والهاء فيه للمبالغة ، وقيل للتأنيث ، وقيل : الحبلة (٢) سمى به المحبول .

قال أبو عبيد : لايقال لشىء من الحيوانات حبلة إلا الآدميات ، إلا ماورد فى هذا الحديث .

وقال صاحب المحكم : هل جعلت للإناث عامة ، أو للادميات خاصة ؟

وقوله : وكان بيعاً إلى آخره هو مدرج من كلام ابن عمر ، وقيل نافع .

وتنتج بضم أوله وفتح ثالثه (٣) .

وظاهر هذه الرواية أن المبيع المذكور موقوف على الأجل المذكور (٤) .

---

(١) وسيأتى حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) موصولا من حديث عائشة فى الصلح .

(٢) أى مصدر .

(٣) أى تلد وهذا الفعل على صيغة المسند إلى المفعول وهو نادر .

(٤) قال ابن التين : هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال .

باب بيعِ الملامسةِ .

وقال أنس : نَهى عنه النبي ﷺ .

٩٥ — حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ قال حدثني الليث قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رَسول الله ﷺ نَهى عن المُنابَذَةِ ، وهي : طرحُ الرجل ثوبه بالبيعِ إلى الرجل قبل أن يُقَلِّبَهُ أو ينظُرَ إليه . وَنَهى عن المُلامَسَةِ ، والمُلامَسَةُ : لمسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إليهِ .

٩٦ — حدثنا قتيبةُ حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نُهِيَ عن لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في الثوب الواحدِ ثم يرفعهُ على منكبيهِ ، وعن بيعتين : اللِّمَاسِ والنِّبَاذِ .

---

٩٥ وقال ابن حجر : تفسير المنابذة من قول الصحابي .

وعند ابن ماجه من قول سفيان ابن عيينة وهو خطأ من قائله .

وللنسائي من حديث أبي هريرة : والملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً ، والمنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وأنبذ ما معك ، يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين ، ثم هو من قول أبي هريرة .

٩٦ - حديث نهى عن لبستين ، لم يبين هنا اللبسة الثانية وبينها هنا أحمد ، فقال : أن يحتبي الرجل في ثوبه ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه .

باب بيع المنابذة

وقال أنس : نهى عنه النبي ﷺ .

٩٧ — حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

٩٨ — حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : الملامسة والمنابذة .

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة .

والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما ،

وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته .

٩٩ — حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن

والمحفلة المكثر لبنها بجمعه في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته ، وضرع حافل أي عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه المحفل .

والمصراة المجموع لبنها في ضرعها .

٩٩ — ولا تصروا بوزن تزكوا .

وحديث رقم ٩٧ تقدم .

وحديث رقم ٩٨ تقدم أيضا .

بتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين إن يحتلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع تمر .

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صاع تمر .

وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً .

وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر .

١٠٠ — حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع .

وقوله إن يحتلبها ، قال ابن حجر : كذا في الأصل وهو بكسر إن الشرطية وجزم يحتلبها .

ولابن خزيمة والاسماعيلي : بعد أن يحتلبها[١]

وقال بعضهم : وصله مسلم[٢]

---

(١) ظاهر الحديث أن الخيار لايثبت له إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت ، فإن رضيها أبقاها على ملكه ، ولو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف .

(٢) ولفظه : من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء ، والمراد بالطعام التمر .

وحديث رقم ١٠٠ فيه قوله فردها أي أراد ردها بقرينة فليرد معها عملا بحقيقة المعية ، وسيأتي الكلام على تلقي البيوع .

١٠١ — حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها رَدَّها وصاعاً من تمر.

باب إن شاء رَدَّ المُصَرَّاةَ وفي حَلْبَتِهَا صاع من تمر.

١٠٢ — حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المَكِّيُّ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيدٍ أخبره أنه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: مَنِ اشْتَرَى غنماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا ففي حَلْبَتِهَا صاعٌ من تمر.

. . . . . .

وحديث رقم ١٠١ سيأتي الكلام على تلقي الركبان، وتقدم الكلام على ما فيه غير ذلك.

وحديث رقم ١٠٢ فيه أن الصاع في مقابل المصراة واحدة كانت أو أكثر، ذلك لأن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا، ومع ذلك فمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت.

باب بيع العبد الزانى .

وقال شُرَيحٌ : إن شاء رَدَّ من الزِّنا .

١٠٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المَقْبُرِىُّ عن أبيه عَنْ أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى ﷺ : إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتبين زناها فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّبْ ، ثم إن زنت الثالثة فَلْيَبِعْهَا ولو بحبل من شعر .

١٠٤ — حدثنا إسْمٰعِيلُ قال حدثنى مالك عَن ابن شهاب عن عُبَيدِ الله ابن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زنت ولم تُحْصَنْ ، قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بِضَفِيرٍ .

قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .

---

١٠٣ — ولا يثرب بالمثلثة وتشديد الراء ، لا يوبخ[١] .

١٠٤ — والضفير بالضاد الساقطة الحبل المضفور[٢] .

---

(١) وفى الحديث أن الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وجواز بيع العبد الزانى مع بيان عيبه ، وكذلك الجارية ولعل تغيير البيئة يكون سببا لتغيير العادة القبيحة .

(٢) وسيأتى فى الحدود .

باب البيع والشراء مع النساء .

١٠٥ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فذكرت له فقال رسول الله ﷺ اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق .

١٠٦ — حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع : حراً كان زوجها أو عبداً ؟ فقال : ما يدريني

. . . .

وحديث رقم ١٠٥ فيه ما يشعر بأن المبايعة كانت مع رجال لقوله ﷺ : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وكان الكلام في هذا مع عائشة رضي الله عنها ، وسيأتي في كتاب النكاح وغيره .

وحديث رقم ١٠٦ مثل سابقه وسيأتي .

باب هل يبيعُ حاضرٌ لبادٍ بغير أجرٍ ؟ وهل يُعينه أو ينصحه .

وقال النبي ﷺ : إذا استنصحَ أحدكم أخاه فلينصحْ له .

ورَخَّصَ فيه عطاء .

١٠٧ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس قال : سمعت جريراً رضي الله عنه يقول : بايعْتُ رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، والسَّمْعِ والطاعة ، والنُّصْحِ لكل مسلم .

١٠٨ — حدثنا الصَّلْتُ بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمرٌ عن عبد الله بن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا تَلَقَّوْا الرُّكْبانَ ، ولا يبيعُ حاضر لبادٍ .

قال : فقلت لابن عباس : ما قوله لا يبيعُ حاضر لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سِمْسَاراً .

حديث إذا استنصح أحدكم أخاه : أخرجه البيهقي من حديث جابر(١) .

١٠٨ — والسمسار بالمهملتين الدلال ، وأصله المتولي الأمر بالقول والفعل والحافظ .

---

(١) ووصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثنا أبي قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له .

وحديث رقم ١٠٧ تقدم في آخر كتاب الإيمان .

باب من كره أن يبيعَ حاضر لبَادٍ بأجْرٍ .

١٠٩ — حدثني عبد الله بن صَبَّاحٍ حدثنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نُهي رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضر لِبَادٍ .

وبه قال ابن عباس .

باب لا يشتري حاضر لِبادٍ بالسَّمْسَرَةِ .

وكرهه ابن سيرين وإبراهيمُ للبائع والمشتري .

قال إبراهيمُ : إن العرب تقول بعْ لي ثوبًا وهي تعني الشراء .

١١٠ — حدثنا المكيُّ بن إبراهيم قال أخبرني ابن جُرَيْجٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : لا يَبْتَاعُ المَرْءُ على بيعِ أخيه ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يبيعُ حاضر لِبَادٍ .

. . . .

حديث رقم ١٠٩ قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر لما تقدم من قول ابن عباس لا يكون له سمسارا .

وحديث رقم ١١٠ فيه أن الشراء للبادي بالسمسرة مثل البيع .

١١١ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا معاذٌ حدثنا ابن عَوْنٍ عن محمد ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : نُهينا أن يبيعَ حاضر لِبَادٍ

باب النَّهي عن تلقي الرُّكْبَانِ ، وأن بيعه مَرْدودٌ ، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع والخداعُ لا يجوز .

١١٢ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الوَهَّاب حدثنا عُبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهى النبي ﷺ عن التَّلَقي وأن يبيعَ حاضر لِبَادٍ .

١١٣ — حدثني عَيَّاشٌ بن الوليد حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما : ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد ؟ فقال : لا يَكُنْ له سمساراً .

---

١١١ — وحديث نهينا أن يبيع حاضر لباد : زاد مسلم والنسائي : وإن كان أباه وأخاه .

ورواه أبو داود مصرحاً برفعه(١) .

---

(١) فدلت تلك الرواية على أن الناهي هو النبي ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي ﷺ .

وحديث رقم ١١٢ فيه النهي عن تلقي من يجلب الطعام عددا أو واحدا مشاة أو ركبانا لما فيه من الغبن لهم .

وحديث رقم ١١٣ تقدم .

١١٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ قال حدثني التَّيمِيُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: من اشترى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ معها صاعًا.

قال: وَنَهى النبي ﷺ عن تَلَقِّي البيوعِ.

١١٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ.

باب مُنْتَهى التَّلَقِّي.

١١٦ — حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبْلَغَ به سوقُ الطعام.

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حديث عُبَيدِ الله.

١١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن عبيد الله قال حدثني نافعٌ عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يبتاعونَ الطعام في أعلى السُّوقِ فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى يَنْقُلُوهُ.

---

١١٥ — ولا تلقوا: على حذف إحدى التاءين[1].

وحديث رقم ١١٤ فيه أن النهي عن التلقي مقيد بما إذا كان لأجل البيع.

(١) فيه أن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها.

وحديث رقم ١١٦ فيه أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق.

وحديث رقم ١١٧ فيه أن التلقي إلى أعلى السوق جائز فإن خرج عن السوق ولم يخرج

باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل .

١١٨ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرةُ فقالت : كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كل عامٍ وقيَّةٌ فأعينيني ، فقلت : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم ، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ ، فذهبت بريرةُ إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبَوْا عليها ، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ ، فقالت : إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبَوْا إلاّ أن يكونَ الولاءُ لهم ، فسمعَ النبي ﷺ ، فأخبرَتْ عائشةُ النبي ﷺ ، فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتقَ ، ففعلت عائشةُ ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ما بالُ رجالٍ يشترطُونَ شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرط ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرط الله أوثقُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ .

من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي لأن حد ابتداء النهي عندهم الخروج من البلد ، وعند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث .

وحديث رقم ١١٨ فيه أن النهي يقتضي الفساد ويترتب عليه أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع ، وسيأتي في كتاب الشروط .

١١٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله ابن عمرَ رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتريَ جاريةً فتُعتِقَها فقال أهلها : نبيعُكِها على أن ولاءها لنا فذ كرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يَمنعُكِ ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتقَ .

باب بيع التمر بالتمر .

١٢٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا الليثُ عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمعَ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ .

---

١٢٠ — وقوله هاء وهاء : قيل بالمد والفتح في الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وقيل بلا همزة ، والمعنى خذ وهات .

ويقال : إن هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ .

وقال ابن الأثير : هاوها هو أن يقول : كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يديه[1]

وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ ، معه أي ، لا يقع إلا بعد إلا فيجب تقدير قول قبله فيكون محكياً به إلا معه لا بعده من المتبايعين هاوها[2] .

والشعير بفتح أوله ، وحكي كسره .

وحديث رقم ١١٩ مثل سابقه .

(١) كالحديث الآخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس .

(٢) فكأنه قيل : البر بالبر ربا إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء .

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام .

١٢١ — حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً .

١٢٢ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي .

قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها .

باب بيع الشعير بالشعير .

١٢٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ،

حديث رقم ١٢١ سيأتي بعد خمسة أبواب .

وحديث رقم ١٢٢ فيه بيان المزابنة وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب .

وحديث رقم ١٢٣ فيه قوله (فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كل منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة

قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ .

بابُ بيعِ الذهب بالذهب .

١٢٤ — حدثنا صدقةُ بن الفضل أخبرنا إسمٰعيلُ بن عُلَيَّة قال حدثني يحيى ابن أبي إسحٰقَ حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ قال قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ ، والفضةَ بالفضةِ إلا سواءً بسواءٍ ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ والفضةَ بالذهب كيف شئتم .

بابُ بيعِ الفضة بالفضةِ .

١٢٥ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بن سعد حدثنا عَمِّي حدثنا ابن أخي الزهريِّ عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبدُ الله بن عمر ، فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد

هنا أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه . وفي الحديث كما قال ابن عبد البر أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القادر حتى يذكره غيره ، واليمين لتأكيد الخبر ، والحجة بخبر الواحد .

وحديث رقم ١٢٤ فيه بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدا بيد .

وحديث رقم ١٢٥ فيه قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول

في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ .

١٣٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بِناجِزٍ .

باب بيع الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً

١٣٧ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ حدثنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا صالح الزَّيَّاتَ أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه يقول : الدِّينارُ بالدينارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ ، فقلتُ له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كلَّ ذلك لا أقولُ وأنتم أعلمُ برسول الله

---

١٣٦ — ولا تُشِفُّوا بضم أوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء[1] .

والناجز الحاضر ، والنساء بفتح النون والمهملة والمد التأخير ، والتأجيل .

١٣٧ — وقوله : وأنتم أعلم برسول الله مني ، لأن أبا سعيد كان أسنَّ من ابن عباس وأكثر ملازمة للنبي ﷺ تماما .

الله ﷺ في الصرف في قصة طلحة بن عبيد الله .

(١) رباعي من أشف ومعناه لا تفضلوا ، والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص .

ﷺ منى ، ولكنى أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال : لا رِبًا إلا فى النَّسِيئَةِ .

باب بيع الورق بالذهب نسيئة :

١٣٨ — حدثنا حَفْصُ بن عمرَ حدثنا شعبةُ ، قال أخبرنى حبيبُ بن أبى ثابت قال سمعت أبا المِنْهَالِ قال سألت البراءَ بن عازب وزيدَ بن أَرْقمَ رضى الله عنهم عن الصَّرْفِ ، فكلّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ منّى فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْناً .

باب بيع الذَّهَبِ بالوَرِقِ يداً بيد .

١٣٩ — حدثنا عِمْرَانُ بن مَيْسَرَةَ حدثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ أخبرنا يحيى بن أبى إِسْحٰقَ حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال : نَهَى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة والذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بسواءٍ وأمرنا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بالفضةِ كيف شِئْنَا ، والفضةَ بالذَّهَبِ كيف شئنا .

حديث لا ربا إلا فى النسيئة : أخذ به ابن عباس .

وحمله الطبرانى على ما اختلفت أنواعه[١] .

وقيل : لا ربا أغلظ من ربا النسيئة كما يقال : لا رجل إلا زيد ، ولا عالم إلا هو .

١٣٨ — والصرف بيع الذهب بالفضة من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان .

---

(١) ومما يؤيد ذلك ما وقع فى نسخة الصغانى بعد هذا الحديث : قال أبو عبد الله — يعنى البخارى : سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة ، هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ، ولا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

وحديث رقم ١٣٩ تقدم .

باب بيع المُزَابَنَةِ وهى بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ وبيعِ الزبيب بالكَرْمِ وبيعُ العرايا.

قال أنس : نَهى النبي ﷺ عن المُزَابنة والمُحَاقَلَة.

١٣٠ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صلاحهُ ، ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ.

قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتمر ولم يُرَخِّصْ في غيره.

١٣١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رَسُولَ الله ﷺ نَهى عن المُزَابَنَةِ والمزابنةُ بيع الثَّمر بالتمر كَيْلاً وبيعُ الكَرْمِ بالزبيبِ كَيْلاً.

والمزابنة من الزبن[1] وهو الدفع الشديد ، سمى به البيع لأن كلا من البيعين يريد دفع صاحبه[2] كما يريده بالقوة.

١٣٠ — والثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب والتمر بالمثناة والسكون[3].

١٣١ — والكرم بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب ، وقد ورد النهى عن

---

(١) الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة.

(٢) أى عن حقه.

(٣) واستدل بالحديث وما شابهه على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن ، لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص عن اليابس نقصاً لا يتقدر ، وهو قول الجمهور.

١٣٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن داود بن الحصين عن أبي سُفْيَانَ مولى ابن أبي أحمدَ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ نَهى عن المزابنةِ والمُحاقلةِ ، والمزابنةِ اشْتِرَاء الثمرِ بالتمرِ في رُؤُسِ النَّخْلِ .

١٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيّ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابنةِ .

١٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمةَ حدثنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر عَنْ زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لصاحب العَرِيَّةِ أن يبيعها بِخَرْصِهَا .

تسمية العنب كرماً[1] وهو للتنزيه .

وقوله : المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل : زاد الإسماعيلي كيلا .

زاد مسلم : والمحاقلة كراء الأرض .

١٣٤ — والعرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية : النخلة ، وأصلها عطية ثمرة النخل ، كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له ، يقال

---

(١) وسيأتي في الأدب ، وعلى أن تفسير المزابنة ليس مرفوعاً لا حجة فيه لجواز تسمية العنب كرماً .

حديث رقم ١٣٢ تقـــدم بيانه .

وحديث رقم ١٣٣ مثل سابقه .

باب بيع الثَّمَرِ على رُءُوسِ النخلِ بالذهبِ أو الفضةِ .

١٣٥ — حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : نَهَى النبي ﷺ عن بيع الثَّمَرِ حتى يطيبَ ولا يباعُ شيءٌ منه إلا بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلا العرايا .

١٣٦ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعتُ مالكاً وسأله عُبَيْدُ اللهِ ابن الربيع : أَحَدَّثَكَ داود عن أبي سفيانُ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا في خمسةِ أَوْسُقٍ أو دون خمسةِ أَوْسُقٍ ؟ قال : نعم .

عرى النخل إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها ، فعرية فعيلة بمعنى مفعولة[١] .

١٣٥ — وقوله عن بيع الثمر : بالمثلثة والفتح[٢] .

١٣٦ — والشك في قوله « أو دون » من داود بن الحصين .

والقائل نعم مالك[٣] .

---

(١) الخرص : بفتح مصدر خرص والاسم كذلك وقيل بكسر أوله تقدير الثمر على النخل وحزر قيمته .

(٢) وقوله : إلا بالدينار والدرهم ، قال ابن بطال : اقتصر عليهما لأنهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض .

(٣) والمراد ببيع العرايا بيع ثمرها ، لأن العرية هي النخلة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

١٣٧ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال قال يحيى بن سعيد سمعتُ سهلَ بن أبي حَثْمَةَ أن رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثَّمَرِ بالتمرِ وَرَخَّصَ في العرية أن تُباعَ بِخَرْصِهَا يأكُلُها أهْلُها رُطَباً.

وقال سُفيانُ مرة أخرى: إلا أنه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهْلُها بِخَرْصِهَا يأكُلونها رُطَباً. قال هو سَوَاءٌ.

قال سفيانُ: فقلت ليحيى وأنا غُلامٌ: إن أهلَ مكة يقولون إن النبي ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرَايا.

فقال: وما يُدْرِي أهلَ مكةَ؟ قلت إنهم يَرْوُونَهُ عن جابرٍ. فسكتَ.

قال سُفيانُ: إنما أرَدْتُ أن جابراً من أهلِ المدينةِ.

قيل لسفيانَ: أليسَ فيه نَهْيٌ عن بيع الثَّمَرِ حتى يبدو صلاحهُ؟ قال: لا.

باب تفسير العرايا.

وقال مالكٌ: العَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجلَ النخلةَ ثم يَتأذَّى بدخوله عليه فرُخِّصَ له أن يشتريها منه بتمرٍ.

وقال ابن إدريسَ: العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكَيْلِ من التمرِ يداً بيدٍ ولا تكون بالجُزافِ.

---

١٣٧ — والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها: تقدير ما فيها إذا صار تمراً.

وقيل: الفتح اسم الفعل والكسر اسم الشيء المخروص.

وقال ابن إدريس هو الإمام الشافعي.

وبتقويته : قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسقة .

وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين .

وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

١٣٨ — حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا .

قال موسى بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها .

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

١٣٩ — وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ

---

١٣٩ — وقال الليث عن أبي الزناد أخرجه البيهقي وغيره .

والجذ بالجيم والذال المعجمة قطع ثمر النخل .

ولأبي ذر : أجذ الناس بزيادة ألف دخلوا في زمن الجذاذ ، كأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام النخل (1) .

حديث رقم ١٣٨ تقدم بنحوه .

(١) وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر

النَّاسُ وحضرَ تقاضيهم، قالَ المُبتاعُ إنه أصابَ الثمرَ الدُّمَانُ، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٌ يحتجّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ لما كثُرَتْ عنده الخصومةُ في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدُوَ صلاحُ الثمرِ، كالمَشُورَةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصومتِهم.

وأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت، أن زيدَ بن ثابت لم يكن يبيعُ ثمارَ أرضِهِ حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فيتبيَّنَ الأصفرُ من الأحمرِ.

قال أبو عبد الله رواهُ عليُّ بن بَحْرٍ حدثنا حَكَّامٌ حدثنا عَنْبَسَةُ عن زكريَّاءَ عن أبي الزِّنادِ عن عُرْوَةَ عن سَهْلٍ عن زيدٍ.

والدمان بفتح الدال وتضم وتكسر ثم الميم الخفيفة [سواد][1] الطلع وتعفنه وفساده، وصحف من قاله بالراء.

والمراض بضم الميم وكسرها داء يقع في الثمرة فتهلك.

والقشام بضم القاف بعدها معجمة شيء يصيبه حتى لا يرطب، قال الأصمعي: وهو أن يتساقط ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: أكال يقع في الثمر.

وقوله فإما لا: أي فإن لم تفعلوا كذا فالمشورة بفتح الميم وسكون المعجمة وبضم المعجمة وسكون الواو لغتان.

وهو من قول زيد بن ثابت[2].

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد.

والنجم هو الثريا وطلوعها صباحاً في أول فصل الصيف.

---

(١) في الأصل: والنادر الطلع والصحيح ما هنا

(٢) أي قوله: كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

١٤٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع .

١٤١ — حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو .

قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر .

. . . .

والحديث رقم ١٤٠ فيه نهي البائع والمبتاع عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وأيضاً له في ذلك من قطع النزاع والتخاصم، وهل بدو الصلاح لنفس الثمر المبتاع أو لجنسه مع الأمن من الآفة فيه؟ قولان.

والحديث رقم ١٤١ فيه قوله تزهو أي يظهر ثمرها وهو مثل ما قبله .

١٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن سَلِيم بن حَيَّانَ حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نَهَى النبي ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشَقِّحَ، فقيل: ما تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ منها.

باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحُهَا.

١٤٣ — حدثني عليُّ بن الهَيْثَمِ حدثنا مُعَلًّى حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدٌ حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن بيع الثمرةِ

---

١٤٢ — وتشقح بضم أوله، يقال: أشقح النخل إشقاحاً إذا احمر واصفر، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة.

ولمسلم: تشقه فابدال الحاء هاء لقربها منه.

وقوله: تصفار وتحمار من قول سعيد بن ميناء، وسائله سليم بن حيان بينه مسلم.

والإسماعيلي المسئول جابر، والسائل سعيد.

قال الخطابي: ولم يرد اللون الخالص من الحمرة، وإنما أراد صفرة أو حمرة بكمود[1]، فلذلك قال تحمار وتصفار، ولو أراد اللون لقال: تحمر وتصفر.

وقال ابن التين: التشقيح تغير لونها إلى الحمرة والصفرة قبل أن تسبغ، وإنما تصفار في اللون الغير المتمكن.

وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تحمر وتحمار.

---

(١) في فتح الباري بكمودة.

حديث رقم ١٤٣ يفسره ما بعده.

حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار .

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

١٤٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

١٤٥ — وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه ، أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر .

---

١٤٤ — والقائل لأنس هو حميد الطويل .

تزهي مضارع أزهى ، يقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر .

وللنسائي ، وأبي عوانة : قيل يا رسول الله ، وما تزهي .

حديث رقم ١٤٥ تقدم ، وفيه مع ما تقدم الدليل على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ، قال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء . وقوله ﷺ بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ .. معناه أنه لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟

باب شراء الطعام إلى أجلٍ .

١٤٦ — حدثنا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ ، قال ذكرنا عند إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ ، فقال لا بأسَ به ، ثم حدثنا عن الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجلٍ فرهنه درعَهُ .

باب إذا أرادَ بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منهُ .

١٤٧ — حدثنا قتيبةُ عَنْ مالكٍ عَنْ عبد المجيد بن سُهَيْلِ بن عبد الرَّحمن عن سعيد بن المُسَيَّبِ عَنْ أبي سعيد الخدريّ وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ فجاءهُ بتمرٍ جَنِيبٍ ، فقال رسول الله ﷺ : أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثلاثةِ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلْ ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ ثم ابْتَعْ بالدراهمِ جَنِيباً .

---

١٤٧ — والرجل المستعمل هو سواد بن غزية[1] .

والجنيب بفتح الجيم فنون وتحتية وموحدة بوزن عظيم : وقيل الكبير .

وقيل الطيب ، وقيل الصلب .

وقيل المنقى من الحشف فلا حشف فيه ولا ردىء .

وقيل : الخالي من غيره بخلاف الجمع .

وحديث رقم ١٤٦ سيأتي في الرهن .

(١) سواد بفتح السين والواو المخففة وغزية بوزن عطية .

باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ . سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ .

١٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً .

١٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً

---

١٤٨ — أبرت بضم أوله وتخفيف الموحدة وتشدد : ذكرت ، والتذكير شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر (١) .

---

(١) وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري ، وبذلك قال جمهور العلماء . قال القرطبي : القول بدليل الخطاب — يعني بالمفهوم — في هذا ظاهر ، لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه .

وحديث رقم ١٤٩ : قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن

بتمر كيلا، وإن كان كرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيْلِ طعامٍ، وَنَهَى عن ذلك كُلّه.

باب بيع النخل بأصله.

١٥٠ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: أيُّما امْرِيءٍ أَبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصْلَها فللذى أبَّرَ ثمرُ النخلِ إلا أن يشترطهُ المُبْتاعُ.

باب بيع المُخَاضَرَةِ.

١٥١ — حدثنا إسْحٰقُ بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنى أبى قال حدثنى إسحٰق بن أبى طلحةَ الأنصاريُّ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُخَاضَرَةِ والمُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ والمُزَابَنَةِ.

---

١٥١ — إسحاق بن وهب: هو العلاف الواسطى ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الحديث.

والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين من اخضار، والمراد به بيع الثمار قبل بدو صلاحها. والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه[1]

يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا.

وحديث رقم ١٥٠ قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز.

١٥٢ — حدثنا قتيبةُ حدثنا إسماعيلُ بن جعفر عن حُمَيْدٍ عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ ثمرِ التمرِ حتى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زَهْوُهَا ؟ قال تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ أرأيتَ إن منعَ الله الثمرةَ بِمَ تَستحِلُّ مالَ أخيكَ ؟

باب بيع الجُمّار وأكله .

١٥٣ — حدثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك حدثنا أبو عَوانةَ عن أبي بشر عن مُجاهدٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنتُ عندَ النبي ﷺ وهو يأكل جُمّاراً فقال : من الشَّجرِ شجرةٌ كالرجل المؤمنِ ، فأردتُ أن أقولَ هي النَّخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هي النخلةُ .

١٥٣ — والجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة[1] .

حديث رقم ١٥٢ تقدم .

(١) قال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز .

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .

وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم .

وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس ، العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً .

وقال النبي ﷺ لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

وقال تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[1] .

واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال : بكم ؟ قال بدانقين فركبه ، ثم جاء مرة أخرى فقال : الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم .

٤٥١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

والغزالين : بالمعجمة وتشديد الزاي[2] .

والدانق : سدس الدرهم .

---

(١) قوله تعالى : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » الآية ٦ من سورة النساء .

حديث رقم ١٥٤ تقدم في أوائل البيوع ، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله .

١٥٥ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا سفيانُ عن هشام عن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت هِندُ أمُّ معاويةَ لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شحيحٌ فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ من مالِه سِرًّا؟ قال: خُذِي أنتِ وبَنُوكِ ما يكفيكِ بالمعروف.

١٥٦ — حدثني إسحٰقُ حدثنا ابن نُمَيرٍ أخبرنا هِشامٌ.

وحدثني محمدٌ قال سمعتُ عثمانَ بن فَرْقَدٍ، قال سمعتُ هِشامَ بن عُرْوةَ يُحدِّثُ عن أبيه أنه سمعَ عائشة رضي الله عنها تقول: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أُنزِلَتْ في وَالي اليتيم الذي يُقيمُ عليه ويُصلِحُ في مالِه إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف.

---

١٥٦ — وقوله يقيم عليه، لأبي نعيم: يقوم وهو أصوب، لأنه من القيام لا من الإقامة، وقاله ابن التين[١].

وحديث رقم ١٥٥ سيأتي في كتاب النفقات، والمراد منه قوله: (خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف) فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.

(١) وسيأتي في سورة النساء، قال ابن حجر: ورواية يقيم موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه.

باب بيع الشريك من شريكه .

١٥٧ — حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم .

١٥٨ — حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا ، وقال : في كل ما لم يقسم .

تابعه هشام عن معمر .

قال عبد الرزاق في كل مال .

رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري .

وحديث رقم ١٥٧ سيأتي في الشفعة ، قال ابن بطال : هو جائز في كل شيء مشاع به وهو كبيعه من الأجنبي ، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة ، وقيل : مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهراً فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى .

وحديث رقم ١٥٨ مثل سابقه .

بابٌ إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضيَ .

١٥٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جُرَيْج قال أخبرني موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : خرج ثلاثةٌ يمشونَ فأصابهم المطرُ فدخلوا في غارٍ في جَبَلٍ فانحطَّتْ عليهم صَخْرَةٌ . قال فقال بعضهم لبعض : ادْعُوا اللهَ بأفضَلِ عملٍ عملتموهُ ، فقال أحدهم : اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخرجُ فأَرْعَى ، ثم أَجيءُ فأَحْلُبُ فأَجيءُ بالحِلَابِ ، فآتي به أَبَوَيَّ فيشرَبانِ ، ثم أَسْقِي الصِّبيةَ وأَهلي وامرأتي فاحْتَبَسْتُ ليلةً فجئتُ فإذا هما نائمانِ ، قال فكرهتُ أن أُوقِظَهُمَا ، والصِّبيةُ يتضَاغَوْنَ عند رِجْلَيَّ . فلم يَزَلْ ذلك دأْبي ودأْبَهُمَا ، حتى طلعَ الفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلمُ أَنِّي فعلتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نرى منها السماءَ ، قال فَفُرِجَ عنهم ، وقال الآخرُ : اللهُمَّ إن كنت تعلمُ أَنِّي كنت أُحِبُّ امْرَأَةً من بنات عمِّي كأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرجلُ النسَاءَ ، فقالت لا تنالُ ذلك منها حتى تُعْطِيَهَا مائةَ دينار فسَعَيْتَ فيها حتى جَمَعْتُهَا فلما قعدتُ بين رِجْلَيْهَا قالت اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقه فقُمْتُ وتركتها ، فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ

---

١٥٩ وحديث الغار : فيه الحلاب ، أي الإناء الذي يحلب فيه .
ويتضاغون يتباكون من الضغاء وهو البكاء[1]

---

(١) وسيأتي الحديث في أواخر أحاديث الأنبياء .

وَجْهِكَ ، فَفَرِّجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ : فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ الْآخَرُ :
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ،
وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ
مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى
تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ ، فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قَالَ فَقُلْتُ : مَا أَسْتَهْزِئُ
بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ
فَافْرُجْ عَنَّا ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ .

بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ .

١٦٠ — حدثنا أبو النعمان حدثنا مُعْتَمِرُ بن سليمانَ عن أبيه عن أبي عثمانَ
عن عبد الرَّحْمنِ بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كُنَّا مع النبي ﷺ ثم
جاء رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طويلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فقال النبي ﷺ : بَيْعًا
أم عَطِيَّةً ؟ أو قال أم هِبَةً ؟ قال لا بل بيعٌ فاشترى منه شاةً .

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ .

وقال النبي ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ ، وكان حُرًّا فظلموه وباعوه .

---

١٦٠ — والمشعان بضم الميم والمعجمة (١) وتشديد النون : الطويل الشعث الشعر .
وقال النبي ﷺ لسلمان : أخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان .

---

(١) أي الساكنة .

وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلالٌ .

وقال الله تعالى : (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ . فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) .

١٦٦١ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : هاجرَ إبراهيم عليه السلام بِسَارَةَ فدخل بها قريةً فيها ملكٌ من الملوكِ أو جبَّارٌ من الجبابرة ، فقيل دخلَ إبراهيم بامْرَأَةٍ هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك ؟ قال أُختي ثم رجعَ إليها فقال لا تُكَذِّبِي حديثي فإني أخبرتهم أنك أُختي واللهِ إن على الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيركِ فأرسلَ بها إليه فقام إليها ، فقامتْ توضأ وتصلي فقالت اللهمَّ إن كنت آمنتُ بكَ وبرسولك وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافرَ فَغُطَّ حتى ركضَ برجلهِ قال الأعرجُ قال أبو سلمةَ بن عبد الرَّحمنِ إن أبا هُرَيرةَ قال قالت اللهمَّ إن يَمُتْ يقال هي قتلته فأُرْسِلَ ثم قام إليها فقامت تَوَضَّأُ تصلي وتقول اللهم إن كنت آمنتُ بك وبرسولكَ وأحصنتُ فرجي إلاَّ على زوجي ، فلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذا الكافر ، فَغُطَّ حتى ركضَ برجلهِ قال عبد الرحمن قال أبو سلمةَ قال أبو هريرة فقالت : اللهم إن يَمُتْ فيقال هي قتلته فأُرْسِلَ في الثانية ، أو في الثالثة ، فقال : واللهِ ما أرسلتُمْ إِلَيَّ إلاشيطاناً ارْجِعوهَا إلى إبراهيم وأَعْطُوهَا آجرَ

فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام ، فقالت أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً .

١٦٢ — حدثنا قتيبة حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اخْتَصَمَ سعد بن أبي وَقَّاصٍ وعبدُ بن زَمْعَةَ فى غُلَامٍ فقال سعدٌ : هذا يارسول الله ابن أخي عتبةُ بن أبى وقاص عهدَ إِلَيَّ أنه ابنه انْظُرْ إلى شَبَهِهِ . وقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ هذا أخي يارسول الله وُلِدَ على فراش أبى من وَلِيدَتِهِ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بَيِّنًا بعُتْبَةَ فقال هو لك يا عَبْدُ الولَدُ للفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي منه ياسَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ فلم تَرَهُ سَوْدَةُ قطُّ .

١٦٣ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضى الله عنه لصهيب اتقِ اللهِ ولا تَدَّعِ إلى غير

١٦١ — كبت بفتح الكاف والموحدة والمثناة ، أى أخزى وأذل ، وأخدم وليدة : مكن من خدمتها(١) .

١٦٣ — وصهيب : كان يقول إنه من ولد النمر بن قسيط ، سبته الروم لما غلبت فارس(١) .

---

(١) وسيأتى فى أحاديث الأنبياء .

وحديث رقم ١٦٢ تقدم قريبا ، وموضع الترجمة منه تقرير النبى ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها .

أبيكَ ، فقال صهيبٌ : ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأنّي قلتُ ذلكَ ، ولكنّي سُرِقتُ وأنا صبيٌّ .

١٦٤ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ ابن الزبير أنَّ حَكيمَ بن حِزامٍ أخبرهُ أنه قال: يارسولَ الله ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنّثُ أو أتحنّتُ بها في الجاهليةِ من صلةٍ وعَتاقةٍ وصدقةٍ هل لي فيها أجرٌ ، قال حكيمٌ رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ : أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ من خيرٍ .

باب جُلودِ المَيتةِ قبلَ أن تُدبغَ .

١٦٥ — حدثنا زُهيرُ بن حَربٍ حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن صالحٍ قال حدثني ابن شهاب أنَّ عُبيدَ الله بن عبد الله أخبره أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيّتةٍ فقال : هلّا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنّها ميتةٌ ، قال : إنّما حَرُمَ أكلُها .

حديث رقم ١٦٤ تقدم في الزكاة . وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك ، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك .

وحديث رقم ١٦٥ فيه الانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده وهو مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري ، وحجته مفهوم قوله ﷺ إنما حرم أكلها فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا .

باب قتل الخنزير .

وقال جابر : حرّم النبي ﷺ بيع الخنزير .

١٦٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد .

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٦٧ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

---

١٦٧ — وقوله أن فلانا باع خمرا : لمسلم وغيره أنه سمرة بن جندب .

وقال ابن الجوزي : وإنما وصلت إليه من أهل الكتاب في غنيمة أو غيرها .

زاد الاسماعيلي : ولم يكن علم بتحريم بيعها كما حرم شربها إذ لا تلازم بينهما ، خصوصا أن تحريم التجارة خصوصا فيها إنما شرع لما نزلت آية الربا ، وذلك بعد تحريم شربها بسنتين .

وجملوها : أذابوها .

وحديث رقم ١٦٦ فيه جواز قتل الخنزير وبه قال الجمهور .

١٦٨ — حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله يهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

قال أبو عبد الله قاتلهم الله : لعنهم ، قتل : لعن ، الخراصون : الكذابون .

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك .

١٦٩ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح .

---

١٦٩ — وربا انتفخ ، أو أصابه نفس في نفسه ، وقيل : ذعر وامتلأ خوفا . والربوة بضم الراء وفتحها[(١)] .

وحديث رقم ١٦٨ مثل سابقه .

(١) وسيأتي في اللباس .

قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد .

باب تحريم التجارة في الخمر .

وقال جابر رضي الله عنه : حرّم النبي ﷺ بيع الخمر .

١٧٠ — حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال حرّمت التجارة في الخمر .

باب إثم من باع حرًّا .

١٧١ — حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره .

---

١٧١ — حديث ثلاثة أنا خصمهم : زاد الإسماعيلي وابن خزيمة : ومن كنت خصيمه خصمته .

قال ابن التين : هو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد بالتصريح .

وقوله أعطى بي : عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه .

حديث رقم ١٧٠ سبأتي .

باب أمر النبي ﷺ اليهودَ ببيع أرضيهم حين أجلاهم

فيه المَقْبُرِي عن أبي هريرة .

باب بيع العبدِ والحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئةً .

وَاشْتَرَى ابن عمرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بالرَّبَذَةِ .

وقال ابن عباس : قد يكونُ البعيرِ خيراً من البعيرين .

وَاشْتَرَي رَافِعُ بن خَدِيجٍ بعيراً ببعيرين فأعطاهُ أحدهما وقال : آتيكَ بالآخرِ غداً رَهْواً إن شاءَ اللهُ .

وقال ابن المُسَيِّبِ : لا رِبَا في الحَيَوَانِ البعيرُ بالبعيرين والشاة بالشاتينِ إلى أَجَلٍ .

وقال ابن سِيرينَ : لا بَأْسَ بَعيرٌ ببعيرين نَسِيئَةً .

١٧٢ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كانَ في السَّبْيِ صَفِيَّةُ ، فصارت إلى دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ ، ثم صارت إلى النبي ﷺ .

ومعنى رهوا سريعا بلا مطل .

في بعض النسخ درهم بدرهمين ، قال ابن حجر : درهم بدرهم نسيئة وهو خطأ[1] .

---

(١) أي درهم بدرهمين . قال ابن حجر : قوله وقال ابن سيرين : (لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضهم : ودرهم بدرهمين نسيئة ، وهو خطأ . والصواب درهم بدرهم . .

حديث رقم ١٧٢ سيأتي مستوفى في غزوة خيبر ، وفي بعض الطرق عند مسلم أنه عوض .

باب بيع الرقيق .

١٧٣ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن سعيد الخدري رضى الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال : يارسول الله ، إنا نصيب سبيا ، فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل ؟ فقال . أو إنكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج ، إلا هي خارجة .

باب بيع المدبر .

١٧٤ — حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال : باع النبي ﷺ المدبر .

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : باعه رسول الله ﷺ .

. . . . . .

دحية عنها بسبعة أرؤس ، وعند البخاري : فقال لدحية : خذ جارية من السبي غيرها . ،
قال ابن بطال : يدل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة . .

حديث رقم ١٧٣ فيه قوله فنحب الأثمان ، وهو ما يدل على الترجمة .

حديث رقم ١٧٤ فيه بيع المدبر أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه حتى يملك لأن فاعل دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق .

١٧٥ — حدثني زُهيرُ بن حَرْبٍ حدثنا يعقوبُ حدثنا أبي عن صالح ، قال : حدَّث ابن شهاب أنَّ عُبَيْدَ اللهِ أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن الأَمَةِ تَزْني ولم تُحْصَنْ ، قال اجْلِدُوهَا ، ثم إن زنتْ فَاجْلِدُوها ، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرَّابِعَةِ .

١٧٦ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سَعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدْهَا الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ ، ثم إن زنتِ الثالثةَ فتبين زناها ، فَلْيَبِعها ولو بحبل من شعر .

باب هل يُسَافِرُ بالجاريةِ قبل أن يَسْتَبْرِئَها ؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أنْ يُقَبِّلَها أو يُبَاشِرَها .

وقال ابن عمرَ رضي الله عنهما : إذَا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطَأُ ، أو بِيعَتْ ، أو عتقتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بحيضةٍ ، ولا تُسْتَبْرَأُ العذراءُ .

. . . .

حديث رقم ١٧٥ تقدمت الإشارة إليه في باب بيع العبد الزاني ، والأمر ببيع الأمة هنا عام فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة .

حديث رقم ١٧٦ مثل سابقه .

وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج .
وقال الله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » .

١٧٧ — حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ، ثم صنع حيسا في نطع صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .

. . . . . .

حديث رقم ١٧٧ فيه قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها أي طهرت من حيضتها . والصريح في الموضوع ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد مرفوعا : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » قاله في سبايا أوطاس . وسيأتي مبسوطا في المغازي .

باب بيع الميتة والأصنام

١٧٨ – حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

---

١٧٨ – والميتة بالفتح ما مات بلا ذكاة[1]، وبالكسر الهيئة؛

وهل الصنم والوثن بمعنى أو الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصوراً؟

ولأبي داود في حديث شحم اليهود بعد فأكلوا ثمنه: وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه[2].

---

(١) وهو المقصود هنا.

(٢) قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة في المنع من بيع الأصنام المبالغة في التنفير منها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته.

باب ثمن الكلب

١٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومَهرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ .

١٨٠ — حدثنا حَجّاجُ بن مِنْهَال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ قال رأيت أبي اشترى حَجّاماً فسألتُه عن ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّمِ ، وثمن الكلب ، وكَسْبِ الأَمَةِ ، ولعَنَ الْوَاشِمَةَ والْمُسْتَوْشِمَةَ ، وآكِلَ الرِّبا وموكِلَهُ ، ولعنَ الْمُصَوِّرَ .

---

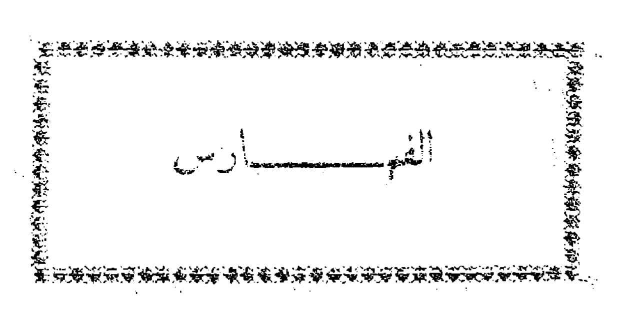
١٧٩ — والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة : الزانية ، وقد تجوز به لما تأخذه على زناها .

وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة من الحلاوة وهو مصدر حلوته إذا أعطيته بلا مشقة ولا كلفة .

وثمن الدم قيل هو على ظاهره ، وقيل : المراد أجرة الحجامة .

١٨٠ — وهل كسب الأمة ما تكسب بالزنا وهو الراجح ؟ أو مطلقا ؟ لأنه إذا جعل عليها خراج ربما اضطرها للزنا ؟ تأويلان .

ولأبي داود عن رفاعة بن رافع مرفوعاً : نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال بإصبعه هكذا نحو الغزل والنقش .



الفهـــــارس

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث الواردة في هذا الجزء من شرح صحيح البخاري

كتاب الحج

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	المدينة من ذي الحليفة ، ولأهل الشام من الجحفة ، ولأهل نجد من قرن.	١٥
١٢ حديث	ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم.	١٥
١٣ «	سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل نجد قرن .	١٦
١٤ «	ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرنا .	١٦
١٥ «	ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم	١٧
١٦ «	ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا	١٨
١٧ «	ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك	١٨
١٨ «	عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ، وأن رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج إلى مكة يصلى فى مسجد الشجرة	١٩
١٩ «	عمر رضى الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادى العقيق يقول: أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة .	٢٠
٢٠ «	سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أرى وهو فى معرس بذى الحليفة ببطن الوادى ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ	٢٠

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢١	حديث عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة . . .	٢٠
٢٢ »	سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها . .	٢٢
٢٣ »	عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . .	
٢٤ »	سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً .	٢٣
٢٥ »	سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة .	٢٤
٢٦ »	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس	٢٤
٢٧ »	ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى .	٢٥
٢٨ »	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر . . .	٢٦
٢٩ »	أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل .	٢٨
٣٠ »	أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح	٢٨
٣١ »	عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .	٢٨

رقم الحديث	حديث	رقم الصحيفة
	الحج ، وليالي الحج ، وحرم الحج ، فنزلنا بسرف قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل .	٢٣٧
٤٣	حديث عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل	٢٣٨
٤٤ «	عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج .	٢٣٩
٤٥ «	مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهم وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة قال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ .	٢٤٠
٤٦ «	ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا .	٢٤٠
٤٧ «	طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل .	٢٤٢
٤٨	ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟	٢٤٣
٤٩ «	أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي : حج مبرور ، وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس .	٢٤٣
٥٠ «	أبو نعيم ، حدثنا أبو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة : تصير الآن حجتك مكية ، فدخلت على عطاء أستفتيه .	٢٤٣
٥١ «	سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا .	٢٤٤

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٥٢ حديث:	جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.	٤٥
٥٣ «	عن عمران رضى الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن وقال رجل برأيه ما شاء.	٤٦
٥٤ «	ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ فى حجة الوداع وأهللنا.	٤٦
٥٥ «	نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبى ﷺ كان يفعل ذلك	٤٨
٥٦ «	ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله	٤٨
٥٧ «	ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.	٤٩
٥٨ «	ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.	٤٩
٥٩ «	عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.	٥٠
٦٠ «	عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة.	٥٠
٦١ «	عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة	٥٠
٦٢ «	عروة دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله.	٥١
٦٣ «	هشام عن أبيه دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما وكان أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.	٥١

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦٤	حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك ، فخر إلى الأرض	٥٣
٦٥ »	عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم	٥٣
٦٦ »	عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟	٥٤
٦٧ »	عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت	٥٤
٦٨ »	عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض	٥٥
٦٩ »	ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها .	٥٧
٧٠ »	أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟	٥٨
٧١ »	أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة : منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر .	٥٩
٧٢ »	أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني : بذلك المحصب	٦٠
٧٣ »	أبو هريرة رضي الله عنه قال : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	٦١
٧٤ »	عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	الله ﷺ : من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء .	٦٣
٧٥ حديث	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج	٦٣
٧٦ »	عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء	٦٤
٧٧ »	عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا .	٦٤
٧٨ »	أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة .	٦٤
٧٩ »	عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك .	٦٥
٨٠ »	سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .	٦٦
٨١ »	ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلي ، . . .	٦٦
٨٢ »	عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا .	٦٧
٨٣ »	ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما .	٦٨
٨٤ »	ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
	وأصحابه، فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب ...	٦٨
٨٥	حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود .	٦٩
٨٦ «	ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .	٦٩
٨٧ «	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك	٦٩
٨٨ «	ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما . قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ ...	٧٠
٨٩ «	ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .	٧١
٩٠ «	سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .	٧١
٩١ «	زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .	٧٢
٩٢ «	الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال قلت: أرأيت إن زحمت؟ ...	٧٢
٩٣ «	ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه .	٧٣
٩٤ «	ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر .	٧٣
٩٥ «	عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه ...	٧٤

رقم الحديث		حديث	رقم الصحيفة
١١٨	حديث	نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني أشهدكم ..	٨٩
١١٩	»	عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ...	٩٠
١٢٠	»	الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح ...	٩١
١٢١	»	ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ...	٩٢
١٢٢	»	عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت سبعا	٩٣
١٢٣	»	ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة	٩٤
١٢٤	»	عاصم قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله	٩٤
١٢٥	»	ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته .	٩٤
١٢٦	»	عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ	٩٥
١٢٧	»	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن	٦٠١
١٣٧ حديث	أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم	٦٠٢
١٣٨ »	سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة	٦٠٢
١٣٩ »	سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس .	٦٠٣
١٤٠ »	جبير بن مطعم قال : أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا ؟	٦٠٤
١٤١ »	هشام بن عروة قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت ، وكانت الحمس يحتسبون على الناس	٦٠٤
١٤٢ »	هشام عن أبيه أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟	٦٠٥
١٤٣ »	أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ فقال : الصلاة أمامك .	٦٠٦
١٤٤ »	جويرية عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب	٦٠٦
١٤٥ »	أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي . . .	٦٠٦
١٤٦ »	ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع	

رقم الحديث		حديث	رقم الصحيفة
١٥٨	حديث	عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة . .	٩١٣
١٥٩	»	عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض	٩١٤
١٦٠	»	ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .	٩١٥
١٦١	»	ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى	٩١٥
١٦٢	»	أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . .	٩١٦
١٦٣	»	أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة	٩١٧
١٦٤	»	أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثا .	٩١٨
١٦٥	»	ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ثم أهل	
١٦٦	»	عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال لأبيه: أقم فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	٩١٩
١٦٧	»	المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة . . .	٩٢٠
١٦٨	»	عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له .	٩٢١
١٦٩ حديث	حفصة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج .	٩٢١
١٧٠ »	عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم	٩٢١
١٧١ »	عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل .	٩٢٢
١٧٢ »	سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها : إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه .	٩٢٣
١٧٣ »	الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً .	٩٢٣
١٧٤ »	عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً .	٩٢٣
١٧٥ »	عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً .	٩٢٤
١٧٦ »	عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت لهدي النبي ﷺ تعني القلائد قبل أن يحرم .	٩٢٤
١٧٧ »	القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : فتلت قلائدها من عهن كان عندي .	٩٢٤
١٧٨ »	أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ، قال فلقد رأيته راكبها . . .	٩٢٥
١٧٩ »	علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها .	٩٢٦

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٨٠	حديث نافع قال : أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . .	١٢٦
١٨١ »	عائشة رضي الله عنها تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج . . .	١٢٧
١٨٢ »	أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر ، قال عبيد الله : منحر رسول الله ﷺ .	١٢٧
١٨٣ »	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك .	١٢٨
١٨٤ »	أنس قال : ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين مختصرا .	١٢٨
١٨٥ »	زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ .	١٢٨
١٨٦ »	أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح . . .	١٢٩
١٨٧ »	أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى ﷺ الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين .	١٢٩
١٨٨ »	علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها .	١٣٠
١٨٩ »	علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا .	١٣٠
١٩٠ »	علي رضي الله عنه قال : أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها	١٣١
١٩١ »	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : كنا لا نأكل من لحوم	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	بعد فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا .	١٣٢
١٩٢	حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ	١٣٢
١٩٣	» ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : لا حرج ، لا حرج .	١٣٣
١٩٤	» ابن عباس رضي الله عنهم قال : رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أذبح	١٣٣
١٩٥	» ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج	١٣٤
١٩٦	» أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : أحججت ؟ قلت : نعم ، قال : بما أهللت ؟ قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ	١٣٤
١٩٧	» حفصة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر .	١٣٥
١٩٨	» ابن عمر رضي الله عنهما يقول : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته .	١٣٥
١٩٩	» ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين	١٣٦
٢٠٠	» أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين	١٣٦
٢٠١	» نافع أن عبد الله قال : حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .	١٣٧

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	يا أبا عبد الرحمن ، إن ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ	١٤٦
٢١٥	حديث عبد الله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع	١٤٦
٢١٦ »	عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه..	١٤٧
٢١٧ »	الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي فيها النساء	١٤٧
٢١٨ »	ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا	١٤٨
٢١٩ »	سالم بن عبد الله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا	١٤٩
٢٢٠ »	يونس عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة	١٤٩
٢٢١ »	عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم وحله	١٥٠
٢٢٢ »	ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض	١٥٠
٢٢٣ »	أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب	١٥١
٢٢٤ »	عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥١
٢٢٥ »	عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم تنفر ، قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد	١٥٢

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢٢٦ حديث	ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت .	١٥٢
٢٢٧ »	عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل ، وكان معه الهدي فطاف من كان معه	١٥٢
٢٢٨ »	عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى ، قلت فأين صلى العصر	١٥٣
٢٢٩ »	أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد	١٥٤
٢٣٠ »	عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان منزلا ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه تعني بالأبطح	١٥٤
٢٣١ »	ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ	١٥٥
٢٣٢ »	نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قدم مكة حاجا	١٥٥
٢٣٣ »	عبيد الله عن نافع قال : نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر	١٥٦
٢٣٤ »	ابن عباس رضي الله عنهما : كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا	١٥٧
٢٣٥ »	عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية ليلة النفر فقالت : ما أراني إلا حابستكم ، قال النبي ﷺ عقرى حلقى	١٥[illegible]
٢٣٦ »	عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي ، فقال النبي ﷺ	١٥٨

رقم الحديث		الحديث	رقم الصحيفة
٢٦	حديث	البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم . . .	١٧٩
٢٧	»	أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه . . .	١٨٠
٢٨	»	زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع . . .	١٨٠

باب المحصر وجزاء الصيد

رقم الحديث		الحديث	رقم الصحيفة
١	»	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . . .	١٨٢
٢	»	نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام . . .	١٨٢
٣	»	عكرمة قال : فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا . . .	١٨٤
٤	»	سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت	١٨٤
٥	»	المسور رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك	١٨٥
٦	»	نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت	١٨٥
٧	»	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٦
٨	»	كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك آذاك هوامك ، قال : نعم يا رسول الله . . .	١٨٧
٩	»	كعب بن عجرة حدثه قال : وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك ؟ . . .	١٨٧

رقم الحديث	حديث	رقم الصحيفة
١٠	حديث عبد الله بن معقل ، قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ...	١٨٨
١١ »	كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ...	١٨٩
١٢ »	أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه	١٨٩
١٣ »	أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	١٩٠

باب جزاء الصيد ونحوه

رقم الحديث	حديث	رقم الصحيفة
١ »	عبد الله بن أبى قتادة قال : انطلق أبى عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحدث النبى ﷺ أن عدوا يغزوه ، فانطلق النبى ﷺ...	١٩٢
٢ »	عبد الله بن أبى قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبى ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ...	١٩٣
٣ »	أبى قتادة رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابى ...	١٩٤
٤ »	عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ...	١٩٥
٥ »	الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً — وهو بالأبواء أو بودان — فرده عليه ...	١٩٦
٦ »	عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح	١٩٧
٧ »	عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة ، قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن ...	١٩٨

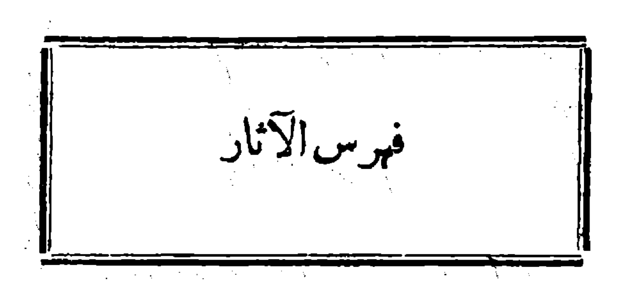
فضائل المدينة

كتاب الصـــوم

« كتاب صلاة التراويح »

« كتاب البيوع »

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٧٦	حديث أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا زنت أمة أحدكم	٤٤٧
١٧٧	« أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدم النبي ﷺ خيبر فلما فتح الله عليه الحصن	٤٤٨
١٧٨	« جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٤٤٩
١٧٩	« أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب	٤٥٠
١٨٠	« عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم	٤٥٠



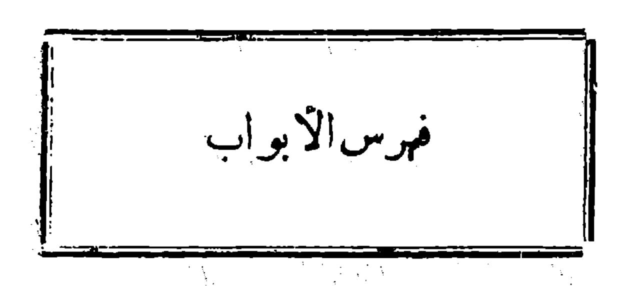
فهرس الآثار

الأثر	الصحيفة
« كتاب الحج »	
قول عمر : شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين	٩
قول ابن عباس : يشم المحرم الريحان ، وينظر فى المرآة ، ويتداوى بما يأكل : الزيت والسمن .	٢١
قول عطاء : يتختم ويلبس الهميان	٢١
طاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم بطنه بثوب	٢٢
لم تر عائشة بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها	٢٢
لبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة ، وقالت : لا تلثم ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران	٢٦
قال جابر : لا أرى المعصفر طيبا	٢٦
لم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة	٢٦
قال إبراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه	٢٦
قول البخارى : أهل : تكلم به	٣٣
قال ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة	٣٦
قال ابن عباس : من السنة أن لا يحرم إلا فى أشهر الحج	٣٦
كره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان	٣٦
قول البخارى : ضير : من ضار يضير ضيرا	٣٨
قول البخارى : أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا	٤٤
قول البخارى : الرفث : الجماع ، والفسوق : المعاصى ، والجدال : المراء	٤٧
قول البخارى : كان يقال هو مسدد كاسمه	٤٩
قول يحيى بن سعيد : لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك ، وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد	٤٩
قول هشام : خلفا يعنى بابا	٥٥
قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، قال جرير : فقلت له أين موضعه ؟	

الأثر	الصحيفة

كتاب الصوم

كتاب البيوع


فهرس الأبواب

الصحيفة

كتاب الحج

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

أبواب العمـرة

الصحيفة

أبواب المحصر وجزاء الصيد

الصحيفة

فضائل المدينة

الصحيفة

كتاب الصوم

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

تم الجزء الرابع من شرح صحيح البخارى بعون الله وفضله
ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب السلم

تم بعون الله وتوفيقه

طبع الجزء الرابع من شرح صحيح البخارى

للعارف بالله الشيخ زروق

ويليه الجزء الخامس ويبدأ بكتاب السلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم